الشامل فى

جريمة غسل الأموال

فى ضوء قانون ٢٠٠٢/٨٠ المعدل بقانون ٢٠٠٣/٧٨

وطرق مكافحتها فى (مصر) ودول العالم العربى وأمريكا ودول أوربا ودور البنوك فى مكافحتها استثناءاً من قانون سرية حسابات البنوك رقم ٩٠/٢٠٥ معدل بالإضافة بقانون ١٩٩٢/٩٧ .
مع ملحق (للإتفاقيات الدولية) الصادرة فى هذا الشأن.

الأستاذ
السيد عبد الوهاب عرفة
المحامى لدى محكمة النقض

الناشر
المكتب الفنى للموسوعات القانونية
الاسكندرية - ستانلى - شارع الهدايا
ت : ٠١٢/١٧٤٤٧٢٧

الشامل في

جريمة غسل الأموال

في ضوء قانون ٨٠ / ٢٠٠٢ المعدل بقانون ٧٨ / ٢٠٠٣

وطرق مكافحتها في (مصر) ودول العالم العربي وأمريكا ودول أوربا ودور البنوك في مكافحتها استثناءاً من قـــانون سرية حسابات البنوك رقم ٢٠٥/٩٠ معدل بالإضافة بقانون ١٩٩٢/٩٧ ٠

مع ملحق (للإتفاقيات الدولية) الصادرة في هذا الشأن ٠

الأستاذ

السيد عبد الوهاب عرفة

المحامي لدى محكمة النقض

الناشر

المكتب الفني للموسوعات القانونية

الإسكندرية – ستانلي – ش الهدايا ٠٣٢١٧٤٤٧٢٧

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ ﴾

صدق الله العظيم

(سورة السجده أية ٢٢)

.... ظهر في الآونة الأخيرة ما يسمى (بالاقتصاد الخفي) وهـي ظـاهرة خطيرة ذات آثار سلبية ضارة تؤدي إلى اضطراب الأسواق وعدم الاستقرار وتدمر الاقتصاد وتعوق الاستثمار وقد تعزز نشاط إجرامـي متمثـل فـي الإرهاب , وكان من أسباب ذلك هو كثرة التعقيـدات الإداريـة والقـوانين المتلاحقة إلى جانب الفساد الإداري فـي المصـالح الحكوميـة واسـتغلال السلطات بالحصول على الرشاوى والعمولات , إلى جانب إصدار قوانين لا داعي لها تجعل البعض يبحث لها عن ثغرة للتحايل عليها وتفاديها (بجعـل مادي) يؤدى لذوي النفوس الضعيفة التي ألجأتهم الحاجة إلى التمرد عليها , إلى جانب ارتفاع معدل الضرائب ومحاولة البعض التهرب منها , ثم البحث عن (ثغرة) للتحايل عليها وممارسة أنشطة في الخفاء مثل السلع المستوردة والإقراض بأسعار باهظة , فيحصلون منها على دخول مرتفعة – إلى جانب

استغلال بعض الموظفين (مناصبهم) لطلب الرشاوى عند اقتضاء خدمة مرتفعة التكاليف كرخصة المباني والصرف الصحي والاستيراد والتصدير والتليفونات , إلى جانب أن فرض رسوم جمركية مرتفعة على الواردات يشجع على (التهرب الجمركي) و (التهرب من الضرائب) على التحويلات الرأسمالية , أو التهرب من الرسوم النسبية على بيع العقارات وذلك بكتابة (ثمن أقل) .

كل هذه (دخول خفية) لا يحصل عنها (ضرائب) .. الأمر الذي أدى إلى نقص المدخرات وانخفاض قيمة (العملة) وأثر ذلك أنها تضرب الاقتصاد القومي للبلاد وتدمره , كما تؤدي إلى انهيار البنوك المتورطة في تسهيل عمليات غسل المال , مما حدا بالدول على تكاتفها وعمل (الاتفاقات الدولية) للحد من تلك الظاهرة – وإلى سن الدول للتشريعات لمكافحتها – بعد أن أدى نمو تلك الظاهرة (أي غسيل الأموال) إلى ظهور طائفة جديدة من (المجرمين) تؤدي خدمات إلى مرتكبي (الجرائم المنظمة) وتضم (المحامين والمحاسبين ورجال الأعمال) حيث أن الاشتراك في تلك العمليات يدر أرباحاً طائلة بين ٢- ٢٠% من حجم الأموال التي يتم غسلها.

وتأتي خطورة تلك الظاهرة أنها تقطع الصلة بين المال المتحصل عن نشاط غير مشروع وجعله في صورة نشاط مشروع , فتتحرك تلك الأموال وتتداول في المجتمع (دون مصادرة) وبذلك (يفلت الجاني من العقاب).

دراسة وتقسيم

نقسم هذا الكتاب (مكافحة ظاهرة غسل الأموال القذرة) إلى تسعة أبواب كالآتي:

* **في الباب الأول** : نتحدث عن ماهية غسل المال القذرة ؟

* **وفي الباب الثاني** : نتحدث عن خطورة المال القذر على المجتمع والاقتصاد القومي .

* **وفي الباب الثالث** : نقسمه إلى سبعة فصول :

۞ **في الفصل الأول** :نتحدث فيه عن أسباب ظهور ظاهرة غسل المال القذر .

۞ **في الفصل الثاني** : نتحدث فيه عن طرق وأساليب غسل المال القذر .

۞ **في الفصل الثالث** : نتحدث عن مراحل غسل المال القذر الثلاثة .

۞ **في الفصل الرابع** : نتحدث عن الحكمة والداعي لتجريم غسل المال القذر .

۞ **في الفصل الخامس** : نبين فيه وسائل كشف المال القذر الذي ينبغي على موظف البنك معرفتها والإبلاغ والإخطار إلى المختصين والسلطات المعنية .

۞ **في الفصل السادس** : نتحدث فيه عن الصعوبات التي تواجه مكافحة عمليات غسل المال القذر .

۞ **في الفصل السابع** : نتحدث فيه عن التدابير الوقائية لمكافحتها .

* **وفي الباب الرابع** : نتحدث فيه عن الأموال القذرة في (مصر) [حجمها ومصادرها] ودور مصر الرائد في مكافحتها عن طريق سن قوانين مساعدة للحد من تلك الظاهرة [كسرية حسابات البنوك والكسب الغير مشروع – وقانون الحراسة والمدعي الاشتراكي] , ثم أخيراً قانون ٢٠٠٢/٨٠ بمكافحة غسل المال القذر وطورته وعدلته بقانون ٢٠٠٣/٧٨ متفاعلاً مع المتغيرات العالمية والاتفاقيات الدولية ومواكباً لها . ثم نتحدث عن تلك الجريمة : تعريفها – أركانها – العقوبة عليها – الإعفاء منها (علته – شروطه – نطاقه) وبعض الجرائم الأخرى المرتبطة وثيق الصلة بها , ثم نتحدث عن المسئولية الجنائية (للبنوك) .

* **في الباب الخامس** : نتحدث عن مكافحة الجريمة على الصعيد الدولي والأمم المتحدة – والاتفاقيات الدولية , وأهمها : اتفاقية فيينا سنة ١٩٨٨ , ومجموعة العشرة سنة ١٩٨٨ بمدينة بازل بسويسرا , ولجنة فاتف سنة ١٩٨٩ والمعدل سنة ١٩٩٧ وتوصياتها (الأربعون) , واتفاقية مجلس أوربا استراسبورج نوفمبر سنة ١٩٩٥ , وأخيراً (اتفاقية باليرمو) ديسمبر سنة ٢٠٠٠ لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية .

* **في الباب السادس** : نتحدث فيه عن مكافحة الجريمة على الصعيد العربي أي بعض البلدان العربية (الأمارات – الكويت – السعودية – البحرين – قطر – لبنان – عمان) .

* **في الباب السابع** : نتحدث فيه عن مكافحة الجريمة على الصعيد الأمريكي والأوربي (الولايات المتحدة – إنجلترا – فرنسا – بلجيكا – ألمانيا – إيطاليا – لكسمبورج – كندا – سويسرا – أسبانيا) .

* **في الباب الثامن** : نتحدث عن دور (البنوك) في مكافحة غسل المال القذر – والالتزامات الملقاة على عاتقها بخصوص ذلك , وإن ذلك استثناء على قانون سرية حسابات البنوك رقم ١٩٩٠/٢٠٥ معدل بالإضافة بموجب القانون رقم ١٩٩٢/٩٧ (وهو قيد عليه) .

* **في الباب التاسع** : عرض لنصوص الاتفاقيات الدولية (اتفاقية فيينا سنة ١٩٨٨ لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات – ثم توصيات لجنة فاتف الأربعون , ثم المعايير الدولية التي تحدد الدول غير المتعاونة في مكافحة غسل المال القذر , وأخيراً الدراسة المعدة من جانب صندوق النقد الدولي حول نظام الحوالة .

* **في الباب العاشر** : عرض لنصوص قانون مكافحة غسل المال القذر في مصر رقم ٢٠٠٢/٨٠ معدل بقانون ٢٠٠٣/٧٨ , واللائحة التنفيذية لذلك القانون .

ثم القوانين الأخرى المكملة (قرار رئيس جمهورية مصر رقم ٢٠٠٣/٢٨ بنظام العمل والعاملين بوحدة مكافحة غسل الأموال – قرار رئيس جمهورية مصر رقم ٢٠٠٢/١٦٤ بشأن وحدة تشكيل أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال . وأخيراً قانون سرية حسابات البنوك رقم ١٩٩٠/٢٠٥والمعدل بالإضافة بالقانون رقم ١٩٩٢/٩٧ استثناءاً عليه) . فلم يجعل تلك السرية (مطلقة دائماً) بل وضع لها الضوابط والقيود بهدف الحد من ظاهرة غسل الأموال القذرة .

وفي النهاية ....

نسأل الله العلي القدير أن يحظى كتابنا برضاء الجميع عنا .

المؤلف

الباب الأول

ماهيــة غســل المــال القذر؟ وهدفها ؟

ماهية غسل المال القذر ؟

هــي : إحدى صور (الجرائم الاقتصادية) المرتبطة (بالجريمة المنظمــة) وإن كانت الأخيرة أكثر اتساعاً وشمولاً , وهي جريمة (مستقلة) ذات (نطاق دولــي) ليس لها مكان أو حد معين .

ومن أمثلتها :

جرائم المخدرات , الإرهاب , تهريب السلاح , الاتجار فــي الآثــار المســروقة , والسيارات المسروقة , وتزييف العملة , والدعارة , والرشوة في القطــاع الإداري والخدمات , والاختلاس والغش (م ٢ ق ٢٠٠٢/٨٠) .

ويقصد بها :

(مجموعة العمليات) (ذات الطبيعة الاقتصادية) تتبع (لتغيير) صــفة (مال) وإخفاء طبيعته وتمويه مصدره الذي آتى من مصدر (غير مشروع) – ليظهر وكأنه نشأ عن (مصدر مشروع) بإضفاء الشرعية عليها . فيقوم صــاحبها بإدخالها في (تداول مشروع) لإخفاء مصدرها , ومن أين آتى ؟ وقــد تســتخدم أيضاً في وجوه غير مشروعه (كالإرهاب مثلاً) .

وعرفتها (م ١/ب ق ٢٠٠٢/٨٠ بأنها " كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة واردة بمادة ٢ من هذا القانون مع العلم بذلك بغرض إخفاء ذلك المــال وستر مصدره وصاحبه والحيلولة دون كشف مرتكب الجريمة المتحصل منها هــذا المال " .

وهي تشمل :

المساهمة في توظيف أو إخفاء أو تحويل الأرباح المتحصلة أو العائد مــن جريمة جناية أو جنحة – وقطع الصلة عن تلك الأموال المتحصــلة عــن نشــاط

ومصدر غير مشروع , بما يجعلها (مشروعة) وهو ما يطلق عليه (المال القذر) تمييزاً له عن (المال الأسود) فهذا الأخير (مشروع) ولكن يـتم الاحتفـاظ بـه (سراً) , (تهرباً من سداد الضرائب المستحقة عليه) .

هذا ويلاحظ أن اتفاقية لجنة فاتف في توصـيتها رقـم ٣٢ لسـنة ١٩٩٠ اتفقت على تعديل نطاق جريمة غسل الأموال إلى أي جريمة أخرى فيهـا ارتبـاط بالمخدرات أو إلى جميع الجرائم الخطيرة وترك التعريف بهذه الجريمة (مفتوحاً) وليس محدداً على سبيل الحصر .

الهدف منها

هو :-

١- **إخفاء طبيعة المال مصدر الإجرام وتمويه مصدره :**

فهي نتيجة نشاط إجرامي يدر ربحاً كالمخدرات أو تهريب السلاح وتحويلـه إلـى مال نظيف بعده طرق وأساليب سنورد الحديث عنها بالفصـل الثـاني مـن هـذا الكتاب.

٢- **استخدام العائد الإجرامي لتحقيق أهداف استثمارية :**

بالدخول في مشروعات قانونية مشروعة وتحقيق المزيد من الأربـاح , وتحقيـق مكانة مرموقة في المجتمع .

٣- **استخدامها في ارتكاب جرائم أخرى غير مشروعة :**

كالإرهاب مثلاً , وتهريب المخدرات , ونقل المعـدات والمـواد الخـام اللازمـة لإنتاجها .

الباب الثاني

خطورة المال القذر وآثاره السيئة على المجتمع والاقتصاد القومي

آثار ومخاطر وأضرار عملية غسل الأموال السيئة
على اقتصاد البلاد

لغسل الأموال القذرة آثار سيئة على المجتمع من شتى المناحي , سواء اقتصاديا أو اجتماعياً أو سياسياً .

أولاً : الناحية الاقتصادية [1]:

١- (خفض) (قيمة العملة) في الدولة التي تمارس فيها تلك العملية مما يؤدي إلى زيادة حجم التضخم وعجز ميزان المدفوعات – وتعرض أسواق المال وبورصات الأوراق المالية (لأزمات) تؤدي إلى (انهيارها) . (وكمثال دولة تايلاند يوليو سنة ١٩٩٧ وتعرضها لأزمات مالية خطيرة حيث انخفضت عملتها الوطنية في خلال ٣ أسابيع إلى ٢٥% تقريباً أمام الدولار الأمريكي) , (كما أحدثت اضطراباً في سوق المال بمنطقة دول جنوب شرق أسيا) [٢] .

٢- إن الدخل الناتج عنها يؤدي إلى إفساد المناخ الاستثماري , واحتكار أصحابها للسوق , فلا تقوى المشروعات الناتجة من مصدر مشروع على (الصمود) أو المنافسة أمامها , كما إن اشتهار دولة إنها متساهلة مع الأموال القذرة يفقدها باقي الاستثمارات الجادة نظراً لخشيان الشركات متعددة الجنسية ما قد يلحق بسمعتها من إضرار إذا استثمرتها في تلك الدول [٣] .

١- بلغ من خطورة غسل الأموال على الاقتصاد المصري : ما كشفه تقرير جهاز الرقابة الإدارية في يوليو ١٩٩٩ من أن حجم الأموال غير المشروعة التي يتم غسلها في الاقتصاد الوطني بلغ حوالي خمسة مليار دولار أمريكي , منها ٣ مليار ناتجة ومتحصلة من تجارة المخدرات , واثنين مليار موزعة بين تجارة السلاح وتزييف العملة .

[٢] وبلغ حجم الأموال القذرة المراد غسلها بفرنسا ٤٠ مليار دولار , وفي بلجيكا ١١٢ مليار فرنك , وفي كندا أكثر من ١٧ مليار دولار سنوياً , وفي أمريكا بولاياتها مائة مليار دولار سنوياً .

[٣] أحمد عبد العزيز عضو مجلس الشعب المصري , مضبطة الجلسة الرابعة والسبعين , مايو سنة ٢٠٠٢ , ص ٣٨ .

٣- الإضرار بسمعة (الدولة) الذي تمارس فيها تلك العمليات غير المشروعة أمام الهيئات المانحة للمساعدات والقروض فتمتنع عن إقراضها ما تحتاجه .

٤- عدم ثقة الأفراد والمؤسسات في الجهاز المصرفي والبنوك المتعاملة مع أصحاب هذا العمليات غير المشروعة , فيحجموا عن التعامل معها وبالتالي إغلاقها .

٥- اتجاه أصحاب المال غير المشروعة إلى تهريبها بالخارج وإتمام عملية غسل الأموال بها , مما يؤدي إلى كساد الاقتصاد الوطني بدلاً من رواجه .

ثانياً : الناحية الاقتصادية :

١- انتشار البطالة في المجتمع نتيجة تهريب جزء كبير من (الدخل القومي) للبلاد إلى الخارج لغسلها , فتعجز الدول التي هرب منها رأس المال عن توفير فرص العمل لمواطنيها لغيابه والتي كانت ستنفقه على الاستثمارات اللازمة لإنشاء المصانع والشركات التي كانت ستستوعب الأيدي العاطلة .

٢- يمكن المنظمات الإجرامية من استخدام (عائد هذه الأموال) في الإرهاب الدولي – وانتشار (عصابات مافيا المخدرات) وبالتالي تحقيق المزيد من (الأرباح) .

٣- السيطرة على سياسة البلاد من خلال تقلد بعض المناصب السياسية الهامة وبالتالي السيطرة على (مواقع اتخاذ القرار) .

٤- انهيار القيم في المجتمع نتيجة الكسب غير المشروعة وتزايد (الهوة والفجوة) بين طبقات المجتمع – وازدياد العداء من الطبقات الدنيا الشريفة لتلك لتي حصلت على أموال (غير مشروعة) ثم أخفت مصدرها ليعود في شكل مشروع .

ثالثاً : الناحية السياسية :

بتسلل أصحاب رؤوس المال القذر إلى المجالس النيابية والمحلية وما تخوله من حصانة برلمانية لمكتسبها , ويؤثرون في سن القوانين واللوائح التي

تتناسب مع مصالحهم الغير مشروعة فينجم الفساد , ومـــن أمثلـــة ذلـــك (نـــواب القروض) و (نواب المخدرات بسيناء) .

رابعاً . الآثار الدولية :

فغسل الأموال يحدث اضطراباً بالأسواق العالميـــة نتيجـــة المضـــاربات وغيرها مما يؤثر على الكيان الاقتصادي العالمي , الأمر الـــذي يضـــر بالـــدول الصغير النامية وباقتصادها , مما يدفع الدول الكبيرة إلى **(فرض عقوبات وقيود)** على الدول التي تسمح بغسل الأموال – وفرض قيود على صادراتها ووارداتهـــا , وقد تكون العقوبة هي : **(تجميد أرصدتها لديها)** .

الباب الثالث

ويتناول فصول سبعة :

- الفصل الأول : أسباب ظهورها .
- الفصل الثاني : طرق وأساليب غسل المال القذر .
- الفصل الثالث : مراحل غسل المال القذر .
- الفصل الرابع : الحكمة والداعي لتجريم غسل المال القذر .
- الفصل الخامس : وسائل كشف المال القذر .
- الفصل السادس : الصعوبات التي تواجه مكافحة عمليات غسل المال القذر .
- الفصل السابع : التدابير الوقائية لمكافحتها .

الفصل الأول

أسباب ظهور ظاهرة غسل الأموال

١- الاتجار في المخدرات .
٢- استغلال الموظفين في القطاع الإداري للسلطة في الحصول على (رشــاوى) نظير خدمة واجبة عليه , (وعمولات) لتســهيل صــفقة مضــروبة أو أعطــاء تراخيص مزاولة نشاط استثماري .
٣- **التعقيدات المكتبية الحكومية** وإطالة الإجراءات كدافع لطلب (المقابل) .
٤- إصدار تشريعات بداع وبدون داع أدى إلى خلق (الثغرات) للتحايل على تلك القيود (نظير مقابل مادي) .
٥- إرهاق المواطنين بالضرائب وازدواجها ومحاولة البعض التهرب مــن أدائهــا (بالتلاعب في الإقرارات الضريبية) .
٦- التحويلات الإلكترونية عبر الحاسب الآلي ونقل أموال كبيــرة إلــى أي جهــة بالعالم .
٧- ظهور أساليب جديدة للدفع (كالنقود الرقمية) .

وقد كشف تقرير هيئة الرقابة الإدارية بمصــر عــام ١٩٩٩ أن حجــم الأموال القذرة التي يتم غسلها سنوياً هو ٥ مليار دولار أمريكي منها مليار ونصف لتجارة المخدرات , ومليار دولار لتجارة السلاح , ونصف مليار تزييف عملة .

وفي أمريكــا : ألقت المباحث الفيدرالية الأمريكية القبض علــى عصــابة لغسل الأموال قوامها ١٤٢ شخصاً من المسئولون ببنوك أمريكا والمكسيك قــاموا بغسل أموال قذرة قيمتها ٣٥ مليار دولار أمريكي .

الفصل الثاني

طرق وأساليب غسل المال القذر

تتعدد هذه الوسائل بتعدد أساليب المخادعة والتمويه التي يلجأ إليها أصحاب الأموال القذرة , ومن أبرزها ما يلي :

١- البنوك :

وأبرز مثال لذلك : ما نُسب إلى (بنك الاعتماد والتجارة) من تعاونه مع (تجار المخدرات) ومساعدتهم على تهريب حصيلة مبيعاتهم إلى أوطانهم بعد غسلها , حيث كان مهربو المخدرات يشحنون بضاعتهم من (كولومبيا) إلى (الولايات المتحدة الأمريكية) وتباع في الأخيرة , وتودع حصيلة البيع (بفرع بنك الاعتماد) (بولاية فلوريد الأمريكية) ويقوم الأخير بتحويل هذا الدخل إلى (كولومبيا) عبر فروعه (بها) وبهذا يكون البنك قد قام بغسلها لتبدوا وكأنها (مشروعة) .

٢- طلب القروض :

حيث يقوم الجاني بإيداع ماله القذر لدى أحد البنوك الأجنبية التي لا يوجد فيها حظر أو قيد على المال القذر , ثم يقوم بطلب قرض من أحد البنوك في بلد آخر بضمان الأموال التي أودعها به فيمنح له القرض – ومن خلال هذا القرض يتملك بعض الأصول المالية (كالأسهم والسندات) التي تصدرها الشركات في تلك البلدان ويتم التعامل عليها في أسواق المال , أو أذون الخزانة التي تصدرها البنوك المركزية , أو يتعاقد على شراء أصول مادية كالآلات والمعدات لإنشاء بعض المشروعات الاقتصادية في موطنه الأصلي .

٣- شراء التحف والمجوهرات والسيارات والعقارات :

فيقوم الجاني أو المهرب ببيع التحف في البلاد التي اخترقت حدوده شحنات مخدرات , ثمن البيع في شيك للسحب على أحد البنوك التي يتعامل معها المشتري ويقوم الجاني بعدها بإصدار أمر إلى البنك المسحوب عليه الشيك بإيداعها

في حساب باسمه , ثم يصدر إلى ذلك البنك (أمراً) بإجراء (تحويلات) مصرفية من خلاله لإحدى الدول الأجنبية أو الموطن الأصلي للمهرب أو الجنائي , وهو مطمئن إلى عدم وجود من يرصد أو يتعقب تصرفاته وبالتالي يصعب التعرف على مصدر ذلك المال .

أو يعمد إلى شراء الشقق والعقارات بعقود شراء يذكر ببند الثمن بها ثمن يقل كثيراً عن قيمتها الحقيقية , ثم تباع بعد ذلك بعقود بيع يذكر قيمتها الحقيقية , فيتحقق بذلك (ربح كبير وهمي) يضفى عليه صفة (الشرعية) ثم تودع الحصيلة (بالبنوك) باعتبارها (مال حلال) (معلوم المصدر) .

٤- عمليات الاستيراد والتصدير :

حيث يقوم صاحب المال القذر باستيراد سلعة من بلد ما يودع أمواله بها , ويقدم (مستندات صورية) للجهات الحكومية بالاتفاق مع المصدر الأجنبي – ويذكر ثمناً أقل من قيمتها , ثم يقوم المستورد (الجاني) سراً بإيداع الفرق بين القيمتين (لحساب المصدر) في أحد البنوك بالخارج – خصماً من أمواله – فيتحقق بذلك للمستورد (ربح كبير صوري) من الاستيراد , وهو مصدر (مشروع)يعطي الشرعية (لأمواله) .

كذلك قد يقوم صاحب المال القذر بنفس العملية عند تصدير سلعة للخارج (بقيمة صورية أكبر) من قيمتها الحقيقة , ويمول (الفرق) من أموال قذرة بالخارج محققاً (ربح صوري كبير) ويظهر ذلك بوضوح إذا كان صاحب المال القذر هو المصدر والمستورد لسلعة ما – في نفس الوقت – فينشأ (محلين تجاريين) للاستيراد والتصدير في (بلدين) يتم الاستيراد والتصدير عن طريقهما وباسمه , مقدماً (مستندات صورية) تقل أو تزيد القيمة المثبتة فيها عن القيمة الحقيقية محققاً (أرباح كبيرة صورية) تضفي على ماله صفة (المشروعية) .

٥- استخدام بطاقات الائتمان (النقود البلاستيكية) :

وهي بطاقات الصرف من الأجهزة الآلية التابعة للبنوك وهي تسهل عملية نقل المال من بلد لآخر دون خضوعها لإجراءات أو قيود التحويل المتبعة في بعض البلاد مما يمكن من استعمالها كوسيلة لغسل الأموال . فيقوم الجاني باستلام المال من أي ماكينة صرف آلية في بلد أجنبي , فيقوم الفرع الذي صرف منه بطلب تحويل المبلغ إليه من البنك مصدر البطاقة , فيقوم الأخير بالتحويل تلقائياً ويخصم القيمة على حساب عميله الذي يكون قد تهرب بدوره من (القيود) التي قد تكون مفروضة على التحويلات .

٦- شركات الصرافة :

وهذه لها باع ودور كبير في تسهيل القيام بتلك العمليات , ذلك أنها تقوم بمزج النقود غير المشروعة السائلة مع النقود المشروعة على نحو يصعب مراقبتها لتحديد المبالغ ذات المصدر الإجرامي التي تنصب عليها التعاملات إلى جانب إتسام أعمالها المالية بالطابع الدولي مما يجعلها نقطة اتصال بين الأفراد ومصالح أفراد متعددي الجنسية , إلى جانب ما يتسم به من مرونة في العمل لعدم وجود أحكام تخضع لها وإن عمالها مؤقتين , وتأخذ أعمالها عدة صور , منها استخدام في تغيير النقود السائلة المتحصلة من الجريمة إلى مختلف أنواع العملات , كما تقوم بصرف الشيكات السياحية , إلى جانب نقل النقد غير المشروع من بلد النشاط غير المشروع المحصل منه وإيداعه في حسابات نقدية للبلد المستقبل لها , مما يساعد على إخفاء حقيقتها غير المشروعة وإظهارها في صورة مشروعة .

٧- التهريب :

وذلك بتهريب المتحصلات النقدية من الجرائم بإخفائها في الجيوب السرية للحقائب إلى خارج البلاد .

٨- شراء شركات خاسرة :

ودعمها مالياً بهدف إقالتها من عثرتها , وبعد فترة تصبح هذه الشركة من أعظم الشركات الناجحة فتكون أرباحها (وهي ناتج أموال قـذرة) فـي صـورة (كسب مشروع حلال) .

٩- الحسابات السرية :

نظراً لأن (نظام السرية) لا يسمح بالكشف عن أصـحاب الحسـابات , غير أن ذلك النظام قد أنحسر في مصر حيث أن القانون رقم ١٩٩٣/٩٧ المعـدل للفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من قانون سرية حسابات البنوك رقـم ١٩٩٠/٢٠٥ أجاز (للنائب العام) أو من يفوضه من المحامين العامين (الأمر) بـالإطلاع أو الحصول على أي بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانـات أو خزائن العملاء السرية والتي لا يجوز الإفصاح عنها للغير أو لأي جهة إلا بـإذن من صاحبها العميل أو بحكم محكمة نهائي ملزم , أو حكم محكمين نهائي .

١٠- التحويل البرقي للنقود :

نظراً لأن التحويلات الصادرة من بنوك أجنبية تكون غالباً (خالية) مـن اسم (العميل) وبعد تمام الإيداع في البنوك يقوم صاحبها بعدها بتحويلها (برقياً) إلى حساب (شركة واجهة مثلاً) يمتلكها خارج البلاد في بلد يتسم نظـام بنوكـه (بالسرية) ولا يسمح لأحد بالإطلاع على دفاترها أو حقيقة عملائها – ثـم تقـوم شركة الواجهة (بالاقتراض) من أحد البنوك , بضمان ما سبق إيداعه لحسـابها , بغرض إعادة الأموال مرة أخرى إلى (المهربين) . وفي ظل هذا النظام يصـعب معرفة طبيعة تلك العملية نظراً لإتمامها عن طريق تدخل أكثر من بنك مراسـل , فيصعب على (البنك الأخير) في تلك السلسلة التحري عن موضـوعها نظـراً لسرية التحويل وللسرية المفروضة , كما أنها تسري بسرعة فائقة واستخدام بنـوك مراسلة (كوسيط) لاستكمال تنفيذ أمر التحويل .

١١- الكارت الذكي :

وهو أسلوب تكنولوجي نشأ (بإنجلترا) . ويقوم بصرف النقود التي كان قد سبق تحويلها من (العميل) إلى (القرص المغناطيسي) عن طريق (ماكينة تحويل آلية) أو (تليفون معد لهذا الغرض) , وهذا الكارت له خاصية الاحتفاظ بملايين الدولارات (مخزنة) على القرص الخاص به , ثم تنقل هذه الأموال إلكترونياً على كارت آخر بواسطة (التليفون) وبدون تدخل أي بنك مما يجعله (بمنأى عن الرقابة)[1] .

١٢- بنوك الإنترنت :

وهي مجرد (وسيط) في بعض العمليات المالية وعمليات البيوع , فيدخل المتعامل مع البنك (عبر الإنترنت) الشفرة السرية على الكمبيوتر , وعن طريقها يحول الأموال بالطريقة التي يأمر بها الجهاز وهذه الطريقة تتيح تحويل كميات ضخمة من المال (بسرعة وأمان) , حيث أن المتعاملين فيها أشخاص مجهولي الهوية . وهذه البنوك تعمل لفترة طويلة , إلى جانب الانتقال خارج حدود البلاد , إلى جانب عدم توقفها من خلال (الرسائل الإلكترونية السريعة) .

١٣- شركات الواجهة (الصورية) :

فيعمد الجاني إلى أنشاء (شركات أجنبية صورية) لا تقوم بالغرض المذكور بعقد تأسيسها , وإنما تقوم (بالوساطة) في عمليات غسيل الأموال القذرة , كشركات السياحة ومكاتب التصدير والاستيراد والمطاعم والفنادق ومحلات السوبر ماركت .

وكمثال : ما تقوم به أحدى هذه الشركات من شراء بضائع من شركة أجنبية بسعر منخفض , والسعر الحقيقي يودع في حساب سري للشركة الآمرة في أحدى البنوك الأجنبية في دول تتبع نظماً للسرية المطلقة على الحسابات المصرفية (كسويسرا وبنما وبهاما وجزر كايمن) [2] . وتعمد هذه الشركات كي لا يفتضح أمرها إلى

١- د.جلال وفاء محمدين : دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال . دار الجامعة الجديدة , ص ٣٧ .

٢- أنظر د. حمدي عبد العظيم : غسيل الأموال في مصر والعالم , ص ٣٨ .

الاستعانة بشركات الصرافة وشركات السمسرة في البورصة وبذلك يمكنها التعامل مع البنوك الكبرى في أي دولة في العالم .

١٤- **الكارت الممغنط** :

يتمثل في بطاقة الائتمان الممغنطة التي يصدرها البنك لعميله صاحب الحساب لكي يقوم بالصرف بها من منافذ السحب الالكتروني باستخدام رقمه السري. ومرتكب جريمة غسل الأموال القذرة يقوم بسحب مبالغ كبيرة علي (دفعات) من نافذة الصرف الآلي في (بلد أجنبي) ثم يقوم الفرع الذي صرف من ماكينة بطلب تحويل المبلغ من الفرع الذي أصدر البطاقة (للسداد) فيقوم هذا الفرع بتحويل المبلغ بإعطاء أمر للحاسب الالكتروني بالتحويل ويتم خصم المبلغ من حساب العميل الذي يكون قد تهرب من دفع رسوم التحويلات.

ومن الواقع العملي في هذا الخصوص : إنشاء مجرمي غسل المال (ماكينة صرف ألي) في (أمريكا) استطاعوا عن طريقها معرفة الأرقام في السحب للعملاء الذين استخدموه ثم قاموا بتزوير هذه البطاقات واستخدموها في السحب عن طريق المنافذ الحقيقية للسحب وبالتالي الاستيلاء علي ، مبالغ طائلة[1]).

١٥- **الفواتير المزورة** :

وتتم من خلال عمليات الاستيراد والتصدير للسلع والخدمات من بلد لأخر . فيقوم صاحب المال القذر بشراء شركة أخري أو إنشائها في بلد أجنبي يقوم فيسه بحفظ المال المتحصل منها . ويتم الغسل عن طريق شراء السلع من الشركة التي يراد تحويل الأموال إليها بأحد طريقين إما برفع قيمة السلعة الواردة في الفاتورة ويكون الفارق هو (المال المسروق) . أو إرسال فواتير مزوره . فيكون المال المدفوع هو المال الذي تم غسله .

---

[1] - أنظر د / حمدى عبد العظيم – غسيل الاموال فى مصر صـ ٩٦

الفصل الثالث

مراحل غسل الأموال القذرة

تمر عملية غسل الأموال بثلاثة مراحل , هي الإيداع ثم التمويه ثم الإدماج.

أولا – الإيداع أو التوظيف : (placement)

وهي المرحلة التمهيدية لغسل الأموال , حيث يقوم الجناة بإيداع المال غير المشروع في بنك أمن غير المكان الذي حصلت فيه الجريمة . وهذه المرحلة يمكن الشك في مصدرها وبالتالي سهولة كشفها.

وتتم بأساليب متعددة :

- إيداع النقود القذرة في حسابات بنكية .
- تغيير النقود إلي عملات أجنبية .
- تحويل النقود إلي دولة أخري عن طريق البنك.
- شراء المجوهرات والتحف الثمينة ومطاعم المأكولات السريعة المعروفة باسم (تيك أواي) .

ويتم خلط الأموال القذرة بإيرادات هذه الأنشطة لتبدو كأنها جميعا (مشروعة) . وتعد أصعب المراحل لكونها عرضة لافتضاح أمرها لتضمنها عادة كميات هائلة من الأموال النقدية السائلة , ولأنه يتم إخراجها من الخفاء إلي التعامل في السوق . حيث يتخلى الجاني – لأبعاد الشبهة عن مصدرها – عن النقود المتحصلة من نشاط غير مشروع أو إجرامي بتوظيفها في البنوك سواء في داخل أو خراجها عن طريق فتح الحسابات والودائع أو شراء أوراق مالية ...الخ . أو , عن طريق تزوير بعض المستندات أو إخفاء بعضها أو بمساعدة بعض موظفي البنك الذي يتسترون علي مجريات الأمور.

وخير دليل علي ذلك ما نشر حديثا بجريدة الأهرام القاهرية في عددها الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٣ بصفحة الحوادث : عن تحقيق (نيابة الشئون المالية

والتجارية) في قيام (احدي شركات المقاولات) بزيادة رأسمالها (عدة مـرات) (بأوراق مستندات مزورة).

وكانت (الهيئة العامة لسوق المال) قد أبلغت (مباحث الأموال العامة) عـن أن الشركة أسست عام ١٩٨٤ برأسمال قدره ٢٥٥ ألف جنيـه , وفـي عـام ١٩٩٤ صدرت موافقة هيئة سوق المال علي زيادة رأسمال الشركة إلي (عشـرة مليـون جنيه) بموجب (شهادة بنكية مزورة) منسوبة لأحد البنـوك وتفيـد إيـداع مبلـغ (مليوني جنيه) يمثل ربع قيمة الزيادة , وفي عام ١٩٩٥ وافقت الهيئة علي زيادة رأسمال الشركة إلي (خمسون مليون جنيه) (بشهادة بنكية مـزورة) منسـوب صدورها لذات البنك , وفي عام ١٩٩٦ تمت الزيادة إلي (مائـة مليـون جنيـه) بموجب (شهادة بنكية مزورة) منسوبة لذات البنك أيضا . وتبين أن هذه الزيادات في رأس المال (عدة مرات) وبموجب (شهادة بنكية مزورة) لم يقابلهـا (أيـة أصول ومقومات حقيقة) مما أدي (زيادة أسهم الشـركة) وتـم ضـبط الأوراق والمستندات الدالة علي (التزوير) .

أو قد يتبع (الجاني) طريقة مبتكرة لغسل ماله القذر , عن طريق اسـتثماره فـي محلات (المجوهرات) تحت مسمي (شركات الواجهة) . أو تحويلها إلي أوراق تجارية قابلة للتداول أو أمر دفع . وهي بذلك تكتسب ميزتين : **الأولي** أن الشـكل المادي للورقة التجارية يمكن السيطرة عليه بإمكان وضع أو كتابة أي مبلغ بالصك مما يسهل حركته وانتقاله أكثر من النقود , **والثانية** سهولة إيـداع تلـك الأوراق التجارية البنك فتندمج ضمن عملياته المشعبة بخبراته السوقية وبـدون أي شك فيكون تلك العملية نظيفة .

ثانيا – التمويه أو الترقيد أو التغطية أو التعتيم (layering) أو (Lempilage)

ويقصد بها إخضاع الأموال القذرة المراد غسلها لعمليات مالية معقدة بإجراء عـدة تحويلات من حساب بنكي إلي أخر , ويمكن تحويل النقود المودعة في كل حساب منها إلي (حسابات فرعية متعددة) وذلك لفصلها عن مصدرها الإجرامي بقصـد

تضليل محاولة كشف ذلك المصدر بإجراء تصرفات أخري مختلفة لتغيير الاستخدام السابق لقطع الصلة بين المصدر والإيراد المتحصل من بيع ما سبق أن اشتراه ....وهكذا.

وغالبا ما يتم هذا التحويل عن طريق (التحويل البرقي للنقود) عن طريق (شركة سويفت العالمية) والتي يتم عن طريقها في (سرية تامة) أو التحويل الالكتروني ويعاد التحويل عدة مرات مدعما (بمستندات مزورة) بقصد تضليل السلطات الأمنية والجهات المراقبة . أو عن طريق مراكز مالية تسمي (أوفشور) وتقوم هذه المراكز بتقديم خدمات مالية لغير المقيمين في الدولة التي تمارس فيها نشاطها سواء كانوا أفراد أو جماعات ويتم عادة في بلاد تتبني قواعد صارمة للسرية مثل (جزر كايمن , بنما , سويسرا , باكستان) .

وهناك ما يسمي أسلوب (الدفع من خلال الحساب) حيث يقوم (بنك أجنبي) يفتح حساب لدي أحد البنوك المحلية ويستخدم هذا الحساب من عملاء البنك الأجنبي لإدارة نشاطهم المشبوة عن طريق سحب شيكات عليه , أو إيداع الأموال فيه ثم نقلها بعد ذلك إلي البنك الأجنبي في الخارج . أو إيداع المال القذر في حساب بنكي بخارج البلاد , ثم استخدام قيمته (كضمان) للحصول علي فرصة في بلد أخر.

وهي بلا شك عمليه ومرحلة معقدة يتم فيها فصل الأموال القذرة عن (مصدرها) بعدة عمليات معقدة , بقصد (التمويه) بتأييد ذلك العمل (بمستندات مضللة) لجهات الرقابة , للحيلولة دون معرفة مصدر تلك الأموال , بل إن هذه المرحلة الثانية أصعب من المرحلة الأولي حيث يصعب كشف تلك العملية لاستخدام عمليات (التحويل البرقي للنقود) و (التحويل الالكتروني للبنوك) إلي (بنوك أجنبية) خارج النطاق المحلي مما يصعب ملاحقتها أو تعقبها بل يزيد الأمر صعوبة أنها تحول إلي بلاد تلتزم (السرية المطلقة) وأمثالها (سويسرا وكايمن وبنما وبهاما وباكستان) .

وكمثال لتلك المرحلة : قضية واقعية تتلخص في أنه تم إيداع مال متحصل من جريمة مخدرات في (عدة بنوك) وحولت برقيا إلي (حساب سري) في بنك (بتامبا) بولاية فلوريدا (الأمريكية) , ثم إعادة تحويلها مرة أخري في بنوك (بولاية نيويورك) ثم تحويلها إلي بنوك (بلكسمبورج) ثم بنوك (بلندن) , حيث استخدمت في شراء (شهادات) (كضمان لقرض) تم الحصول عليه في (مدينة ناسايو) ثم حول مبلغ القرض ذاته إلي الحساب السري في مدينة (تامبا) لتأخذ تلك الأموال دورتها مرة أخري لتجارة المخدرات في (أورجواي) .

ثالثا – الإدماج أو التكامل : (integration) :

وفى هذه المرحلة يدخل المال القذر بعد غسله ودمجه وخلطه بالمال المشروع في دائرة التعامل الاقتصادي المشروع , فيستثمر في نشاط اقتصادي مشروع ويبدو مشروعا . مثال (المطاعم والفنادق) فتمزج الدخول الناتجة من هذه الأنشطة المشروعة , بالأموال الناتجة عن الجريمة فتبدو الأخيرة في النهاية وكأنها متحصلة من عمل مشروع . وعادة يكون البنك طرفا اصليا مشاركا في عملية غسل المال وان تعذر إثبات سوء النية أو التواطؤ مع أصحاب الدخول غير المشروعة .

وكمثال شراء العقارات وكتابة ثمن أقل من قيمتها الحقيقية ثم بيعها بكتابة ثمنها الحقيقي لبيان أن المكسب الناتج من الفرق من مصدر حلال أو استخدامها في خطابات الاعتماد .

أو تأسيس شركات تسمي (شركات الواجهة) . أو مكاتب الاستيراد والتصدير , ومطاعم الوجبات السريعة المعروفة باسم (تيك أواي) .

الفصل الرابع

الحكمة والداعي لتجريم غسل الأموال غير المشروعة

هو أنها متحصلة من (نشاط إجرامي) فترد إليه , وذلك بعدم إتاحة الفرصة لمرتكبها من الإفادة أو التمتع (بثمرة جريمته) والحيلولة دون كشف الجرائم الأصلية وتمويل أنشطة إجرامية أخري . فكانت الحكمة (تجريم) تلك العمليات لغسل الأموال الناتجة عن (مصدر غير مشروع).

وقد سن المشرع – في مصر – (قانون رقم ٢٠٠٢/٨٠) وعدلت بعض مواده وأضيف إليها (بالقانون ٢٠٠٣/٧٨) لمكافحة عمليات غسل الأموال .

وتنفيذا لذلك القانون , صدر قرار جمهوري رقم ٢٠٠٢/١٦٤ بإنشاء (وحدة مستقلة) بالبنك المركزي المصري (لمكافحة غسل الأموال) مهامها الآتي :

١- مباشرة الاختصاصات الواردة بقانون مكافحة غسل الأموال رقم ٢٠٠٢/٨٠ وتعديلاته.

٢- تقوم بإعداد وسائل التحقق من التزام البنوك والمصارف بالأنظمة والقواعد المقررة قانونا لمكافحة غسل الأموال .

٣- اتخاذ إجراءات الإخطار والتحري والفحص – عما يرد إليها من إخطارات ومعلومات في شأن المعاملات المالية المشتبة في تضمنها لغسل الأموال وما يتعلق بها من بيانات – وتبادلها مع جهات (الرقابة الإدارية ومباحث الأموال العامة).

كما تقوم بإبلاغ (النيابة العامة) بما يسفر عنه (التحري) من قيام دلائل كافية علي ارتكاب جريمة منصوص عليها قانونا بقانون العقوبات , ولها أن تطلب من (النيابة العامة) اتخاذ التدابير التحفظية الواردة (بالمادة ٢٠٨ بفقراتها الثلاث من قانون الإجراءات الجنائية) , وللنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين (الأمر) بالإطلاع أو الحصول علي أي بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو خزائن العملاء السرية , والتي لا يجوز الإفصاح عنها للغير أو لأي جهة إلا بأذن من صاحبها العميل أو بحكم محكمة نهائي ملزم , أو حكم محكمين

نهائي (وهذه الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من قانون سرية حسابات البنوك رقم ٢٠٥/١٩٩٠ مضافة بالقانون رقم ١٩٩٢/٩٧).

٤- تقوم باقتراح الأنظمة والإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال.

٥- اعتماد قواعد تبادل المعلومات مع الوحدات المماثلة النظيرة في الدول الأجنبية و والمنظمات الدولية , تطبيقا لأحكام الاتفاقيات الدولية و أو أعمالا لمبدأ المعاملة بالمثل المتبع بين الدول .

كما شكل (بقرار) من السيد / رئيس مجلس الوزراء برقم ٥٩٩ لسنة ٢٠٠٢ , (مجلس أمناء) لهذه (الوحدة المستقلة) - مدته سنتان - وتكون مهمته قيام (رئيس مجلس الأمناء) بالاتي :-

أ) التأكد من تنفيذ وحدة مكافحة غسل الأموال للمهام المحددة لها.

ب) إجراء الاتصالات وبرتيبات عمل الوحدة في المؤتمرات الدولية , وتبادل المعلومات مع نظيرتها في الدول وكذا المنظمات الدولية تطبيقا لأحكم الاتفاقيات الدولية.

ج) إعداد (تقرير سنوي) يرفع إلي (مجلس إدارة البنك المركزي المصري) يتضمن عرضا لنشاط وحدة مكافحة غسل الأموال , وأساليب وطرق مكافحة غسل الأموال في مختلف دول العالم وموقف مصر منها .

ويقوم مجلس إدارة البنك المركزي برفع التقرير السابق وملاحظات مجلس إدارة البنك المركزي المصري للعرض علي (السيد/ رئيس الجمهورية لدولة مصر) لاتخاذ ما يراه في هذا الشأن.

ولا شك في أن قانون ٢٠٠٢/٨٠ بشأن مكافحة غسل الأموال وتعديلاته بما تضمنه من عقوبات سالبة للحرية (وهي السجن) إلي جانب (المصادرة) للأموال المتحصلة من النشاط الإجرامي غير المشروع (م ١٤ من القانون والالتزامات الملقاة علي عاتق القائمين علي أعمال البنوك والصيارفة : يحمي الاقتصاد القومي للدولة والأمن العام بالحد من الجريمة , والعدالة , والمساواة بين جميع المواطنين

في الحقوق والواجبات أمام القانون و وهيبة مؤسسات الدولة . وحماية المجتمع من أخطار (الجريمة المنظمة) .

ما يوجه من نقد إلي قانون ٢٠٠٢/٨٠ بمكافحة غسل الأموال :

أنه قد خلا من إجراءات وضوابط تتبع (الأموال القذرة) عبر الدول في ذلك التشريع.

هذا وقد انضمت (مصر) لاتفاقية) (فيينا عام ١٩٨٨) بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات بموجب القرار الجمهوري ١٩٩٠/٥٦٨ وتضمنت توصيات بتجريم الأفعال المكونه لغسل الأموال المتحصلة من تلك الجريمة .

كما انضمت مصر إلي الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع سنة ١٩٩٤ وهذه الاتفاقية تضمنت أيضا ذات توصيات اتفاقية فيينا سنة ١٩٨٨ سالفة الإشارة .

الفصل الخامس
وسائل كشف المال القذر

انتشرت عمليات غسل المال القذرة في دول من العالم تتسم فيها السياسة المالية بالحرية وعدم فرض القيود حول مصدر المال المتعامل فيه , ومن أمثلة هذه البلاد:

(جرز كتوك – جواتيمالا – أند ونسيا – الفلبين – أوكرانيا – نيجيريا – سويسرا – موناكو – لوكسمبرج – سنغافورة – هونج كونج – بنما – برمودا – جزر البهاما – الولايات المتحدة الأمريكية – المكسيك – كولومبيا) .

وتظهر العمليات المصرفية المشبوهة في أساليب :

- فتح اعتماد مستندي بدون تقديم عنوان له داخل البلاد أو عدم تقديم أشخاص معروفين له يرجع إليهم عند الحاجة كطلب البنك , أو تقديم معلومات مشكوك في صحتها , أو ارتباطه بخطاب ضمان.
- أو إجراء تحولات لعميل في بلد تمارس فيه عمليات غسل المال القذر .
- أو شراء عقارات.

وهي ليست مجردة لذاتها وانما قد تقترن (بظروف) تشير إلي ذلك , وكمثال : ورود حوالة بمبلغ كبير بنظام الدولار لصالح (شخص) ما ليست له أنشطة تجارية أو دراية بذلك , فإذا سأله عن سببها لا يعطي الرد المقنع .

أو يطلب عميل فتح اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء قابل للتجزئة والتحويل بمبلغ كبير (مغطي بالكامل) لاستيراد سلع ليست لها علاقة بنشاطه من دولة لتوريدها إلي دولة أخري ويقدم لذلك (خطاب ضمان) لحسن تنفيذ غير مشروط من (بنك أجنبي) لصالحه كطلب شخص أجنبي مقيم بالخارج وبمبلغ يعادل ٣٠% من قيمة الاعتماد.

أو طلب أجنبي من بلد تشتهر بزراعة المخدرات (كالمكسيك أو كولومبيا مثلا) تحويل مبلغ كبير بالدولار أو اليورو لا يتناسب إطلاقا مع دخله الناتج من عمله.

أو استخراج بطاقات ائتمان له ولعائلته واستخدامها لصرف مبالغ نقدية كبيرة بالخارج دون مبرر واضح . أو سحب مبالغ كبيرة من الحساب بعد إيداعها مباشرة أو السحب بموجب شيك أو أن يطلب عميل تمويل مشروع يملكه شخص(مشهور) عنه (تجارته للمخدرات) . أو فتح أكثر من حساب بدون سبب واضح والتعامل علي ذلك لفترة طويلة ودون حضوره شخصيا إلي البنك و أو تلقي إيداعات كبيرة من العميل لا تتناسب وحجم نشاطه.

ويجب ملاحظة أن ما يقوم به موظف البنك من أخطار أو إبلاغ لا يعني وجود (جريمة) , حيث أن ذلك يجعل الكثيرين يبتعدون عن التعامل مع المصارف , وانما هو إجراء من باب (اعرف عميلك) يتعرض للدراسة والفحص والبحث , فهو ليس قرينة علي ثبوت التهمة , فان ثبت من البحث عدم صحة الإخطار (حفظ) , أو ثبت صحته فيتم إحالته إلي (سلطات التحقيق).

وهناك شبهات تدور حول (موظف البنك) نفسه ودلائل علي تورطه , وكمثال:

- عدم حصوله علي أجازات بدون أن يطلب منه البنك ذلك , خشية قيام غيره بعمله واكتشاف أمره وأعماله التي قد تكون (غير سليمة) .
- أو تغاضي الموظف عن قيامه ببعض الإجراءات المفروضة في مثل هذه الأحوال .
- أو وجود علاقة بين الموظف وبين احد العملاء بما يبعث علي (الريبة) .
- أو رفاهية الموظف وإنفاقه ببذخ بما لا يتناسب مع (دخله الشهري).

ومن الأمثلة الواقعية الهية ما يلي :

بتاريخ ٢٠٠٢٤/٤/١٣ نشرت جريد الأهرام بصفحة الحوادث عن تحقيق (نيابة الشئون المالية والتجارية) في قيام (احدي شركات المقاولات بزيادة رأسمالها

(عدة مرات) (بأوراق مستندات مزورة) . وكانت (الهيئة العامة لسوق المال) قد أبلغت (مباحث الأموال العامة) عن أن الشركة أسست عـام ١٩٨٤ برأسـمال قدره ٢٥٥ ألف جنيه . وفي عام ١٩٩٤ صدرت موافقة هيئة سوق المـال علـي زيادة رأسمال الشركة إلي (عشرة مليون جنيه) بموجب (شهادة بنكية مـزورة) منسوبة لأحد البنوك وتفيد إيداع مبلغ (مليون جنيه) يمثل ربع قيمة الزيادة . وفي عام ١٩٩٥ وافقت الهيئة علي زيادة رأسمال الشركة إلي (خمسون مليون جنيـه) (بشهادة بنكية مزورة) منسوب صدورها لذات البنك . وفـي عـام ١٩٩٦ تمـت الزيادة إلي (مائة مليون جنيه) بموجب (شهادة بنكية مزورة) منسوبة لذات البنك أيضا . وتبين أن هذه الزيادات في رأس المال (عدة مرات) وبموجب (شـهادة بنكية مزورة) لم يقابلها (أية أصول ومقومات حقيقية) مما أدي إلي (زيادة أسهم الشركة) وتم ضبط الأوراق والمستندات الدالة علي (التزوير) .

الفصل السادس

الصعوبات التي تواجه مكافحة عمليات غسل الأموال

١) عدم توحد التشـريعات في مختلف البلدان نتيجة مصالحها المتضاربة وظروفها إلي جانب صعوبة ملاحقة مرتكبي جرائم غسل الأموال والقبض عليهم لمحاكمتهم وتوقيع العقاب الرادع لهم ولأمثالهم . ولقد أدي تشدد تشـريعات بعـض الـدول كأمريكا مثلا إلي انتشار العصابات خارجها فأصبحت ظاهرة دولية ليس لها مكـان محدد.

٢) دولية تجارة المخـدرات : فبالرغم من تشدد بعض التشريعات وفرض عقوبـة صارمة كالإعدام في مصر وغيرها من بعض البلدان . إلا أن عائد هـذه التجـارة الكبير لا يزال يغري القائمين علي تلك التجارة علي غسل أموالهم القذرة وجعلهـا نظيفة بعيدة عن الشبهات.

٣) تطور الاتصالات التكنولوجية أدي إلي سرعة إخفاء الأموال القذرة ونقلها إلـي أي مكان بالعالم وإجراء عمليات متعددة للسل يصعب كشفها .

٤) اتساع نشاط القطاع الخاص وظهور طائفة تسعي لزيادة ثرواتها بـأي وسـيلة ولو كانت غير مشروعة في زمن فسدت فيه الذمم.

٥) قصور التشريعات في بعض الدول وخلوها من الأحكام تحكـم القبضـة علـي مصادر الثروة وتحول دون غسل الأموال القذرة الآتية من مصدر غيـر مشـروع ومحرم.

الفصل السابع

التدابير الوقائية لمكافحتها

غسل الأموال القذرة ودور البنوك حيالها يكون:

أولا: بإتباع إجراءات ونظم وبرامج وخطط علي النحو الآتي:

١- وضع نظام لتطوير الخطط : وإجراءات مكافحة غسل الأموال القذرة بتعيين موظفين أكفاء علي خلق وذو سمعة طيبة ومن وسط ميسور .

٢- مراعاة العمليات التي تجاوز قيمتها حدا معينا كالإيداعات النقدية والتحويلات النقدية من والي الخارج .

٣- الإستفادة من خبرات الدول المختلفة في مكافحة غسل الأموال القذرة وتلافي الأخطاء التي ظهرت سلفا وتصحيحها لمنع تكرارها .

٤-العمل بروح الفريق والتكاتف والتعاون ومقاومة الانحراف.

٥- منح حوافز ومكافآت لمن يقوم بدور بارز فعال في عمله .

٦- نقل من تحوم حوله الشبهات من الموظفين إلي مكان أخر بعيد عن التعامل مع العملاء.

٧- منح الموظف أجازته السنوية في ميعادها لإعطاء الفرصة لغيره للقيام بعمله وكشف ما قد يكون قد بدا من انحرافات أو تلاعبات قبل تفاقمها.

٨- عمل دورات لتدريبهم وبرامج مكثفة والوقوف علي أحدث الأساليب لمكافحة غسل الأموال وتطبيقها ومراقبة نتائجها وإعداد تقارير وتوصيات بشأنها .

٩- إبلاغ إدارة البنك عن أي عملية يشتبه في تضمنها غسل المال قذر للعمل علي اتخاذ الإجراءات المناسبة حيالها .

١٠- تبادل المعلومات بين البنوك وتطويرها وإمداد كل منها بمعلومات عن العميل ونشاطه وعملياته التجارية والمصرفية وهل هي مطمئنة أم مريبة ؟ وما هي العمليات المصنفة التي تدخل تحت بند مال قذر وتمييزها عن المال المشرع ؟ ومن

هم العملاء المستفيدين منها ؟ ويجب أن يمتد تبادل المعلومات ليس فقط علي المستوي المحلي وإنما علي الصعيد الدولي .

وكمثال: فقد كشفت السلطات الأمريكية عن قيام رجل أعمال يقوم بتحويل مبلغ كبير بالدولار من حسابه في ألمانيا إلي حسابه في أمريكا و فاستفسرت من البنك الألماني ومن السلطات الألمانية عن مصدر هذا المبلغ , فتنبهت بلد ذلك العميل وطالبته بسداد مديونيات كبيرة متعثرة .

١١- **إنشاء مراكز وأبحاث للإمداد بالمعلومات عن أوجه الأنشطة الاقتصادية التي** يقوم البنك بتمويلها وحقيقة العملاء ومدي مشروعية ما يقومون به من أنشطة , إلي جانب قيام تلك المراكز بعمل تحريات عن العملاء ومصدر أموالهم ومدي تناسب دخلهم مع الإيراد الناتج من أنشطتهم .

ثانيا – قيام البنك المركزي بمباشرة نشاطه في الإشراف والرقابة علي أعمال البنوك وشركات الصرافة ومنع استغلالها في عمليات غسل الأموال القذرة :

(م ٥٦ ق ٢٠٠٢/٨٨ بإصدار قانون البنك المركزي)

وقد حددت اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسيل الأموال بمصر مهام البنك المركزي في الأتي :

١) تهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام البنوك وشركات الصرافة بالأنظمة والقواعد المقررة بمكافحة غسل الأموال (م ١٩ من اللائحة التنفيذية للقانون).

٢) وضع ضوابط للرقابة علي البنوك بالتنسيق مع وحدة مكافحة غسل الأموال وتحديد الالتزامات التي تكفل تطبيق البنوك لهذه الضوابط إلي جانب تطويرها لتساير المتغيرات الدولية . (م ٢ من اللائحة التنفيذية للقانون) .

٣) التحقق من قيام البنوك بوضع نظام للتعرف علي شخصية العميل ووضعه ومركزه القانوني والمستفيدين منه بموجب (مستندات).

(م ٢٢ من اللائحة التنفيذية للقانون).

٤) إجراء الرقابة المكتبية والميدانية للتحقق من قيام البنك بتطبيق قـانون مكافحـة غسل المال القذر ولائحته وأن العقوبات الواردة بالقـانون لا تمنـع مـن توقيـع جزاءات إدارية طبقا للائحة جزاءات البنك . (م ٢٣ من اللائحة التنفيذية للقانون).

٥) اتخاذ إجراءات تبادل المعلومات مع وحدة مكافحـة غسـل الأمـوال وإنشـاء (قاعدة بيانات) خاصة بذلك , لتسهيل الإمداد بالمعلومات عند إجراء أية عمليـة مصرفية . (م ٢٦ من اللائحة التنفيذية للقانون) .

٦) معاونة وحدة مكافحة غسل الأموال من تحري وفحص بخصوص الإخطـارات التي ترد إليها عن العمليات التي يشتبه في تضمنها غسـل أمـوال . (م ٢٧ مـن اللائحة التنفيذية للقانون) .

٧) تعيين مسئول اتصال نائبا عن البنك المركزي ممثلا لها لدي وحـدة مكافحـة غسل المال القذر وعلي دراية وخبرة بتلك المهمة يقوم بأخطار تلك الوحدة ويمدها بالبيانات التي تساعدها علي الاتصال به والتعامل معه ويمن يقـوم بمهامـه حـال غيابه . (م ٢٤ من اللائحة التنفيذية للقانون) .

٨) موافاة البنك المركزي وحدة مكافحة غسل الأموال (بتقرير دوري) عن نشاطه في مجال تلك المكافحة و (اقتراحات) تطـوير خططهـا (م ٢٣ مـن اللائحـة التنفيذية للقانون) .

٩) أخطار البنك المركزي وحدة مكافحة غسل الموال حال قيام شبهة غسـل مـال قذر وذلك علي نموذج مطبوع معد لذلك , حتي تتمكن تلك الوحـدة مـن مباشـرة مهامها بخصوص التحري والفحص وإبلاغ النيابة العامة وطلـب اتخـاذ تـدابير تحفظية . (م ٢٨ من اللائحة التنفيذية للقانون) .

ثالثا – تفعيل قاعدة (اعرف عميلك) عند منح وإدارة الائتمان :

بهدف معرفة شخص العميل ونشاطه وعملياته للتحقق من سـلامتها ومشـروعيتها وذلك عند فتح حساب له . ويرمي هذه التفعيل إلي الحـد مـن قيـود (السـرية المصرفية) بخصوص حسابات العميل وعملياته , وإخطار وحدة مكافحـة غسـل

الأموال حال الاشتباه في قيام عملية غسل المـــال القـــذر وموافاتهـــا بالمعلومـــات والبيانات والمستندات المتعلقة بتلك العملية . وأن تلك التـــدابير إجـــراءات هامـــة لسلامة الأداء المصرفي للبنوك ولا تعارض في ذلك بين سرية حســـابات العميـــل ومعرفة العميل وعملياته (م ٢٢/٥ من اللائحة التنفيذية للقانون) . فما دام أفعالـــه (مشروعة) فلا ضرر , أما إذا شابها (عدم المشروعية) وأنها ناتجة عن أفعـــال يحرمها ويجرمها القانون فلا مفر من (أخطار) وحدة مكافحـــة غســـل الأمـــوال القذرة لتتولي مهامها في هذا الشأن . وأنه يتم التعرف علي العميـــل مـــن خـــلال (بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر).

وبالنسبة للشخص الاعتباري (شركة) :

يكون التعرف من خلال **عقد التأسيس والسجل التجـاري والبطاقـة الضـريبية وترخيص مزاولة النشاط حيال إنشاء مصنع جديد يـراد تشـغيله** , وإذا كانـــت الشركة أجنبية من خلال (عقود تأسيسها والتصديق عليها مـــن وزارة الخارجيـــة المصرية).

كما يلزم أن تكون تلك المستندات سارية المفعول . كما يلزم عمل قاعـــدة بيانـــات الكترونية للرجوع إليها عند الحاجة.

كما يجب علي البنك التحقق من صحة المستندات المقدمة إليه عن طريق الاتصال بالجهات الحكومية والإدارية الصادر منها تلك المستندات كذلك معرفة من يعمل في خدمة ذلك العميل من (موظفين) أسمائهم وعناوينهم ومؤهلاتهم وصحيفة الحالـــة الجنائية لهم إذا أمكن.

وبالنسبة لنشاط العميل :

بالتعرف علي نوعه ومشروعيته ومصدره إذا كـــان قـــد أودع مبـــالغ ضـــخمة , والاتصال بالبنوك الاخري لمعرفة نشاطاته لديها وتعاملاته معها من عدمه ومـــن تقاريره المحاسبية وهل مطابقة للواقع أو مصطنعه.

وعلي البنك (حسن انتقاء عميله) .

فهناك من يعملون في تجارة التحف (وقد تكون أثار مسروقة) , أو من يعملــون في مقاولات البناء والعقارات , أو مــن يســافرون إلـــي دول تشــتهر (بتجــارة المخدرات) ككولومبيا والمكسيك . كما أن علي البنك توخي الحذر مع (العميل) الذي ينتمي إلي دولة لا يطبق بها قوانين مكافحــة المـــال القـــذر وتتـــاجر فـــي (المخدرات).

وبالنسبة لفتح الحساب :

يجب مراعاة عدم فتح حساب **لشخص مجهول الهوية والجنسية وعدم فتح أكثـر من حساب لأسباب معقولة ومقنعــة** ,وإذا كان العميل بجهة لا تتبع البنك , **وجـب معرفة سبب فتح العميل للحساب لديه , كما له زيارة مقر نشاط العميل**, للتحقــق من صحة البيانات لديه.

وبالنسبة للإيداعات النقدية :

فيجب معرفة المودع من خلال بطاقته , وما إذا كانت إيداعه كبيرة لا تتفــق مــع نشاطه أو متكررة أو تحويله إلي جهات أخري لا تتعامل مــع العميــل , أو مــن يستبدل أوراق بنكنوت من فئة صغيرة إلي فئة كبيرة بدون سبب مبرر .

وبالنسبة لشراء وبيع النقد الأجنبي:

- عدم التعامل مع أفراد مجهولي الهوية.
- من يستبدل (عمله) يخصص لذلك (**نماذج مطبوعة**) تتضمن بيانـــات عـــن العميل اسمه وعنوانه وجنسيته ومحل اقامته والتحقق من صحتها .
- ملاحظة تكرار شراء وبيع العملات دون مبرر .

وفي مجال منح الائتمان :

يجب عدم تقديم مصرفي لنشاط وهمي .

- منع استخدام التسهيلات المصرفية في غير الغرض الممنوحة من أجله.
- عدم تمويل مشروع يكون رأسماله المقدم لتمويله (مجهول المصدر).

وبالنسبة لخطاب الضمان :

- التحقق من سبب اصدارها لصالح (مستفيدين) قبل اصدارها.

وبالنسبة للحوالات:

توخي الحذر عند تلقي تحويل مبلغ كبير سبق وروده من الخارج بحوالات ويكون التحويل المطلوب بمبلغ يقل عن قيمة الحوالة الواردة بحوالي ٢٠% تقريبا أو ورود تحويلات من الخارج بمبالغ كبيرة لأحد العملاء من بنوك لا تتناسب مع نشاطه مع البلاد الأجنبية . وكذا التحويلات القادمة أو الصادرة **(لدول تعد مرتع خصب لعمليات غسل المال القذر).**

الباب الرابع

(مصر)

والأموال القذرة بها

(حجمها – مصادرها)

ودور مصر في مكافحتها

موقف جمهورية مصر من غسل الأموال : - قام المشرع في مصر بالاتي :

أولا- إصدار قوانين ذات صلة (غير مباشرة - بجريمة غسل الاموال :-

- أوجب تقديم (إقرار الذمة المالية للموظف) (كل خمس سنوات) حتي انتهاء خدمته .

- أوجب تقديم (إقرار الثروة) للممول عن النشاط الحر (تجاري - صناعي - حر) بعد ٦ شهور من مزاولة النشاط ويقدم دوريا (كل خمس سنوات) .

- إلي جانب (الإقرار الضريبي) الذي يقدم في نهاية شهر مارس من كل عام إلي (مصلحة الضرائب).

- المادتان ٤٢ , ٤٨ مكرر ق مكافحة المخدرات رقم ١٩٦٠/١٨٢ معدل بقانون ١٩٨٩/١٢٢ للحد من ظاهرة غسل الأموال القذرة .

- م ٤٤ مكرر عقوبات مصري " كل من أخفي أشياء مسروقة أو (متحصلة) من (جناية أو جنحة) مع (علمه بذلك) يعاقب (بالحبس مع الشغل) مدة لا تزيد عن (سنتين) , وإذا كان الجاني يعلم أن الأشياء التي يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها أشد , حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة.

- قرار جمهوري رقم ٢٠٠٢/١٦٤ بإنشاء وحدة مكافحة غسل الأموال , وقرار رئيس الوزراء رقم ٢٠٠٢/٥٩٩ بتشكيل مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال.

ثانيا - إصدار قانون ٢٠٠٢/٨٠ بمكافحة غسل الأموال القذرة معدل بقانون ٢٠٠٣/٧٨ :

(تعريف الجريمة - أركانها - العقوبة المقررة للفاعل)

الإعفاء من العقاب : (علته - شروطه ٠ نطاقه) .

والمسئولية الجنائية للبنوك.

الأموال القذرة في مصر (حجمها - مصادرها) :

حجمها:

أشار تقرير الرقابة الإدارية في يوليو سنة ١٩٩٠ أن حجم الأموال غير المشروعة التي يتم غسلها في الاقتصاد الوطني ٥ مليار دولار أمريكي , منها ٣ مليار دولار متحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات والجزء الأخر موزع بين متحصلات جرائم الاتجار غير المشروع في السلاح وتزييف العملة.

مصادرها :

١- المخدرات :

وتقدر قيمتها ب ٣ مليار جنيه . ونعرض لصور منها[1] :

أ- تاجر (مخدرات) جاء من صعيد مصر , استقر في الدرب الأحمر بمدينة القاهرة , قبض عليه وتم حصر ثروته فقدرت ب ١٠ مليون جنيه قام بغسلها في صورة (محلات سوبر ماركت , سيارات فارهة , عمارات بأنحاء متفرقة من مدينة القاهرة).

ب- تاجر (مخدرات) كون (بالاشتراك مع أخواته) ثروة قدرها ٢٠ مليون جنيه قام بغسلها في صورة (محل أسماك – محل إكسسوار – معرضين لتجارة السيارات – عدة محلات تجارية – عمارة سكنية بمصر الجديدة).

ج- تاجر (مخدرات) بالباطنية بالقاهرة جمع ثروة قدرها ٣٠ مليون جنيه قام بغسلها في صورة (قصر رخام , معارض لتجارة السيارات).

د- تاجر (مخدرات) كون ثروة قدرها ١٦ مليون جنيه من تجارة الهيروين قام بغسلها في صورة (خمس عمارات في القاهرة – المنيا وأسيوط – أسطول سيارات (لتهريب وتجارة المخدرات).

(جريدة الأهرام بتاريخ ١٩٩٦/١/٢)

---

(١) منشورة بكتاب الأموال القذرة , حسني العيوطي , أخبار اليوم.

هـ- نائب مجلس الشعب عن سيناء (ع-س) تسلل إلي مجلس الشعب عن طريق (الانتخابات) والدعاية التي روج لها (قضت محكمة القيم بفرض الحراسة علي أمواله) .

و- طبيب اشتغل بتجارة المخدرات , قام بغسل حصيلتها في إنشاء مستشفي ضخم بإسكندرية , خصص يوم للعلاج المجاني لأهل مدينته , وكشف أمره وحدة غسيل الأموال بالداخلية.

(جريدة الدستور بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٧)

٢- التهرب الضريبي :

ويتم ذلك عن طريق التلاعب في الحسابات , أو إخفاء مصدر الدخل , أو إيداع الأموال وتحويلها ببنوك سويسرا بالخارج.

وتقدر قيمة الضرائب المتهربة (سنويا) بحوالي ٤ مليون جنيه عن دخول غير مشروعة قيمتها ١٦ مليار جنيه (سنويا) لم ينص قانون الضرائب علي خضوع أنشطتها غير المشروعة , وكمثال : المخدرات – وبيوت الدعارة والقمار , وتهريب الذهب , والبيع بسعر السوق السوداء , والدروس الخصوصية .

ومن أمثلة قضايا التهريب الواقعية في المجتمع المصري :

أ- الراقصة (ف . ع) بلغ إيرادها في ٤ سنوات ٤,٥ مليون خلاف ما ذكرته بإقرارها الضريبي , وتم التصالح معها بعد سداد مبلغ ٧٢٤ ألف جنيه.

ب- الراقصة (د.) بلغت إيرادتها المخفاة خلاف ما ورد بإقرارها الضريبي ٣ مليون جنيه وتم التصالح معها بعد سداد مبلغ نصف مليون جنيه.

ج-المطرب (ع.د) أخفي من القرار الضريبي مبلغ ٣,٨ مليون جنيه تم التصالح معه بعد سداد مبلغ ١٦٠ ألف جنيه .

د – المطرب (م .ق)أخفي إيراد ٢٨ حفلة أحياها بخلاف تسجيل شريطين غنائيين , تم التصالح معه بعد سداد مبلغ ١٩٥ ألف جنيه .

هـ- طبيب أ/ جراح جامعي أخفي مبلغ ٤ مليون جنيه عن أربع سنوات خلاف ما ذكر بإقراره الضريبي , تم التصالح معه بعد سدادا مبلغ ١٢٢ ألف جنيه.
و- محام شهير بروض الفرج اشتغل بقضايا التعويضات حقق في ٣ سنوات مبلغ ٥ مليون جنيه خلاف ما ذكر باقراراه الضريبي و تم التصالح معه بعد سداد مبلغ ٢٢٢ ألف جنيه.
ز - سيدة أعمال تهربت من سداد مبلغ ١٢ مليون جنيه عن نشاطها بتجارة الأسمنت مستغلة في ذلك الإعفاء الضريبي للمجتمعات العمرانية .
ح- المطرب (ع.ع) تهرب من سداد ٤٠٠ ألف جنيه عن إيرادات لم يعلن عنها بلغت قيمتها مليون جنيه خلال ٤ سنوات.
(جريدة الأهرام بتاريخ ١٩٩٩/٧/١).
ط- المطرب (ع. ج) أحيل للمحاكمة بتهمة التهرب من سداد ضرائب قيمتها ٣٠٠ ألف جنيه عن إيرادات قدرها ٩٠٠ ألف جنيه عن ٣ سنوات لم يذكرها بإقراره الضريبي.

٣- الرشوة والاختلاس[1]:

سببها الرغبة في تقليد المستويات المعيشية وحب اقتناء المستورد مما تعجز عنه المرتبات الحكومية للموظفين , فكان الرشوة والاختلاس للحصول علي الاحتياجات وإزالة الفجوة الاجتماعية والرغبات الغير محددة.

والرشوة : هي جريمة الغرف المغلقة التي تتم في سرية ولكل من أطرافها مصلحة وهي أيضا الاتجار بالوظيفة . ومن أمثلة الرشاوى الواقعية :
أ- استغلال رئيس مجلس إدارة شركة كتان بوجه بحري لمركزه ورئاسته لمصانع في تقاضي رشاوى علي حساب مصالح الشركة وأنه أمضي في منصبه ١٧ سنة فحول الشركة الى قطاع خاص.
(جريدة العالم بتاريخ ١٩٩٩/٤/٥)

---

(١) حسن العيوطي : الأموال القذرة . أخبار اليوم , ص ٣٠ وما بعدها

ب- رئيس القطاع التجاري لشركة المحاريث والهندسة الذي كان يحصل علي رشاوى من عملاء الشركة في الداخل والخارج لتسهيل مصالحهم.

وكانت الشركة الأجنبية تضع الرشاوى في حساباته ببنك لوريدر بانجلترا) وبلغت ما يزيد عن مليون جنيه/ ، واستطاعت مباحث الأموال العامة ضبط الواقعة.

(جريدة الأهرام بتاريخ ١٩٩٧/٢/١٨)

ج- وكيل وزارة الإسكان بمحافظة المنيا الأسبق قبض عليه بتهمه الكسب غير المشروع ، استغل وظيفته وعلاقته المشبوهة ببعض المقاولين واستولي علي المال العام قدرت ثروته ب ٣ مليون جنيه في صوره عقارات وحسابات بالبنوك سبق أن قبض عليه متلبسا بتقاضي رشوة من بعض المقاولين وأفرجت عنه النيابة بكفالة عشرة الأف جنيه علي ذمة التحقيق .

(جريدة لجمهورية بتاريخ ١٩٩٦/٣/٨)

٤- تزييف النقد :

٥- غش الذهب وتهريبه :

ويقدر الذهب المهرب ب ١٠٠ طن سنويا . ويغش الذهب بدمغ عيار ١٨ و ٢١ والعكس.

وتم ضبط محاولة لغش الذهب وخلطه بالنحاس في ١٩٩٩/٧/٢ ودمغه بدمغات مقلدة . (جريدة الاهرام بتاريخ ١٩٩٩/٧/٤).

ولمكافحة الطرق والأساليب التي لجأ إليها هؤلاء المنحرفين لغسل أموالهم غير المشروعة اتخذ المشرع المصري عده إجراءات وإصدار عدة تشريعات سابقة علي قانون غسل الأموال علي النحو الآتي :

١) قانون سرية حسابات البنوك رقم ٩٠/٢٠٥ وتعديلاته

٢) قانون الكسب غير المشروع رقم ١٩٧٥/٦٢

٣) قانون فرض الحراسات علي المجرمين من الوظائف العامة رقم ١٩٧١/٣٤ وتعديلاته ٠

٤) قانون مكافحة المخدرات رقم ١٨٢/٦٠ وتعديلاته والمادتـــان ٤٢, ٤٨ مكـــرر منه .

٥) قانون العقوبات وم ٤٤ مكرر منه.

٦)قرار جمهوري ٢٠٠٢/١٦٤ بإنشاء وحدة مكافحة غسل الأموال , وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٤/٥٩٩ بتشكيل مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال

٧) وأخيرا تم إصدار قانون ٢٠٠٢/٨٢ مكافحة غسل الأموال ونعرض فيما يلـــي لها :-

أولا: إصدار قوانين ذات صلة غير مب اشرة بجرائم غسل الأموال القذرة (بمصر)

هناك ٧ قوانين (إلي جانب (إقرار الذمة المالية) كل خمس ســـنوات للموظـــف , (وإقرار الثروة) بالنسبة للأعمال الحرة بعد ٦ شهور من مزاولـــة النشـــاط ويقـــدم دوريا كل خمس سنوات) , وهي:

١) قـانون ســرية الحسابات البنكيـة رقـم ١٩٩٠/٢٠٥ معـدل بقـانون ١٩٩٢/٩٧ :

فبعد أن نص القانون في مادته الأولي علي سرية حسابات العميل وودائعه وأماناته وخزنه في البنوك , وأنه لا يجوز الإطلاع عليها أو إعطاء بيانات عنهـــا بطريـــق مباشر الاباذن كتابي من صاحب الحساب أو أحد ورثته أو من الموصي لهم بكـــل أو بعض أمواله أو النائب القانوني أو الوكيل المفوض في ذلك بنـــاء علـــي حكـــم قضائي أو حكم محكمين .

ونص في مادته الثانية علي جواز فتح حسابات حرة مرقمة بالنقد الأجنبي للعميـــل أو ربط ودائع منها أو قبول ودائع مرقمة بالنقد المذكور وأنـــه لا يجـــوز معرفـــة أسماء أصحاب هذه الحسابات والودائع غير المسئولين بالبنك الذي يصدر بتحديدهم قرار من مجلس الإدارة .

ونص في مادته الخامسة علي حظر إعطاء أية معلومات أو بيانات عـن حسـابات العملاء من جانب رؤساء وأعضاء مجلس إدارة البنوك والمديرين العاملين بهـا ، إلا أنه لم يترك هذه السرية (مطلقة) بل وضع لها (ضـوابط) لكشـف مصـدر الأموال الناتجة عن مصدر غير مشروع أو التي يقصد من ورائها تمويه المصـدر الحقيقي لذلك المال فأضاف فقرة ثالثة إلي هذه المادة الأخيـرة بموجـب القـانون ١٩٩٢/٩٧ وجعل فيها للنائب الأم أو من يفوضه من المحامين العامين من تلقـاء نفسه أو بناء علي طلب جهة رسمية أو أحد ذوي الشأن أن يطلـب مـن محكمـة استئناف القاهرة الأمر بالإطلاع أو الحصول علي بيانـات أو معلومـات تتعلـق بالحسابات والودائع في أي حالة من الحالتين الآتيين :

١- إذا اقتضي ذلك كشف جناية أو جنحة قامت الدلائل الجدية علي وقوعها.

٢- التقرير بما في الذمة بمناسبة حجز موقع لدي احد البنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون.

ومما يوجه من نقد إلي ذلك القانون :

١) أنه نص في (م ٤) منه :

" يضع (مجلس إدارة البنك المركزي المصري) القواعد المنظمة لتبادل البنـوك معه وفيما بينها المعلومات والبيانات المتعلقـة بمديونيـة عملائهـا والتسـهيلات الائتمانية المقررة لهم بما يكفل سريتها ويضمن توافر البيانات اللازمة لسلامة منح الائتمان المصرفي "

فان تبادل البنوك المعلومات عن موقف العميل تلاحظ بخصوصه :

أن بعض البنوك تقوم (بتضليل) البنوك الأخرى في الاسـتعلام عـن عملائهـا المتعاملين معها ، وتحاول التخلص من عملائها المتعثرين عن طريـق إظهـارهم للبنوك الأخرى علي أنهم ذوي وضع مالي قوى ، وتخفى تعثرهم فى سداد الاموال المستحقه عليهم لدفع تلك البنوك إلي منح هؤلاء العملاء تسهيلات علي غير الواقع (ليقوموا بسداد الديون المتأخرة عليهم) . وهذا التصرف الأخلاقي يتنـافى مـع مواثيق الشرف المصرفية.

٢) يجب تطوير قانون سرية الحسابات بما يسمح للجهات المختصة سرعة الإطلاع علي (حسابات العملاء) الذين توجد قرائن جادة حول عدم مشروعية أموالهم.

اقتراحات من المؤلف:

١- تطبيق نظام (الشيك المسطر)- كما يحدث في بلاد أوروبا - فلا يتم بموجبه صرفه نقدا , وانما يوضع في حساب العميل فلا يستطيع أحد التصرف فيه , كما يمكن بموجبه وضع جميع الأموال تحت الرقابة حيث ستكون جميع حركات الحساب الجاري للعميل محصورة في التعاملات البنكية دون إيداع أو صرف , وبالتالي يمكن التحكم في عملية دخول الأموال إلي البنوك.

٢- التزام البنوك بأخطار (البنك المركزي المصري) بالعمليات التي تزيد عن عشرين ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالجنية المصري (أسوة بالقانون الأمريكي الذي جعل هذا الحد عشرة الأف دولار).

(وإضافة مادة بذلك) (البنك المركزي المصري) بالعمليات التي تزيد عن عشرين ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالجنية المصري (أسوة بالقانون الأمريكي الذي جعل هذا الحد عشرة الأف دولار) .

(وإضافة مادة بذلك) في (قانون سرية حسابات البنوك) لخلوه منها خاصة وان قانون مكافحة غسل المال القذر رقم ٢٠٠٢/٨٠ معدل بقانون ١٩٩٢/٩٧ تحدث في م ٤ , ٨ منه عن العمليات التي يشتبه تضمنها غسل أموال قذرة , وفي م ١٢ منه تحدث عن المسافرين القادمين من الخارج وإلزامهم بالإفصاح عن مقدار النقد الأجنبي عند دخول البلاد إذا زاد عن عشرين ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها , ولم يتحدث عن مقدار العمليات التي يجريها العميل مع البنك.

ويمكن تطبيق معلومية المصدر عند فتح أو تغذية الحسابات علي المبالغ التي تصل قيمتها مبلغ ثلاثون ألف دولار فأكثر , وعدم تطبيق هذا المبدأ علي ما دون ذلك من المبالغ .

٣- إخضاع كافة البنوك لأشراف (البنك المركزي) حيث لا تخضع بعضها حاليا للإشراف التام من البنك المركزي مثل (المصرف العربي الدولي) وحتى لا يمكن إساءة استخدام تلك البنوك في عمليات غسل المال القذر.

٢) قانون الكسب غير المشروع رقم ١٩٧٥/٦٢:

بهدف منع حصول أحد الخاضعين لأحكامه علي زيادة في الثروة قد تطـرأ بعـد تولي الخدمة أو الصفة متي كانت لا تتناسب مع موارده , وعجـزه عـن إثبـات مصدر مشروع لها , سواء كانت هذه الزيادة لنفسه أو لغيره.

وقد ورد بمادة ٢ منه: يعد كسب غير مشروع كل مال حصل عليه أحد الخاضعين لهذا القانون لنسه أو لغيره بسبب استغلال الخدمة أو الصفة نتيجة سلوك مخـالف لنص قانوني عقابي أو للآداب العامة . وتعتبر ناتجة بسبب اسـتغلال الخدمـة أو الصفة أو السلوك المخالف كل زيادة في الثروة تطرأ بعد تـولي الخدمـة أو قيـام الصفة علي الخاضع لهذا القانون أو علي زوجته وأولاده القصر متـي كانـت لا تتناسب مع مواردهم وعجزه عن إثبات مصدر مشروع لها.

ويقوم الخاضع لهذا القانون بتقديم إقرار الذمة المالية كل خمـس سـنوات ويقـوم (بفحص) ما جاء به (هيئات) لها كافة سلطات التحقيق , كما لها الأمـر بمنـع المتهم وزوجته وأولاده القصر من التصرف فـي المـال أو اتخـاذ الإجـراءات التحفظية عليها , وله عرض الأمر علي محكمة الجنايات التي تصدر حكمها فـي خلال مدة لا تجاوز ٦٠ يوما.

ونقضي م ١٨ من القانون المذكور بمعاقبة من حصل لنفسه أو لغيره علي كسـب غير مشروع , بالسجن وهي (**عقوبة جناية**) وغرامة مساوية لقيمة الكسب غيـر المشروع إلي جانب الحكم برد هذا الكسب حتى بعد انقضـاء الـدعوى الجنائيـة بالوفاة (م ٢/٢ من القانون) .

(إقرار الذمة المالية) (للموظف) وزوجته وأولاده القصر الخاضع لأحكام قانون الكسب غير المشروع رقم ١٩٧٥/٦٢ خلال شهرين من تاريخ خضوعه لأحكامه ,

وبصفة دورية خلال شهر يناير التالي لانقضاء ٥ سنوات علـي تقـديم الإقـرار السابق طول مدة خدمته (طبقا لمادة ٣ من ق ١٩٧٥/٦٢ بشـأن الكسـب غيـر المشروع) . ويتولى فحص هذا الإقرار هيئات الفحص والتحقيق (مـادة ٥ مـن القانون سالف الإشارة) .

و (إقرار الثروة) (لممول الأعمال والنشاط الحر تجاري أو صـناعي أو مهـن حرة) هو وزوجته وأولاده القصر خلال ستة شهور من تـاريخ مزاولـة النشـاط الخاضع للضريبة ويقدم (بصفة دورية كل خمس سنوات) , كما يقـوم بتقديمـه (حال مغادرته البلاد نهائيا) أو , (عند توقف النشاط كلية) , أو (عند التنـازل عن كل منشأته). إلي جانب تقديم (إقرار ضريبي) في شهر مارس من كل عام .

ومن النقد الموجه إلي قانون الكسب غير المشروع :

١- إن مقدم الإقرار لا يثبت به ما إذا كان هناك إدانة من عدمه فيقدم معلومات قد تكون غير صحيحة , وأن توزيع واجبات البحث والتحري يتم بين جهات حكوميـة متعددة , وغالبا ما ينتهي فحصها إلي إيراد عبارة محددة وهـي : (نظـرا لعـدم وجود شبهة كسب غير مشروع تقرر حفظ الملف) فيجب توحيد جهـات التحـري ليتم بالدقة المطلوبة.

٢- أن طول فترة تقديم إقرار الذمة المالية مرة كل خمس سنوات , تمكـن بعـض ضعاف النفوس من الحصول علي ثروات غير مشروعة وإخفائها ممـا يصـعب كشفها . لذا نري جعلها ٣ سنوات بدلا من خمس .

٣- استبعاد فئات المستوي الثالث من الموظفين من الخضوع لأحكـام القـانون – وهذا خطأ – ذلك أن هذا النوع من الموظفين قد توكل إليه أعمـال مهمـة مثـل الحراسات الخاضعة علي عقار يستطيع من خلالها تحقيق أرباح غير مشروعة .

٤- لجوء البعض إلي تحايلات علي القانون عن طريق التملـك بموجـب عقـود عرفية , أو أحكام صحة تعاقد غير مسجلة بالشهر العقـاري , وشـراء عقـارات بأسماء أقارب لهم غير خاضعين لذلك القانون بما يجعله غير ذي جدوى.

٤- قانون فرض الحراسة رقم ١٩٧١/٣٤ معدل بقانون ١٩٨٠/٩٥ علي المتربحين من الوظائف العامة :-

بفرض الحراسة علي أموال الشخص أو بعضها إذا قامت دلائل علي أن تضخم أمواله قد تم بالذات , أو بواسطة الغير بسبب تهريب المخدرات أو الاتجار فيها حتى ولو كانت هذه الأموال باسم زوجته أو أولاده القصر أو البالغين أو غيرهم.

ويقصد بفرض الحراسة : منع الشخص من التصرف في أمواله أو إدارتها ويتم الحجز عليها ويباشر ها نيابة عنه جهاز المدعي الاشتراكي وتعد (نيابة قانونية) وإذا صدر حكم بفرض الحراسة . وهي جزاء جنائي لصالح المجتمع يحكم به في حالات حددها قانون المدعي الاشتراكي (طعن ٣٤/٢٦٩ وجلسة ١٩٦٨/٢/٢٩) ونصت المادة الثانية من هذا القانون أن الحراسة تفرض علي أموال الشخص كلها أو بعضها لدرء خطر علي المجتمع إذا قامت دلائل جدية علي أنه أتي أفعالا من شانها الإضرار بأمن البلاد في الداخل والخارج أو بالمصالح الاقتصادية للمجتمع أو مكاسب الفلاحين والعمال أو إفساد الحياة للسياسية في البلاد أو تعريض الوحدة الوطنية (مسلمين وأقباط) للخطر.

ونصت م ٣ من القانون علي أن أسباب فرض الحراسة خمسة هي :

١) استغلال المنصب أو الوظيفة أو الصفة النيابية في المجالس الشعبية أو النفوذ .

٢) استخدام الغش أو التواطؤ أو الرشوة في تنفيذ عقود المقاولات أو التوريدات أو الأشغال العامة أو أي عقد إداري مع الحكومة والمؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها , أو أي من الأشخاص الاعتبارية العامة.

٣) تهريب المخدرات أو الاتجار فيها.

٤) الاتجار في الممنوعات أو في السوق السوداء (الاحتكار) أو التلاعب بقوت الشعب أو الأدوية.

٥) الاستيلاء بغير حق علي المال العام أو الخاص المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية .

ويلاحظ : أن الحكم بفرض الحراسة في الحالات الخمس السابقة (جوازي) لـذا فهو نص ضعيف غير مؤثر . ويلاحظ كذلك أن الحالات السابقة تشمل كثير مـن صور الجرائم التي تعد محلا لنشاط غسل أموال قذرة .

٤) تضمن قانون مكافحة المخدرات رقم ١٩٦٠/١٨٢ معدل بقانون ١٩٨٩/١٢٢ (مادتان) للحد من ظاهرة غسل الأموال القذرة:

١- م ٤٢ : التي نصت علي (المصادرة الوجوبية) للأموال المتحصلة من جرائم المخدرات . بما من شأنه حرمان مرتكبي هذه الجـرائم مـن (ثمـار) أنشـطتهم الإجرامية والحد من ظاهرة غسل الأموال القذرة .

٢- م ٤٨ مكرر ١ : وتقضي بسريان أحكام المـواد ٢٠٨ مكـرر أ , ب – ج ق الإجراءات الجنائية , علي الجرائم المنصوص عليها في المـادتين ٣٣ , ٣٤ مـن قانون المخدرات , ومقتضي تلك الحالة أن للنائـب العـام أو للمحكمـة الجنائيـة المختصة – بحسب الأحوال – التحفظ علي أموال المتهمين وأزواجهـم وأولادهـم القصر , في جرائم جلب المخدرات وتصديرها وإنتاجها والاتجار غير المشـروع بها .

وذلك من بدء التحقيق حفاظا علي هذه الأموال وحتي يقتضي منها مـا عسـي أن يحكم به من غرامات وتعويضات.

وأن هذا النص (بما حواه من إجراء تحفظي) يمثل (عقبة) تحـول دون قيـام المتهمين في هذه الجرائم لغسل أموالهم القذرة .

٥) تضمن قانون العقوبات المصري رقم ١٩٣٧/٥٨ (مادة ٤٤ مكـرر) مضـافة بموجب القانون رقم ١٩٤٧/٦٣ وتنص علي :

(كل من أخفي أشياء مسروقة أو متحصلة من جناية أو جنحة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد عن (سنتين) . وإذا كان الجاني يعلم أن الأشـياء التي يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها أشد , حكم عليه بالعقوبة المقـررة لهـذه الجريمة).

ويلاحظ علي هذه المادة :خلوها من عقوبة (المصادرة الوجوبية التكميليـــة) , والتي تداركها قانون مكافحة غسل الأموال القذرة رقم ٢٠٠٢/٨٠ معـــدل القـــانون ٢٠٠٣/٧٨ حيث نص عليها في (م ١٤ فقرة ٢ منـــه) , إلـــي جانـــب أن قـــانون المكافحة الجديد قد جعل العقوبة السالبة للحرية هي (جناية) وليســـت (جنحـــة؟) وذلك في (م ١٤ فقرة ذ منه) , فشدد بذلك العقوبة عن سابقة , إلي جانب أنه عاقب علي الشروع فيها وهو مالم تتضمنه م ٤٤ مكرر العقوبات السالفة الإشارة .

٦- قـرار جمهـوري رقـم ٢٠٠٢/١٦٤ بإنشـاء وحـدة مكافحـة غسـل الأمـوال , وقـرار رئيس مجلس الـوزراء رقـم ٢٠٠٢/٥٩٩ بتشـكيل مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال :-

٦) اقتراحات عامة للمؤلف:

* تحسين أوضاع صغار الموظفين من حيث مستوي الأجور والمرتبات والمزايا , لتوفير العيش الكريم وذلك لمحاربة الفساد ومنعا من الانحراف.

ثانيا : ٧) إصـدار قـانون جريمـة غسـل الأمـوال القـذرة بمصـرف ٢٠٠٢/٨٠:-

١- **تعريفها** : (المادة الأولي فقرة ب- , والمادة الثانية من القانون) هو " كـــل سلوك ينطوي علي اكتساب أموال أو حيازتها أو التصـــرف فيهـــا أو إدارتهـــا أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو اســـتثمارها أو نقلهـــا أو تحويلهـــا أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم الآتية مع العلم بـــذلك متي كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته ٠

قرار جمهوري رقم ٢٠٠٢/١٦٤ بإنشاء هدة مكافحة فسيل الأموال القذرة وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٢/٥٩٩ بتشكيل مجلس أمناء وحدة مكافحة فسيل الأموال:

نصت المادة الثالثة من قانون مكافحة غسيل الأموال المصري علي أن تنشأ بالبنك المركزي المصري وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة غسيل الأمـــوال تمثـــل فيها الجهات المعينة وتتولي الاختصاصات المنصوص عليها في هـــذا القـــانون . ويلحق بها عدد كاف من الخبراء والمختصين في المجالات المتعلقة بتطبيق أحكـــام هذا القانون , وتزود بمن يلزم من العاملين المؤهلين والمدربين.

ويصدر رئيس الجمهورية قرارا بتشكيل الوحدة ونظام أدواتهـــا , وبنظـــام العمـــل والعاملين فيها , دون التقيد بالنظم والقواعد المعمول بها في الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام.

ولقد أصدر رئيس الجمهورية استجابة للمادة الثالثة من قانون غسيل الأموال القرار الجمهوري رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن نظام العمل والعاملين بوحدة مكافحة غسيل الأموال ونص في المادة الأولي من القرار علي اختصاص مجلس أمنـــاء وحـــدة غسيل الأموال بوضع اللوائح المنظمة , للشئون المالية والإدارية للوحدة ولشـــئون العاملين بها والهيكل التنظيمي لها , ووضع القواعد المنظمـــة لاســـتعانة الوحـــدة بالخبراء المختصين في المجالات المتعلقة بأوجه نشاطها ومعاملتهم المالية .

كما أصدر رئيس الجمهورية أيضا قرار جمهوري رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ بشـــأن وحدة مكافحة غسيل الأموال ونص في المادة الثانية منه علي أن يشـــكل للوحـــدة مجلس أمناء يضمن خمسة أعضاء , ثلاثة بحكم وظائفهم وأثنين من أهـــل الخبـــرة علي الوجه الآتي :

١- مساعد وزير العدل يختاره الوزير (رئيسا) ٠

٢- أقدم نائب لمحافظ البنك المركزي.

٣- رئيس هيئة سوق المال.

٤- ممثل لاتحاد بنوك مصر يرشحه اتحاد البنوك.

٥- (خبير) في الشئون المالية والمصرفية يختاره (رئـــيس مجلـــس الـــوزراء) ويصدر هذا التشكيل (بقرار من رئيس الوزراء).

وقد نصت المادة (٦) من قانون مكافحة غسيل الأموال المصري علي أن يكون العاملين بالوحدة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء علي طلب محافظ البنك المركزي (صفة مأموري الضبط القضائي) بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتي تكون متعلقة بأعمال وظائفهم .

فيما يلي اختصاصات وحدة مكافحة غسيل الأموال :

أولا: تلقي الاختصاصات :-

تقوم وحدة مكافحة غسل الأموال بتلقي الإخطارات والمعلومات الواردة إليها من المؤسسات المالية والتي يشتبه في أنها تضمن غسل الأموال وتقوم بقيد هذه الإخطارات والمعلومات في قاعدة بيانات الوحدة وفقا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وفقا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال (م ٤ ق ٢٠٠٢/٨٠ **بشأن مكافحة غسل الأموال و م ١/٣ , ٢ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون**) وقد نصت م ٣ من اللائحه التنفيذيه للقانون علي وجوب أن تتضمن بيانات القيد ما يلي :-

١- رقم الأخطار وتاريخ وساعة وروده.

٢- ملخصا لبيانات الإخطار مشتملا علي العملية المشتبة فيها وأسبابه ودواعي الاشتباه.

٣- تاريخ وساعة تسليم الإخطار إلي الإدارة المختصة في الوحدة.

٤- ما تم من أعمل التحري والفحص والتحليل , والإجراءات التي اتخذت في شأن التعرف في الأخطار , وما هية التعرف.

٥- ما يصدر من قرارات وأحكام قضائية في هذا الشأن وتتبع ذات الإجراءات بالنسبة إلي المعلومات التي ترد إلي الوحدة عن غير طريق المؤسسات المالية , بخصوص العمليات المشار إليها .

ثانيا : أعمال التحري والفحص:-

تقوم الوحدة بأعمال التحري والفحص بمعرفة الإدارات التي تنشئها الوحدة لهذا الغرض أو الاستعانة بالجهات الرقابية العامة , وغيرها من الجهات المختصة قانونا (المواد ٥ من قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٢٠٠٢/٨٠ وتعديلاته و م ٣/٣ و م ٦ من اللائحة التنفيذية لذلك القانون) .

وعلي الوحدة فور تلقي الأخطار بالعملية المشتبة فيها أن تقوم بأعمال التحري والفحص بشأنها , وذلك بمعرفة الإدارة المختصة فيها أو الاستعانة بالجهات الرقابية العامة وغيرها من الجهات المختصة قانونا ولها في سبيل ذلك :-

١- أن تقوم بالإطلاع علي سجلات ومستندات المؤسسات المالية المتعلقة بما تجريه من العمليات المالية أو الدولية , وعلي ملفات العملاء والمستفيدين الحقيقين لدي هذه المؤسسات بما فيها بياناتهم الشخصية ومراسلاتهم وتعاملاتهم السابقة معها.

٢- أن تطلب من المؤسسة المالية ومن الجهات ذات الشأن استكمال أية بيانات أو معلومات عن العملاء والمستفيدين الحقيقين تكون لازمة لأعمال التحري والفحص.

ثالثا : - إبلاغ النيابة العامة :

يتعين علي وحدة مكافحة غسل الأموال إبلاغ النيابة العامة إذا أسفر التحري والفحص الذي تجريه الوحدة للإخطارات والمعلومات التي ترد إليها عن قيام دلائل علي ارتكاب جريمة غسل الأموال أو أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون أو أية جريمة أخري.

ويجب أن يتضمن البلاغ بيانات كافية عن الجريمة التي قامت الدلائل علي ارتكابها وعن مرتكبيها , وما هية هذه الدلائل , ولا يكون إبلاغ النيابة العامة إلا من رئيس وحدة مجلس أمناء الوحدة أو ممن يفوضه في ذلك (م ٧ من اللائحة) كما يتعين علي وحدة مكافحة غسل الأموال إبلاغ النيابة العامة عن ارتكاب جريمة غسل الأموال إذا ما بادر احد الجناة بإبلاغها علي اعتبار أن المبلغ يظل مسئولا جنائيا عن جريمة غسل الأموال , وأمر التحقق من توافر شروط أحكام الإعفاء الجزئي

من العقوبات الأصلية منوط بالسلطة التقديرية للمحكمة المختصة م (٨) من اللائحة .

وإذا لم يسفر التحدي والفحص الذي تجريه وحدة مكافحة غسل الأموال عن قيام دلائل علي ارتكاب جريمة جنائية تعين عليها التصرف في هذه الإخطارات والمعلومات (بحفظها) (م ٣/٦) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسيل الأموال .

رابعا : طلب اتخاذ التدابير التحفظيه :-

للوحدة أن تطلب من (النيابة العامة) في جريمة غسل الموال أو أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من القانون أن تتخذ التدابير التحفظية علي النحو المبين في الإجراءات الجنائية وهي المنع من التصرف في الأموال والمنع من إدارتها أو غير ذلك من الإجراءات التحفظية . ومنها (تجميد الرصيد) ولا يصدر الطلب إلا من رئيس مجلس أمناء الوحدة أو ممن يفوضه في ذلك (م ٥ من قانون مكافحة الأموال برقم ٢٠٠٢/٨٠وتعديلاته وم٣/٥ وم ٩ من اللائحة التنفيذية له) .

والتدابير المنصوص عليها في المادة ٢٠٨ مكرر أ , ب , ج تتمثل في اتخاذ تدابير تحفظية علي أموال المتهم بما في ذلك المنع من التصرف في أمواله وإدارتها , ويلاحظ أن اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال تضمنت إجراء(التجميد) ولم تقم اللائحة بتعريف المقصود بتجميد الأموال , ونفس الوضع في قانون مكافحة غسل الأموال .

إلا أن (معاهدة فيينا لعام ١٩٨٨) عرفت في المادة (١) فقرة (ل) المقصود بتعبير التجميد أو الحفظ بأنه (الخطر المؤقت علي نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد أو الحجز عليها بصورة مؤقتة علي أساس أمر صادر من محكمة مختصة أو سلطة مختصة) .

كما عرفت (اتفاقية باليرمو) في المادة (٢) فقرة (و) بأنه يقصد بتعبير التجميد أو الضبط الخطر المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو

إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة بناء علي أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة أخري.[1]

ويلاحظ أنه طبقا لصريح نص المادة (٥) من قانون محكمة غسل الأموال المصري . فان وحدة غسل الأموال هي المختصة بأن تطلب من النيابة العامة اتخاذ التدابير التحفظية علي النحو المبين في المواد ٢٠٨ مكرر أ , ب , ج من قانون الإجراءات الجنائية .

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا في حكمها الصادر في أكتوبر عام ١٩٩٦ بعدم دستورية المادة ٢٠٨ مكرر (أ) وسقوط فقرتها الثانية والثالثة , وكذلك المادة (٢٠٨) مكرر (ب) . وأسست قضائها علي أن القيود التي فرضها نص المادة (٢٠٨) مكرر (أ) علي أمواله المخطبين بها تمثل احدي صور فرض الحراسة التي لا يجوز فرضها إلا (بحكم قضائي) وفقا للمادة (٣٤) من الدستور .

وامتثالا لأحكام الدستور واستجابة لقضاء المحكمة الدستورية العليا أصدر مجلس الشعب المصري القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ معدلا لنصوص المواد ٢٠٨ مكرر أ , ب, ج.[2]

وقد نصت المادة ٢٠٨ مكرر (أ) بعد استبدالها علي ما يأتي:-

في الأحوال التي يقوم فيها من التحقيق أدلة كافية علي جدية الاتهام في أي من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات , وغيرها من الجرائم التي تقع علي الأموال المملوكة للدولية أو الهيئات المؤسسات العامة والوحدات التابعة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة , وكذا في الجرائم التابعة لها أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية , وكذا في الجرائم التي يوجب القانون فيها علي المحكمة (أن تقضي – من تلقاء نفسها – برد المبلغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجني عليها . إذا قدرت النيابة

(!) مشار في ذلك بكتاب غسل الأموال في التشريع المصري للأستاذ / محمد أمين الرومي ص ٢٨٢.

(١) راجع د/ عوض محمد عوض – المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٩٩ ص ٤٥٢ , ٤٥٣.

العامة أن الأمر يقتضي اتخاذ تدابير تحفظية علي أموال المتهم بما في ذلك منعه من التصرف فيها أو إدارتها ، وجب ليها أن تعرض الأمر علي المحكمة الجنائية المختصة طالبة الحكم بذلك ضمانا لتنفيذ ا عسي أن يقضي به من غرامة أو رد أو تعويض.

و (للنائب العام) عند الضرورة أو في حالة الاستعجال أن يأمر مؤقتا بمنع المتهم أو زوجته أو أولاده القصر من التصرف في أموالهم أو إدارتها ويجب أن تشمل أمر المنع من الإدارة علي تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها ، وعلي النائب العام في جميع الأحوال أن يعرض أمر المنع علي المحكمة الجنائية المختصة خلال سبعة أيام علي الأكثر من تاريخ صدوره ، بطلب الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن.

وتصدر (المحكمة الجنائية المختصة) حكمها في الحالات السابقة بعد سماع أقوال ذوي الشأن خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ عرض الأمر عليها ، وتفصل المحكمة في مدي استمرار العمل بالأمر الوقتي المشار إليه في الفقرة السابقة كلما رأت وجها لتأجيل نظر الطلب ، ويجب أن يشتمل الحكم علي الأسباب التي بني عليها ، وأن يشمل المنع من الإدارة تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها بعد أخذ رأي النيابة العامة ، ويجوز للمحكمة – بناء علي طلب النيابة العامة – أن تشمل حكمها أي مال لزوج المتهم أو أولاده القصر إذا توافرت أداة كافية علي أنه متحصل من الجريمة موضوع التحقيق وال إليهم من المتهم وذلك بعد إدخالهم في الطلب .

وعلي من يعين للإدارة أن يتسلم الأموال المتحفظ عليها ويبادر إلي جردها بحضور ذوي الشأن وممثل للنيابة أو خبير تندبه المحكمة وتتبع في شأن الجرد أحكام المادتين ٩٦٥ ، ٩٨٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

ويلتزم من يعين للإدارة بالمحافظة علي الأموال وبحسن إدارتها وردها مع غلتها المقبوضة طبقا للأحكام المقررة في القانون المدني بشأن الوكالة في استعمال

الإدارة والوديعة والحراسة , وذلك علي النحو الذي يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل.

ونصت المادة ٢٠٨ مكرر (ب) علي الآتي:

لكل من صدر ضده حكم بالمنع من التصرف أو أولاده أن يتظلم منه أمام المحكمة الجنائية المختصة بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم , فإذا رفض تظلمه فله أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم.

كما يجوز لمن صدر ضده حكم بالمنع من التصرف والإدارة ولكل ذي شأن أن (يتظلم) من إجراءات تنفيذه.

ويحصل التظلم (بقرار في قلم كتاب المحكمة الجنائية المختصة) وعلي رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظر التظلم يعلن بها المتظلم وكل ذي شان .

وعلي المحكمة أن تفصل في التظلم خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ التقرير به.

وللمحكمة المختصة أثناء نظر الدعوى – من تلقاء نفسها أو بناء علي طلب النيابة العامة أو ذوي الشأن , أن الحكم بإنهاء المنع من التصرف أو الإدارة المقضي به أو تعديل نطاقه أو إجراءات تنفيذه .

ويجب أن يبين الأمر الصادر بالتصرف في الدعوى الجنائية أو الحكم الصادر فيها ما تبقي في شأن التدابير التحفظية المشار إليها في المادة السابقة .

وفي جميع الأحوال ينتهي المنع من التصرف أو الإدارة بصدور قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة , أو تمام تنفيذ العقوبات المالية والتعويضات المقضي بها .

ولا يحتج عند تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة أو برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو بتعويض الجهة المجني عليها بحسب الأحوال بأي تصرف يصدر بالمخالفة للأمر أو الحكم المشار اليهما في المادة السابقة من تاريخ قيد أي منهما في سجل خاص يصدر بتنظيمه قرارا من وزير العدل ويكون لكل شأن حق الإطلاع علي هذا السجل.

كما نصت المادة ٢٠ مكرر (ق) علي ما يأتي :

للمحكمة عند الحكم برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجرائم المشار إليها في المادة ٢٠٨ مكرر (أ) أو بتعويض الجهة المجني عليها فيها . أن تقضي بناء علي طلب النيابة العامة أو المدعي بالحقوق المدنية بحسب الأحوال وبعد سماع أقوال ذوي الشأن بتنفيذ هذا الحكم في أموال زوج المتهم وأولاده القصر إذا أثبت أنها آلت إليهم من المتهم وأنها متحصلة من الجريمة المحكوم فيها .

ويلاحظ أن (النيابة العامة) لا تتقيد بالطلب المقدم من وحدة مكافحة غسل الأموال باتخاذ التدابير التحفظية . فتستطيع أن ترفض هذا الطلب أو تستجيب له , كما تستطيع أن تأمر باتخاذ التدابير التحفظية ولو لم يطلب الوحدة منها اتخاذها.

ويلاحظ أيضا أن الخاضع للتدابير التحفظية ومنها الأمر الصادر بالمنع من إدارة أو التصرف في أمواله لابد أن يخضع (لتحقيق من قبل سلطات التحقيق) فلا يكتفي في اتخاذ هذه التدابير ما تقوم به من أعمال التحري فهي تعد من قبيل (إجراءات الاستدلال) .

خامسا : تبادل المعلومات :

١- علي الوحدة مكافحة غسل الأموال أن تنشأ (قاعدة بيانات) تزود كل ما يرد إليها من إخطارات , وما يتوافر لديها من معلومات بشأن أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجهود المبذولة لمكافحتها , وان يتيح هذه المعلومات للسلطات القضائية وغيرها من الجهات المعينة .

٢- علي لوحدة أيضا أن تتبادل المعلومات المشار إليها في الفقرة السابقة مع السلطات الرقابية وغيرها من جهات الرقابة في الدولة وذلك سواء من تلقاء نفسها أو بناء علي طلب تلك الجهات , والتنسيق معها لخدمة أغراض التحري والفحص واتخاذ ما يلزم من إجراءات بصدد أنشطة غسل الأموال .

٣- تبادل المعلومات المشار إليها مع الوحدات النظيرة وغيرها من الجهات المختصة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية , والتنسيق معها فيما يتصل

بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب , وذلك تطبيقا لأحكام الاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف التي تكون مصر طرفا فيها , أو تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل , مع مراعاة ما تتضمنه هذه الأحكام من ضمانات تتعلق بالحفاظ علي سرية هذه المعلومات , وقصر استخدامها علي الغرض الذي قدمت أو طلبت من أجله (م ٥/٣ من القرار الجمهوري رقم ٢٠٠٢/٦١٤ بشأن وحدة مكافحة غسل الأموال والمواد ٣/٧/, ٩ , ١٠ , ١١ من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال).

٦- **إنشاء قاعدة بيانات** :-

ألزمت المادة (٤) من قانون وحدة مكافحة غسل الأموال أن تنشأ قاعدة بيانات لما يتوفر لديها من معلومات وأن تضع الوسائل الكفيلة بإتاحتها للسلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون . ويقيد في هذه القاعدة ما يرد إلي الوحدة من إخطارات من المؤسسات المالية عن العمليات التي تشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال , كذلك يقيد في هذه القاعدة ما يتوفر لدي الوحدة من معلومات عن تمويل الإرهاب , والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة التي تكون مصر طرفا فيها وبيان عن الجهة التي تحددها كل اتفاقية لتبادل التعاون الدولي عن طريقها ويراجع كذلك مادة ٤٤ من اللائحة التنفيذية للقانون.

٧- تخويل القائمين عليها صفة مأمور الضبط القضائي (م ٩ ق مكافحة غسيل الأموال رقم ٢٠٠٢/٨٢) إلا أن ذلك لا يحول دون قيام العاملين بمباحث الأموال العامة من اتخاذ الإجراءات المخول لهم قانونا في حال علمهم بوقوع أحدي الجرائم المنوه عنها بقانون مكافحة غسيل الأموال .

أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلي شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال .

ويحظر غسل الأموال المتحصلة من جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وحلها وتصديرها *والاتجار فيها , وجرائم اختطاف وسائل النقل* واحتجاز الأشخاص والجرائم التي يكون الإرهاب بالتعريف الوارد بمادة ٨٦ عقوبات أو تمويله من بين أغراضها أو من وسائل تنفيذها وجرائم استيراد الأسلحة

والذخائر والمفرقعات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص , والجرائم المنصوص عليها بالأبواب من الأول حتى الرابع والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وجرائم سرقة الأموال واغتصابها وجرائم النصب وخيانة الأمانة وجرائم التدليس والغش وجرائم الفجور والدعارة والجرائم الواقعة علي الآثار وجرائم النفايات الخطرة , والجرائم المنظمة سواء وقعت بالداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقبا عليها في القانونين المصري والأجنبي ".

٢- أركان الجريمة :

الركن المادي : ويتمثل في ارتكاب الجاني سلوك إجرامي معين يتخذ أحد الصور التي حددها المشرع بهدف (تحقيق غرض معين) .

ومحلها : أموال متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها علي سبيل الحصر في (المادة الثامنة من القانون) . ويقوم علي ثلاثة عناصر:

١- خطأ يتمثل في السلوك الإجرامي.

٢- نتيجة يتمثل في أبعاد أو فصل الأموال غير المشروعة عن مصدرها الإجرامي , فغياب النتيجة لسبب خارج عن إرادة الجاني تجعله يسأل عن الشروع في تلك الجريمة .

٣- وعلاقة السببية التي تربط بينهما.

ركن معنوي : أو قصد جنائي عام هو العلم والإرادة وهي (جريمة عمدية) وغياب (العلم) ينفي توافر القصد الجنائي عن (الجاني) وبالتالي (**تنتفي هذه الجريمة**) (**فالخطأ**) وحدة لا يكفي لقيام الجريمة . ومثال ذلك : قيام شخص بإدارة محل تجاري إنشاؤه متحصل من مال غير مشروع كالمخدرات مثلا دون علمه بذلك .

٣- العقوبة علي الجريمة :

عقوبة أصلية :(م ١٤ من القانون)

(جناية) هي ١- السجن مدة لا تزيد عن ٧ سنوات وللقاضي سلطة تقديرية فيمكنه القضاء بالحد الأدني وهو ٣ سنوات وهي وجوبية .

٢- غرامة نسبية : تعادل مثلي الأموال محل الجريمة وهي أيضا وجوبية وقد جعل المشرع الغرامة (ضعف المتحصل من الجريمة) بغية القضاء علي القوة المالية لمرتكبي الجريمة والتي يسعى المجرم إلي تحقيقها فيكون بذلك قد فوت عليه غرضه المقصود .

عقوبة تكميلية :

(المصادرة) وهي عقوبة تكميلية وجوبية يحكم بها القاضي بجانب العقوبة الأصلية , فان أصدر حكمه بدون العقوبة التكميلية كان حكمه (باطلا) والمصادرة تفترض (ضبط الأموال المتحصلة من الجريمة) , فان لم تضبط بحكم بغرامة إضافية (بقيمتها) فتكون (بديلة) عن (المصادرة) حال عدم ضبط الأموال المراد مصادرتها.

٤- الإعفاء من العقوبة الأصلية لجريمة غسل الأموال القذرة : (م ١٧ من القانون)

نتناول فيما يلي الإعفاء , ثم شروطه , ثم نطاقه.

اولا – عله الإعفاء:-

(إبلاغ) السلطات المختصة بالجريمة (قبل) (العلم بها) . والإبلاغ هنا (مانع عقاب) بمعني أنه لا يؤثر في الصفة غير المشروعة للفعل الإجرامي , ودواعيه ان هذه الجريمة تتم في الخفاء من عصابة كبيرة منظمة ذات خطورة كبيرة , فتقرير (مكافأة) للمساهم في هذه الجريمة بإعفاءه من العقاب إذا بادر بإبلاغ السلطات المختصة تشجيعا منه للجناة علي الإبلاغ عن الجرائم .

ومن أحكام النقض : " من المقرر أن الإعفاء من العقاب ليس إباحة للفعل أو محو للمسئولية الجنائية و بل هو مقرر لمصلحة الجاني الذي تحققت في فعله وفي شخصه عناصر المسئولية الجنائية واستحقاق العقاب . وكل ما للعذر المعفي من

اثر هو حط العقوبة عن الجاني بعد استقرار إدانته دون أن يمس ذلك قيام الجريمة في ذاتها , أو اعتبار المجرم المعفي من العقاب مسئولا عنها مستحقا للعقاب أصلا " (طعن نقض جنائي , جلسة ١٩٩١/٤/٢٢ السنة ٤٢ , ص ٦٦٢) .

ثانيا : **شروط الإعفاء من العقاب** :

١) وجود تعدد الجناة : فلا إعفاء إذا وقعت من شخص واحد ولو تقدم من نفسه وسلم نفسه واعترف بجريمته لأننا أمام إبلاغ وليس اعتراف.

٢) مبادرة الجاني المساهم في الجريمة (بإبلاغ) وحدة مكافحة غسل المال القذر بالبنك المركزي المصري أو السلطات المختصة بالجريمة (قبل العلم بها من جانب السلطات) وكان مفصلا مطابقا للحقيقة وإلا لم يستحق الإعفاء .

(طعن نقض جنائي جلسة ١٩٧٠/٢/١) .

فان حصل إبلاغ بعد علم السلطات فيجب أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة أو المال المتحصل محل الجريمة , فإذا لم يؤدي الإبلاغ إلي ضبط الجناة أو المال المتحصل من مصدر غير مشروع فلا محل للإعفاء المبلغ من العقاب لعدم تحقق عله الإعفاء .

ومن أحكام النقض :-

مفاد نص م ٤٨ من قانون المخدرات أن القانون لم يرتب الإعفاء بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذي يسهم إسهاما ايجابيا ومنتجا وجديا في معاونة السلطات للتوصل إلي مهربي المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها بالمواد ٣٣ , ٣٤ , ٣٥ من ذلك القانون باعتبار أن هذا الإعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدي خدمة للعدالة , فإذا لم يتحقق صدق التبليغ بأن كان غير متسم بالجدية , فلا يستحق صاحبه الإعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمه التشريع لعدم بلوغ النتيجة التي تجزي عنها الإعفاء وهي تمكين السلطات من وضع يدها علي مرتكبي الجرائم الخطيرة . ومتي قام المتهم بالإفضاء بالمعلومات الجدية المؤدية إلي ذلك (تحقق موجب الإعفاء) ولو عجزت

السلطات عن القبض عليهم أو إلي تمكينهم من القرار . والفصل في ذلك من أختصاص قاضي الموضوع وله في ذلك التقدير المطلق ما دام يقيمه علي ما ينتجه من عناصر الدعوى , الا أنه إذا كان المتهم قد دفع بحقه في الإعفاء من العقاب فانه يتعين علي المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة . (طعن جنائي – جلسة ١٩٩٤/٤/٦) .

ثالثا – نطاق الإعفاء من العقاب :

قصر المشرع الإعفاء من العقاب في جريمة غسل الأموال علي العقوبات الأصلية فقط .

وفائدة ذلك في انه إذا لم تضبط الأموال محل الجريمة أو في حالة التصرف فيهما إلي الغير حسن النية فتكون المصادرة هنا (غير ممكنة) وبالتالي يحكم علي الجاني – رغم إعفائه من العقوبة الأصلية – (بالفروق البديلة عن المصادرة) والتي (تعادل قيمة الأموال محل الجريمة) .

المسئولية الجنائية للبنوك (الشخص المعنوي) عن جريمة غسل المال القذر (م ١٦ من القانون) :-

وتتضمن نوعين من المساءلة هما :-

١) معاقبة المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي بشرطان :

١- وقوع الجريمة بسبب إخلال المتهم المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي للمرتكب بواسطته الجريمة (بواجبات وظيفته) ويتوافر بهذا الإخلال الركن المادي للجريمة بما يجعله مساهما في الجريمة المرتكبة بواسطة الشخص المعنوي الذي يتولى إدارته الفعلية .

٢- علم المسئول عن الإدارة بالجريمة , وعدم الحيلولة دون حدوثها فتتوافر لديه عناصر القصد الجنائي الاحتمالي فتكون أمام مسئولية جنائية شخصية , لا تخل بالمسئولية الجنائية المباشرة للشخص المعنوي ذاته.

٢) المسئولية الجنائية للشخص المعنوي ذاته :

جعل المشرع هنا مسئولية الشخص المعنوي (بطريقة غير مباشرة) عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون . حيث يكون الشخص المعنوي في هذه الحالة (برغم ارتكاب الجريمة باسمه ولصالحه) مسئولا (بالتضامن) عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات , أما الذي يعاقب بصفة رئيسيه فهو الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة .

.......وهذا ولم تقف مصر عند حد إصدار قانون ٢٠٠٢/٨٠ وتعديلاته ق ٢٠٠٣/٧٨ بشأن مكافحة عمليات غسل المال القذر .

فقد انضمت إلي اتفاقية فيينا عام ١٩٨٨ بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات بموجب القرار الجمهوري رقم ١٩٩٠/٥٦٨ وقد تضمنت هذه الاتفاقية توصيات بتجريم الأفعال المكونة لغسل الأموال المتحصلة عن تلك الجريمة والتي وضعت في الاعتبار عند إعداد مشروع قانون ٢٠٠٢/٨٠ وتعديلاته سالفة الإشارة.

كما انضمت مصر إلي الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشرع سنة ١٩٩٤ وهذه الاتفاقية تضمنت أيضا ذات توصيات اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٨.

ونري أن قانون ٢٠٠٢/٨٠ وتعديلاته وهو قانون ٢٠٠٣/٧٨ وبما تضمنه من عقوبة سالبة للحرية هي (السجن) إلي جانب (المصادرة)للأموال المتحصلة من النشاط الإجرامي غير المشروع (م ١٤ من القانون) وبما تضمنه من التزامات ملقاة علي عاتق (البنوك) قد حد من عمليات غسل المال القذرة والأخطار الناجمة عنها , وحمي المجتمع من أخطار الجريمة المنظمة .

ولم تكتف (مصر) بذلك , فقد صدر – تنفيذا وتفعيلا لذلك القانون – القرار الجمهوري رقم ٢٠٠٢/١٦٤ (بإنشاء وحدة مستقلة) (بالبنك المركزي المصري) (لمكافحة غسل الأموال)تكون مهامها الأتي :-

١- مباشرة الاختصاصات الواردة بقانون مكافحة غسل المال القذر وتعديلاته.

٢- إعداد وسائل التحقق من التزام البنوك والمصارف بالأنظمة والقواعد المقررة قانونا لمكافحة غسل الأموال .

٣-اتخاذ إجراءات الأخطار والتحري والفحص , عما يرد إليها من (إخطارات ومعلومات) في شأن المعاملات المالية (المشتبة) في تضمنها لغسل الأموال وما يتعلق بها من بيانات وتبادلها مع جهات الرقابة الإدارية ومباحث الأموال العامة) كما تقوم بإبلاغ (النيابة العامة) بما يسفر عنه (التحري) من قيام دلائل كافية علي ارتكاب جريمة منصوص عليها قانونا بقانون العقوبات . ولها أن تطلب من (النيابة العامة) (اتخاذ التدابير التحفظية) الواردة بالمادة ٢٠٨ بفقراتها الثلاث من قانون الإجراءات الجنائية . و (للنائب العام) أ. من يفوضه من المحامين العامين (الأمر بالإطلاع أو الحصول علي أي بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو خزائن العملاء السرية) والتي لا يجوز الإفصاح عنها للغير أو لأي جهة إلا بأذن من صاحبها العميل أو بموجب حكم محكمة نهائي ملتزم . أو حكم محكمين نهائي (المادة الثالثة فقرة ثالثة وأخيرة ٢٠٥/١٩٩٠ مضافة بقانون ١٩٩٢/٩٨٧ بشأن سرية حسابات البنوك) .

٤- يقوم باقتراح الأنظمة والإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال .

٥- اعتماد قواعد تبادل المعلومات مع الوحدات المماثلة النظيرة في الدول الأجنبية , والمنظمات الدولية تطبيقا لأحكام الاتفاقية الدولية . أو أعمالا لمبدأ المعاملة بالمثل المتبع بين الدول.

كما شكل (بقرار) من السيد / رئيس مجلس الوزراء برقم ٥٩٩ لسنة ٢٠٠٢ (مجلس أمناء لهذه الوحدة المستقلة بالبنك المركزي المصري) (مدته سنتان) تكون (مهمته) قيام رئيس مجلس الأمناء بالاتي:

١- التأكد من تنفيذ وحدة مكافحة غسل الأموال للمهام المحددة لها .

٢- إجراء الاتصالات وترتيبات عمل الوحدة في المؤتمرات الدولية , وتبادل المعلومات مع نظيرتها في الدول وكذا المنظمات الدولية تطبيقا لأحكام الاتفاقيات الدولية .

٣- (إعداد تقرير سنوي) يرفع إلي (مجلس إدارة البنك المركـزي المصـري) يتضمن عرضا لنشاط وحدة مكافحة غسل الأموال , وأساليب وطرق مكافحة غسل الأموال في مختلف دول العالم , وموقف مصر منها.

ويقوم مجلس إدارة البنك المركزي برفـع (التقريـر السـابق) (وملاحظـات) (مجلس إدارة البنك المركزي المصري) للعرض علي (السيد / رئيس جمهوريـة مصر) لاتخاذ ما يراه في هذا الشأن .

ثالثاً : - الجرائم التي تندرج تحت عبارة مكافحة غسل المال :

أولا: جرائم الامتناع: ويقصد بها اتخاذ الشخص موقف سلبي بالامتناع عن القيـام بعمل ما يجب علي الجاني القيام به تنفيذا لقانون أو لائحة , وهـي جريمـة غيـر عمدية لا يشترط فيها تحقيق نتيجة إجرامية فتتحقق بمجرد الامتناع عـن القيـام بواجب الإبلاغ عن معاملة مشبوهة أو التأكد من شخصية العميل , أو إمساك دفاتر أوجب القانون إمساكها – إلي جانب شرط مفترض هو أن يكون الفاعـل موظـف بالمصرف المالي .

أ- جريمة الامتناع عن الإخطار عن العمليات المشبوهة وتتكون من:

ركن مادي : بأن يكون الجاني مسئولا عن إدارة احدي المؤسسات المالية فإذا كان الجاني شخص اعتباري – فأن المسئول عن الإدارة الفعلية للشـخص الاعتبـاري وارتكب مخالفة الامتناع يعاقب بذات عقوبة الشخص الطبيعي إذا ثبت علمـه بهـا وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات الوظيفة .

ولا يسأل عن هذه الجريمة رئيس مجلس إدارة البنك أو عضو مجلـس الإدارة أو المدير العام أو مدير الفرع **فيجب لقيام الجريمة توافر صفة في الجـاني** بأن يكون مديرا لمكافحة غسل المال بالبنك , وامتناعه عن واجب الإخطـار عـن العمليـة المشبوهة . ويلاحظ أن هناك أموال عاجلة يكتفي فيها بالأخطار الشفهي بالعمليـة المشبوهة فيقوم بأخطار وحدة مكافحة غسل المال لحين انتهائه من فحص العمليـة واتخاذ قرار بشأنها (م ٣٦ من قانون مكافحة غسل المال) .

ركن معنوي : وهو القصد الجنائي بعنصرية اراده وعلم . إرادة الجاني ارتكاب الفعل المكون للجريمة وعلم الجاني بالتزامه بواجب الإخطار عن العملية المشبوهة المتضمنة غسل المال المتحصل من عمل غير مشروع .

العقوبة :- الحبس وغرامة لا تقل عن خمسة الأف جنيه ولا تجاوز عشرون ألف جنيه أو احدي العقوبتين .

ب- جريمة الامتناع عن وضع نظم الحصول علي بيانات الهوية وأوضاع العملاء والمستفيدين القانونية وأركانها :-

ركن مادي: – بالامتناع عن وضع النظم التي تكفل الحصول علي بيانات التعرف علي الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين سواء أشخاص طبيعيين أو اعتباريين عند التعامل مع البنك.

وتقوم الجريمة إذا قام البنك بوضع النظم دون أن يسجل لديه بيانات التعرف شاملا كافة العمليات التي يجريها العميل مع البنك.

ركن معنوي: توافر القصد الجنائي بعنصرية إرادة وعلم .

العقوبة :– هي الحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسة الأف جنيه ولا تجاوز عشرون ألف جنيه أو احدي هاتين العقوبتين.

ج – جريمة الامتناع عن أمساك السجلات والمستندات وتحديثها وتشمل:

ركن مادي :– يتمثل في إمساك البنك لسجلات القيد العمليات المالية وسجلات التعرف علي هوية العميل وامتناعه عن الاحتفاظ بها.

ركن معنوي : يتمثل في القصد الجنائي بالعنصرية إرادة وعلم باتجاه إرادة الجاني إلي الامتناع عن إمساك السجلات أو تحديثها وعلمه بضرورة إمساكها أو تحديثها.

والعقوبة هي: الحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسة الأف جنيه ولا تجاوز عشرون ألف جنيه أو أحدي هاتين العقوبتين .

د- جريمة الامتناع عن الاحتفاظ بالسجلات والمستندات وأركانها:-

ركن مادي : يتمثل في وجود سجلات ومستندات لقيد العمليات المالية التي يجريها البنك وسجلات لبيان هوية العملاء والمستفيدين والامتناع عن الاحتفاظ بهما مدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ قفل الحساب بالسنة للعملاء الذين لديهم حساب لدي البنك ومن تاريخ انتهاء العملية بالنسبة للعملاء الذين لديهم حساب لدي البنك.

ركن معنوي : يتمثل في القصد الجنائي بعنصرية إرادة وعلم , إرادة الجاني بالامتناع عن حفظ السجلات المشار إليها خمس سنوات وعلمه أن هذه السجلات لم يمض عليها أكثر من خمس سنوات من تاريخ نقل السجلات.

والعقوبة هي الحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسة الأف جنيه ولا تجاوز عشرون ألف جنيه أو احدي هاتين العقوبتين.

هـ- جريمة الامتناع عن وضع السجلات تحت تصرف السلطات وأركانها:-

مادي : – يتمثل في وجود سجلات مقيد بها كافة العمليات المالية التي يجريها البنك وبيانات التعرف عليها – كذلك بيانات التعرف علي هوية العميل والمستفيدين بموجب طرق إثبات رسمية مقبولة والامتناع عن وضعها تحت تصرف السلطات القضائية .

معنوي: يتمثل في القصد الجنائي بعنصرية إرادة وعلم بامتناع الجاني من موافاة السلطات بما طلبت وعلمه أنها سلطة مختصة بتطبيق أحكام مكافحة غسل الأموال.

والعقوبة هي : الحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسة الأف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو احدي هاتين العقوبتين .

ثانيا : جريمة التعامل المجهول أو أسماء وهمية وأركانها:-

مادي : – يتمثل في صفة الجاني من كونه احدي المؤسسات المالية أو المسئول عن الإرادة الفعلية وصدور سلوك ايجابي من الجاني متمثلا في فتح حسابات وودائع أو قبول أموال بأسماء وهمية أو قبول وديعة مجهولة المصدر.

والاسم الصوري هو ذات الاسم الوهمي بذكر اسم غير موجود واقعيا – أما الاسم المجهول فيعني ذكر العميل اسم غير اسمه غير إن له وجود واقعي .

معنوي :- متمثلا في القصد الجنائي بعنصرية إرادة وعلم , بعلم الجاني أنه قبل أموال أو ودائع مجهول المصدر وفتحه حساب باسم وهمي سواء علم بالاسم الحقيقي أو لم يعلم , غير أنه علم بانتحاله اسم غير اسمه الحقيقي لكنه قبل التعامل معه وإرادة الجاني ارتكاب الفعل الإجرامي المتمثل في فتح حسابات وقبول ودائع مجهولة المصدر أوب أسماء وهمية .

وينتفي القصد الجنائي :- باعتقاد الموظف أن الاسم المقدم من العميل هو اسمه الحقيقي بناء علي مستندات رسمية تفيد صحة ما قدمه غير أن الموظف لم يعلم بتزويرها .

والعقوبة هي : الحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسة الأف جنيه ولا تجاوز عشرون ألف جنيه أو احدي العقوبتين .

وترتفع العقوبة عن المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري.

ثالثا : **جريمة إفشاء المعلومات الخاصة بجرائم غسل المال وأركانها** :

مادي : يتمثل في أن احدي عمليات البنك موضوع اشتباه تضمنها غسل أموال والإفصاح للعميل أو المستفيد أو الغير السلطات المختصة بتطبيق قانون مكافحة غسل الأموال .

ويقصد بالإفصاح : صدور أقوال كتابة أو شفاهية يكون من شأنها الكشف للعميل أو المستفيد أو غير السلطات المختصة أن تلك العملية يشتبه أن يكون غسل أموال. **كما يشمل الإفصاح** أي إجراء من إجراءات الإخطار عن العمليات المشبوهة سواء صدر من موظف البنك القائم علي تلك العملية إلي المدير المسئول عن مكافحة غسل المال , أو الإخطار الصادر من الجهة الرقابية (كالبنك المركزي مثلا) إلي وحدة مكافحة غسل الموال .

كما يشمل الإفصاح : كل إجراء من إجراءات التحري والفحص سواء تم بمعرفة المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال أو غير وحدة مكافحة غسل الأموال وأن الجاني المرتكب لفعل الإفصاح قد يكون رئيس وأعضاء إدارة البنك وعضو مجلس الإدارة المنتدب والمديرين العاملين والتنفيذيون ومديروا الإدارات والموظفون والمدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال , وقد تقع الجريمة من أحد العاملين بالبنك المركزي أو مسئول اتصال الجهة الرقابية العامة لدي وحدة مكافحة غسل الأموال أو أحد أعضاء مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال أو أي من العاملين فيها ولا يقصد بالموظف العامل أن يكون مختصا بأداء العمل موضوع الإفصاح فقد يقع الإفصاح من موظف عادي غير مختص بموضوع الإفصاح كساعي أو موظف الأمن.

وركن معنوي : يتوافر القصد الجنائي بعنصرية إرادة وعلم , بعلم الجاني بوجود شبهه بأن العملية تتضمن غسل أموال , فان أفصح دون وجود هذه الشبهة انتفي القصد الجنائي .

وإرادة ارتكاب الفعل المكون للجريمة بالإفصاح بأن دون مؤشرات الاشتباه مثلا في مذكرة ليعرضها علي رئيسه ونتيجة لإهماله قام بوضعها علي المكتب وتمكن العميل من الإطلاع عليها .

والعقوبة هي : الحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسة الأف جنيه ولا تجاوز عشرون ألف جنيه أو احدي هاتين العقوبتين .

الباب الخامس

مكافحة الجريمة علي الصعيد الدولي

والأمم المتحدة

(الاتفاقيات الدولية)

١- اتفاقية فيينا سنة ١٩٨٨.

٢- لجنة بازل بسويسرا سنة ١٩٨٨.

٣- لجنة فاتف سنة ١٩٨٩ والمعدلة سنة ١٩٩٧ أو مجموعة الدول الصناعية السبع وتوصياتها (الأربعون).

٤- اتفاقية مجلس أوروبا استراسبورج نوفمبر ١٩٩٥.

٥- اتفاقية باليرمو ديسمبر ٢٠٠٠لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

تجريم جريمة غسل الأموال دوليا:

نظرا لخطورة ظاهرة غسل الأموال القذرة علي الاقتصاد الوطني خاصة والدولي عامة وما أدت إلي من كساد التجارة وعجز ميزان المدفوعات وانتشار ظاهرة التضخم وارتفاع الأسعار .

فقد تكاتفت الدول علي محاربة هذه الظاهرة وأسفر تعاونها في هذا الشأن عن الأتي:

(١) إبرام اتفاقية الأمم المتحدة أو (اتفاقية فيينا سنة ١٩٨٨) وأصبحت نافذة في ١٩٩٠/١١/١١ بعد التصديق عليها من ٢٧ دولة , وقد أخذ عدد الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية يتزايد حتى وصل إلي ١٣٣ دولة منها (مصر , وذلك (لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية :

وبينت هذه الاتفاقية أن الاتجار غير المشروع يحقق أربحا طائلة (تشجع) المنظمات الإجرامية الدولية علي اختراق وإفساد هياكل الحكومة والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة والمجتمع علي جميع مستوياته.

وقد قامت اتفاقية فيينا ١٩٨٨ بإصدار عدة مبادئ لتجريم كافة أنشطة غسل الأموال القذرة , وقسمتها إلي (٣ صور) للنشاط الإجرامي (طبقا للمادة ١/٣ منها) وهي:

ركن مفترض : وهو حصيلة مال نتج عن ارتكاب احدي الجرائم الآتية :

١) تحويل أو نقل الأموال مع العلم بأنها متحصلة عن جريمة مرتبطة بتجارة المخدرات , أو أي فعل يجعل فاعله شريكا فيها (كنقل المخدرات واستيرادها وتصديرها وتوزيعا ....الخ) وكذا فعل الإخفاء غير المشروع للمال أو مساعدة الغير في ارتكابها .

٢) إخفاء أو كتمان أو إضفاء مظهر كاذب للتمويه علي حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة الصرف فيها وإيداعها وحركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو

ملكيتها مع العلم أنها مستمدة من الجرائم المنصوص عليها سابقا أو فعل الاشتراك في تلك الجرائم .

٣) كسب أو حيازة أو استخدام الأموال القذرة مع العلم أنها متحصلة من جريمة أو فعل اشتراك فيها .

وطبقا للمادة ٣/١ من الاتفاقية تعد جريمة غسل الأموال (عمديــة) لأنهــا ليســت وليدة إهمال أو خطأ (فهي إخفاء أو تمويه للأموال القذرة مع العلم أنها متحصــلة من جريمة نصت عليه الاتفاقية).

ركـن معنـوي : قصد جنائي عام بعنصرية العلم والإرادة ولم تشترط قصد جنائي خاص بصريح النص.

ويلاحظ : بالنسبة للجريمة الثالثة والأخيرة (الصورة الثالثة للسلوك الإجرامي) ، أن الاتفاقية جعلت استخدام عائد النشاط غير المشروع (جريمة وقتية) فاشترطت توافر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال في الوقت الذي يحصل في تسليمها .

وقد اعتمدت الاتفاقية (عدة إجراءات) لمكافحة تلك الظاهرة الإجرامية :

١- أقرت مبدأ سرية الحسابات المصرفية حتى يمكن ملاحقة مجرمي هذه الظاهرة إلي جانب عدم انصراف الكثيرين عن التعامل مع البنوك حتى لا يقف نشاطها.

٢- تبنت إجراءات (مصادرة) الأموال القذرة .

٣- تبنت إجراءات (تسليم المجرمين) .

٤- تبنت إجراءات (تجميد الأموال القذرة) أي حظر تحويلها أو التصرف فيها أو الحجر عليها (بصورة مؤقتة) بمقتضي أمر صادر من (محكمة).

٥- أقرت مبدأ اختصاص محكمة الدولة التي يقع بها جريمة غسل الأموال القــذرة أو علي متن سفينة ترفع علمها أو طائرة مسجلة فيها وقــت وقــوع الجريمـــة أو المحكمة التي يقع بإقليمها محل الإقامة المعتاد للجاني.

٦- أعطت للدولة الذي يوجد بإقليمها (الجاني) ملاحقته.

٧- أعطت الدولة التي يوجد بها الجاني عند رفضها تسليمه (تنفيذ العقوبة عليه) بشرط أن يكون ذلك من الدولة طالبة التسليم وأن يسمح قانون الدولة الموجود بها الجاني بذلك .

٨- لا يجوز لأي دولة عضو الامتناع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بحجة (سرية حسابات البنوك) . وشجعت علي أخذ شهادة الأفراد وإقراراتهم . وإجراءات التفتيش والضبط وفحص الأشياء والإمداد بالمعلومات . وتوفير أصول المستندات أو صورها المصدق عليها . وتحديد المتحصلات من المال القذر . والوسائط.

(٢) بيان لجنة بازل بسويسرا عام ١٩٨٨:

هذه اللجنة مختصة بالإشراف علي البنوك في العالم . وأصدرت اللجنة بيانا للمبادئ المصرفية للحيلولة دون سوء استخدام النظام المصرفي العالمي من قبل أصحاب الأموال القذرة . وقد وضع البيان (القواعد) التالية :

١- بذل كافة الجهود للتعرف علي الهوية الحقيقية (للعميل الجديد) .

٢- اتفاق كافة المعاملات والقواعد الأخلاقية والقوانين المحلية .

٣- انتهاج إجراءات محددة ودقيقة في مجال تسجيل البيانات والمعاملات الخاصة بالعملاء مع توافر الوسائل الفعالة في مجال التأكد والفحص لهذه المعلومات والبيانات.

٤- يجب حصول العاملين في البنوك والمؤسسات المصرفية علي القدر الكافي من (التدريب المهني) بما يمكنهم من التعرف علي التحويلات والمعاملات المشبوهة وتقديم تقرير عنها .

(٣) لجنة فاتف سنة ١٩٨٩ والمعدلة سنة ١٩٩٧:

من الدول الصناعية السبع . وتتكون من ٢٦ دولة . ومنظمتين دولتين هما (الاتحاد الأوروبي . ومجلس التعاون الخليجي) .

وأصدرت (٤٠ توصية) تحدد مسئولية البنوك إزاء تلك الظاهرة . والتدابير الواجب اتخاذها للحد منها . كما تقوم بإعداد (تقرير سنوي) يتضمن نتائج أنشطتها

خلال العام بما فيها تطبيق الأربعين توصية وتحديثها عن طريق إدخال تعديلات أساسية عليها .

وقد كان من أهم أهدافها تحسين (النظام القانوني) لمكافحة غسل الأموال القذرة , وتطوير الأنظمة القانونية الوطنية كي تكون قادرة علي مكافحة غسل الأموال القذرة , وقامت علي عدة عوامل أهمها :

١) احترام اتفاقية فيينا في تجريم غسل الأموال القذرة بكل صورة .

٢) تقرير مبدأ مسئولية البنوك (كشخص معنوي اعتباري).

٣) تقرير دور النظام المالي للدولة لمكافحة الغسل بالتزامها بما جاء بالتوصيات الأربعون وهي :

أ- تحديد هوية العميل (من القانون النموذجي) , وعنوانه , قبل فتح أي حساب مصرفي , أو الدخول في عملية ائتمانية , أو تأجير خزن حديدية , بموجب مستندات رسمية سارية المفعول.

ب- مراقبة بعض العمليات المشبوهة .

ج- أخطار هيئة الرقابة علي غسل الأموال بأي عملية مشبوهة , وإمدادها بالبيانات اللازمة عن العميل , ونشاطه , وهويته.

(٤) – اتفاقية مجلس أوروبا استراسبورج نوفمبر سنة ١٩٩٥:

وأكدت علي ضرورة (نقل المعلومات) لتسهيل التحريات والإجراءات لأي طرف (مضرور) من جراء عمليات غسل الأموال القذرة بناء علي طلب يقدمه وفقا للإجراءات الواردة بالاتفاقية , وهذه المعلومات يمكن جمعها من ٣ مصادر هي:

١- التقرير المفروض تقديمه من جانب العميل.

٢- قاعدة البيانات.

٣- تبادل المعلومات بين الجهات الإدارية المعنية بالمشكلة .

اتفاقية مجلس أوربال استراسبورج عام ١٩٩٠:-

وأكدت علي خمس مبادئ يجب علي البنوك الالتزام بها وهي :-

١- فحص هوية العملاء.

٢- مراقب بعض العمليات المصرفية التي ليس لها مبرر اقتصادي .

٣- الحد من تأجير الخزن الحديدية المغلقة بغض النظر عن مستأجرها (شخص طبيعي أو معنوي) .

٤- تدريب المصرفيين علي كشف عمليات غسل الأموال القذرة والتزامهم بتوخي الحذر والملاحظة الثاقبة .

٥- عدم الاحتجاج بمبدأ سرية الحسابات البنكية لكشف عمليات غسل الأموال القذرة أو منع التحريات الجنائية .

(٥) اتفاقية باليرمو ديسمبر سنة ٢٠٠٠ (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية) :-

نصت هذه الاتفاقية في المادة السادسة منها علي :-

وجوب تجريم غسل الأموال غير المشروعة باعتباره من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية .

وأضافت في الفقرة الثانية منها هذه المادة :

إن علي كل دولة عضو أن تتوسع في الجرائم الأصلية التي تتحصل منها الأموال المراد غسلها بحيث تشمل كافة الجرائم الجسيمة كما عرفتها الاتفاقية وهو كل فعل يعاقب عليه بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن ٤ سنوات أو بعقوبة أشد من ذلك , وأن تشمل أيضا الجرائم المنصوص عليها في المواد ٥ , ٨ , ٢٣ من الاتفاقية وهي " جريمة المساهمة أو الانتماء إلي جماعة إجرامية منظمة (م ٥) , وجريمة الرشوة والفساد (م ٨) , وجريمة إعاقة حسن سير العدالة (م ٢٣) . وعلى الدول الأعضاء التي تتضمن تشريعاتها قائمة بالجرائم الأصلية جعل هذه

القائمة في الحد الادني مشتملة علي الجـرائم المرتبطـة بالجماعـات الإجراميـة المنظمة .

وواضح أن هذا النص يتضمن حث الدول الأعضاء علي التوسـع فـي نصـوص التجريم والعقاب المتعلقة بمكافحة غسل المال القذر غير المشروع ويعطي أهميـة خاصة لغسل الأموال المتحصلة من الجريمة المنظمة[1] .

(١) انظر في ذلك : د . شريف سيد كامل : مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري " دار النهضة العربية , سنة ٢٠٠٢.

الباب السادس

مكافحة الجريمة علي الصعيد العربي

(الدول العربية)

١- الإمارات :

٢- الكويت:

٣- السعودية :

٤- البحرين:

٥- قطر:

٦- لبنان:

٧- عمان (مسقط سابقا)

(١) **دولة الإمارات** :

أ- أصدرت دولة الإمارات بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٢ قانون رقم ٢٠٠٢/٤ لتجريم غسل المال القذر .

وأنشأت إدارة بوزارة الداخلية لمكافحة (الجرائم الاقتصادية) .

ب- وأقرت في البورصة \(٣ مناهج) للمعاونة في عمليات المكافحة هي (اعرف عميلك – المحافظة علي سجلات التعامل مع العملاء – التدريب الجيد للمحققين) .

ج- أصدر (مصرف الإمارات المركزي) نظاما يتضمن عددا من الإجراءات تلتزم بها المصارف وشركات التمويل والمنشآت المالية التابعة لها في الخارج بهدف مكافحة غسل الأموال , **ومن هذه الإجراءات ما يلي :**

١- يتعين علي المصرف عند فتح الحساب المصرفي في التأكد من الحصول علي جميع المعلومات والوثائق الضرورية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين , **وبالنسبة لشركات المساهمة** أوجب الاحتفاظ بأسماء وعناوين المساهمين الذين تزيد ملكيتهم عن نسبة ٥%.

٢- منع فتح حساب بأسماء مستعارة أو أرقام , بل يجب اعتماد اسم صاحب الحساب كما في جواز السفر أو الرخصة التجارية .

٣- يجب علي المصارف أو المنشآت المالية التي توفر لعملائها أنظمة للتحويل الالكتروني أن تقيم (برنامجا) علي النظام يرصد كافة المعلومات المصرفية غير العادية بهدف تمكين المنشأة المالية المعدنية من الإبلاغ بشأن تلك المعاملات.

٤- التحويلات من الخارج التي تصل باسم عميل المصرف أو أية منشأة مالية الكترونيا , ثم تحول إلي الخارج الكترونيا , يجب أن تسجل في الحساب وتظهر في كشف الحساب .

٥- علي المصارف والصرافات التأكد من مصدر الأموال المقدمة من المجوهرات للتحويل إلي الخارج أو للإيداع في الحساب .

٦- تطبيق مبدأ التعاون الذي يحتم علي كافة المصارف والصرافات والمنشآت المالية الأخرى أخذ الحيطة والحذر وإعلام المصرف المركزي في حالة الشك , وأخذ موافقته , وبالتالي فان جميع المصارف والمنشأت المالية ملزمة بالإخطار عن أية معاملات مالية غير عادية تستهدف غسل الأموال ورفع التقارير عن تلك الحالات إلي المصرف المركزي , والي وحدة مواجهة غسل الأموال .

٧- يتم معاقبة المصارف التي تتخلف عن الإبلاغ عن المعاملات المالية غير العادية والمشبوهة وفقا للقوانين والأنظمة السارية .

د- فرضت الدولة إجراءات مشددة لمنع ومكافحة ظاهرة لستغلال عصابات المخدرات الدولية للتسهيلات المصرفية والخدمات المالية المنظورة لارتكاب جريمة غسل الأموال الناتجة من تجارة المخدرات عن طريق (مصادرة) أموالهم وممتلكاتهم في حالة (إدانتهم) أمام محاكم الدولة .

(٢) الكويت :

أ- أصدرت الكويت في ٢٠٠٢/٣/١٠ قانون ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال القذرة , وعاقب القانون مرتكب الجريمة بالسجن مدة تصل إلي ٧ سنوات وغرامة مالية لا تقل عن نصف قيمة الأموال محل الجريمة ولا تزيد عن قيمة هذه الأموال إلي جانب عقوبة (المصادرة) . وشددت العقوبة إذا تمت الجريمة من خلال مجموعة منظمة , أو إذا ارتكبها الجاني مستغلا سلطة وظيفته أو نفوذه.

ب- أصدر البنك المركزي الكويتي تعليمات إلي البنوك بمراعاة الاتي :

١) التأكد من هوية العملاء وطبيعة عملهم .

٢) إلزام المصارف بإبلاغ المصرف المركزي بكل الودائع النقدية التي تزيد عن ١٣٠ ألف دولار.

٣) إبلاغ السلطات بأية تحويلات نقدية مشكوك فيها .

(٣) المملكة العربية السعودية :

أ- أصدرت (قانون لمكافحة غسل الأموال القذرة) يتضمن ٢٩ مادة .

ب- أصدرت مؤسسة النقد العربي السعودي (البنك المركزي) :

١) دليل إرشادي لمكافحة عمليات غسل المال القذر , ويساعد في منع استخدام المصارف السعودية كقنوات للمعاملات المالية غير القانونية حيث يتعرض الأفراد والمصارف الذين يشتبه بقيامهم بغسل المال القذر لعقوبات جنائية.

٢) ألزمت المصارف بإبلاغ هيئة النقد والشرطة في حالة الاشتباه في وجود أي نشاط لغسل المال القذر .

(٤) **البحرين** :

ألزمت (المصارف) بإبلاغ وكالة النقد البحرينية بأي معاملة مالية مشكوك فيها .

أ- أصدرت عام ٢٠٠١ قانون (بمكافحة غسل المال القذر) وتتضمن :

* يعد مرتكبا لجريمة غسل المال القذر كل من أتي فعلا من الفعال الآتية , وكان من شانه إظهار أن مصدر هذه الأموال مشروع :

١) إجراء أي عملية تتعلق بعائد جريمة مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل علي الاعتقاد بأنه محصل من نشاط إجرامي أو من أي فعل يعد اشتراكا فيه.

٢) إخفاء طبيعة عائد جريمة أو مصدره أو مكانه أو طريقة التصرف فيه أو حركته أو ملكيته أو أي حق يتعلق به مع العلم أو الاعتقاد بأنه متحصل من نشاط إجرامي أو من فعل يعد اشتراكا فيه .

٣) اكتساب أو تلقي أو نقل عائد جريمة مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل بأنه متحصل من نشاط إجرامي أو من أي فعل يعد اشتراكا فيه .

ب- شدد القانون علي مرتكبي الجريمة حيث يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن ٧ سنوات والغرامة التي لا تتجاوز مليون دينار كل من ارتكب أو شرع أو شارك في ارتكاب جريمة من جرائم غسل المال القذر .

(٥) **قطر** :

١- أصدرت بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٠ (قانون رقم ٢٠٠٢/٢٨ بشأن مكافحة غسل المال القذر).

٢- وضع المصرف المركزي ، ووزارة الداخلية (ضوابط) للكشف عن أي عملية غسل مال قذر تتم داخل مؤسساتها المالية .

وفي عام ١٩٩٩ تم إحباط محاولة لإدخال ٢٠٠ مليون دولار من الخارج إلي المصارف التجارية القطرية لتنظيفها .

(٦) **لبنان** :

١- أصدرت في ٢٠٠١/٤/٢٠ ق ٢٠٠١/٣١٨ لمكافحة غسل المال القذر الذي جرم غسل المال القذر وفرض عقوبة علي تلك الجريمة من ٣-٧ سنوات وغرامة لا تقل عن عشرين مليون ليرة لبنانية . وذلك في المادة الثالثة منه.

٢- أنشات لجنة التحقيق الخاصة (g.t.c) لها حق رفع السرية عن المصرف إذا قام شك أو شبهة حول عملية ما .

في المادة الرابعة منه: الزم المؤسسات غير الخاضعة لقانون سرية المصارف الصادر سنة ١٩٥٦ بما فيها المؤسسات الفردية – مسك سجلات خاصة بالعمليات التي تفوق قيمتها المبلغ الذي يحدده مصرف لبنان , كما أوجب عليهم التحقق من شخصية الزبائن وعناوينهم بموجب مستندات رسمية وحفظ صور منها , وكذا المستندات المتعلقة بالعمليات مدة ٥ سنوات .

في المادة الخامسة منه : إلزام المؤسسات الخاضعة لقانون سرية المصارف الصادر سنة ١٩٥٦ بمراقبة العمليات التي تجريها مع زبائنها لتلاقي تورطها في عمليات يمكن أن تخفي تبيض لأموال ناتجة عن الجرائم المحددة بهذا القانون وعليها التحقق من هوية العملاء – والاحتفاظ بصور المستندات المتعلقة بالعمليات كافة , وصور المستندات المتعلقة بشخصية العملاء مدة (٥) سنوات بعد إنجاز العمليات أو قفل الحساب . وتحديد مؤشرات تدل علي احتمال وجود عمليات تبيض للأموال .

في المادة العاشرة منه :- أوجب علي الهيئة ذات الطابع القضائي لغرض مكافحة غسيل المال تعيين جهاز مركزي يسمي (الوحدة الإدارية لجمع المعلومات المالية) يكون مرجعا لرصد وجمع المعلومات المتعلقة بجرائم تبيض المال وحفظها وتبادل المعلومات مع نظيراتها من الأجهزة الأجنبية - وأوجب علي الوحدة الإدارية التي تعنيها تلك الهيئة إعلامها بشكل دوري بالمعلومات المتوافرة لـديها عـن جـرائم تبيض المال .

في المادة الثالثة عشر :- عاقبن بالحبس مدة شهرين إلي سـنة وغرامـة حـدها الاقصي عشرة ملايين ليرة لبنانية أو احدي العقوبتين لمن يخالف أحكـام المـواد الرابعة والخامسة والسادسة والحادية عشر من هذا القانون.

في المادة الرابعة عشر : أوقعت عقوبة (المصادرة) للأموال التي يثبت بموجب حكم نهائي أنها متحصلة من جريمة غير مشروعة ما لم يثبت أصحابها (قضائيا) حقوقهم الشرعية بشأنها .

٧- مرسوم سلطات ٢٠٠٢/٣٤ (عمان - مسقط) :

مرسوم سلطاني عماني (مسقط)

رقم ٢٠٠٢/٣٤

بإصدار قانون غسيل الأموال

نحن قابوس بن سعيد   سلطان عمان

بعد الإطلاع علي النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ , وعلي قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٧/٧ وتعديلاته.

وعلي قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/١٧.

وعلي قانون الادعاء العام الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٢.

وعلي قانون تسليم المجرمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٤.

وعلي القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٤.

وبناء علي ما تقضيه المصلحة العامة .

رسمنا بنا هوأت

مادة (١) : يعمل بأحكام قانون غسل الأموال المرافق.

مادة (٢) : يلغي كل ما يخالف القانون المرافق أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية , ويعمل به من تاريخ نشره.

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ١٣ من محرم سنة ١٤٢٣هـ

الموافق : ٢٧ من مارس سنة ٢٠٠٢ م

قانون غسل الأموال العماني المسقطي

مادة (١) : في تطبيق أحكام هذا القانون , يكون للكلمات والعبارات التالية المعني المبين قرين كل منها , ما لم يقتض سياق النص معني أخر :-

اللجنة : اللجنة المختصة الوطنية لا مكافحة غسيل الأموال

البنك المركزي : البنك المركزي العماني .

السلطة المختصة : الإدارة العامة للتحريات والتحقيقات الجنائية بشرطه عمان السلطانية .

جهاز الرقابة المختصة : وزارة التجارة والصناعة , البنك المركزي العماني , الهيئة العامة لسوق المال.

جريمة غسل الأموال : أي فعل من الأفعال الواردة في المادة (٢) من هذا القانون.

المؤسسة : أية منشأة مرخص لها بالعمل في السلطنة كمصرف أو محل للصرافة أو شركة استثمار أو تمويل أو تأمين أو وساطة مالية , أو أية أنشطة مماثلة تحددها الجنة .

الأموال أو الممتلكات : الأصول أيا كان نوعها مادية أو معنوية , منقولة أو ثابتة والمستندات والصكوك التي تثبت تملك الأصول أو أي حق متعلق بها .

الجريمة الأصلية : أي فعل يشكل مخالفة للقانون في سلطنة عمان يمكن مرتكبه من الحصول علي عائدات جريمة .

عائدات الجريمة : الأموال والممتلكات المتحصل عليها من الجريمة .

الوسيلة : هي الأدوات والوسائط التي تستخدم أو يراد استخدامها بأي شكل في ارتكاب جريمة غسل الأموال .

المعاملة : أي شراء أو بيع أو قرض أو رهن أو هبة أو تحويل أو نقل أو تسليم أو أي تصرف أخر في الأموال أو الممتلكات . وبالنسبة للمؤسسة يشمل أي إيداع أو سحب أو تحويل من حساب إلي حساب أو استبدال للعملة أو قرض أو تمديد

للائتمان أو شراء أو بيع للأسهم والسندات وشهادات الإيداع أو إيجـار للخـزائن , وأية تصرفات أخري تباشر ها المؤسسات .

سجل المعاملة : السجل الذي تقيد فيه بيانات هوية الأشخاص ذوي الصلة بالمعاملة , وتفاصيل أي حساب استخدم فيها وقيمتها الإجمالية .

التجميد : الحظر المؤقت علي نقل الأموال أو تحويلها أو اسـتبدالها أو التصـرف فيها أو وضع اليد أو الحجز عليها بصورة مؤقتة بموجب أمر صادر من محكمـة مختصة .

المصادرة : التجريد والحرمان الدائم من الأموال أو الممتلكـات العائـدة مـن أو الوسيلة المستخدمة في جريمة غسل الأموال بموجب حكم صـادر مـن محكمـة مختصة .

مـادة (٢) : يعد مرتكبا جريمة غسل الأموال كل شخص طبيعي أو معنوي يقـوم عمدا بأحد الأفعال الآتية :

أ- تحويل الأموال أو نقلها أو إجراء معاملة بعائدات الجريمة مع أنه يعلم أو ينبغي بأنها متحصلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من جريمة أو من فعل أو أفعال تشك اشتراكا في جريمة , وذلك بهدف تمويه وإخفاء طبيعة ومصدر تلـك العائـدات أو مساعدة أي شخص أو أشخاص مشتركين في جريمة .

ب- تمويه و أو إخفاء طبيعة ومصدر ومكان وحركة وملكية عائـدات الجريمـة والحقوق المتعلقة بها والمترتبة عليها , مع أنه يعلم أو ينبغي أن يعلم بأنها متحصلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من جريمة أو من فعل أو أفعال تشكل اشتراكا في جريمة .

ج- تملك أو استلام عائدا جريمة أو حيازتها أو الاحتفاظ بها ع أنه يعلم أو ينبغـي أن يعلم بأنها متحصلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من جريمة أو من فعـل أو أفعال تشكل اشتراكا في جريمة .

ويفترض العلم بالمصدر غير المشروع للأموال أو الممتلكات ما لم يثبت صـاحب الحق أو الحائز للأموال أو الممتلكات عدم علمه بذلك .

مادة (٣) : يعتبر فاعلا اصليا كل من اشترك بالتحريض أو المساعدة أو الاتفاق علي ارتكاب جريمة غسل الأموال من رؤساء وأعضاء مجالس إدارات المؤسسات أو مالكيها أو ممثليهما المفوضين أو مدققي حساباتهم أو موظفيها أو مستخدميها ممن يتصرفوا بمقتضي هذه الصفات وتكون المؤسسات مسئولة عن تلك الجريمة إذا ارتكب باسمها أو لحسابها .

مادة (٤) : تلتزم المؤسسات والأشخاص الطبيعية والمعنوية بالتحقق من هوية العملاء وعناوينهم وفقا للتعليمات التي تصدرها جهة الرقابة المختصة , وذلك قبل فتح حساب للعملاء أو حفظ السندات أو الأذون أو الأوراق المالية الخاصة بالعملاء , وكذلك قبل تخصيص خزائن لهم أو إقامة أية علاقات عمل معهم .

مادة (٥) : تلتزم المؤسسات بأن تحتفظ بالوثائق والأوراق المتعلقة بهوية العملاء وعناوينهم وسجل المعاملات , وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات تبدأ من اليوم التالي لانتهاء المعاملة أو إغلاق الحسابات وتوقف علاقة العمل أيهما أبعد .

مادة (٦) : علي المؤسسات وضع إجراءات رقابية داخلية لكشف وإحباط جريمة غسل الأموال أو للاحتراز منها , والالتزام بأية تعليمات تصدرها جهة الرقابة المختصة .

وعلي المؤسسات أن تضع برامج لمكافحة غسل الأموال , وأن تشتمل هذه البرامج علي ما يأتي:

أ- تطوير وتطبيق السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية بما في ذلك تكليف موظفين أكفاء علي مستوي الإدارة العليا لتطبيق تلك السياسات .

ب- إعداد دورات تدريبية للموظفين لمعنيين لأحاطتهم بالمستجدات في مجال جريمة غسل الأموال بما يرفع من قدراتهم في التعرف علي الجريمة وأنماطها وكيفية التصدي لها .

مادة (٧) : في الحالات التي تنفذ فيها معاملة مشبوهة وما لم يكن هناك اتفاق جنائي مع مرتكبي غسل الموال , لا يجوز اتخاذ أية إجراءات جنائية أو مدنية أو

إدارية بالنسبة لمن قام بالإبلاغ عن المعاملات التي يشتبه بمخالفتها لهذا القانون الا إذا تبين أن الإبلاغ كان بقصد الإضرار بصاحب المعاملة .

مادة (٨) : علي المؤسسات ومديرها وموظفيها والعاملين بها عدم تحذير العملاء عند إبلاغ السلطة المختصة بمعلومات عنهم أو بوجود شبهات بمخالفة هذا القانون حول أنشطتهم .

مادة (٩) : استثناء من الأحكام المتعلقة بسرية المعاملات المصرفية ، تلتزم المؤسسات والأشخاص الطبيعية أو المعنوية بالإبلاغ السلطة المختصة والبنك المركزي وجهة الرقابة المختصة عن المعاملات التي يشتبه بمخالفتها لهذا القانون ، علي أن يشمل الإبلاغ علي جميع المعلومات والمستندات المتوفرة عن المعاملة .

كما يجوز للادعاء العام أن يلزم المؤسسات وغيرها من الملزمين بتقديم أية معلومات إضافية تتعلق بالمعاملات المشبوهة ، ويتم تقديم المعلومات المطلوبة عن طريق البنك المركزي أو جهة الرقابة المختصة .

مادة (١٠) : للسلطة المختصة تبادل المعلومات التي تحصل عليها وفقا لأحكام المادة (٩) من هذا القانون مع السلطات المختصة في الدول الأخرى التي تربطها بالسلطة المختصة وغيرها من الجهات الرسمية الالتزام بسرية تلك المعلومات وعدم الكشف عنها إلا بقدر ما يكون ضروريا لاستخدامها في التحقيقات أو الدعاوى المتعلقة بمخالفة أحكام هذا القانون.

مادة (١١) : علي المؤسسة في حالة وجود معلومات لديها ترجح أن العميل لا يتصرف لحسابه الخاص أو أن المعاملة يشتبه بمخالفتها لأحكام هذا القانون ، أن تبلغ علي الفور وقبل إتمام المعاملة السلطة المختصة بما توفر لديها من معلومات أو شكوك ولا يجوز للعملاء من أصحاب المهن كالمحاماة وغيرها أو من لديهم توكيلات رسمية عامة التذرع بسرية المهنة لرفض الإفصاح عن الهوية الحقيقية لمن يتم التعامل لحسابه.

مادة (١٢) : للادعاء العام في حالة الضرورة بناء علي طلب من السلطة المختصة أن يصدر آمرا بوقف تنفيذ المعاملة لمدة لا تزيد علي ثمان وأربعين

ساعة , ويجوز له الأمر بتمديدها لمدة لا تتجاوز عشرة أيام إذا تكشفت أدلة ترجح أن المعاملة يشتبه بمخالفتها لهذا القانون .

مادة (١٣) : للادعاء العام بناء علي طلب من السلطة المختصة الأمر باتخاذ جميع الإجراءات التحفظية اللازمة ويشمل ذلك ضبط الأموال أو الممتلكات المتصلة بالجريمة أو عائداتها وأية أدلة قد تجعل من الممكن تحديد تلك الأموال أو الممتلكات .

وللمحكمة المختصة الأمر بالتجميد إلي حين صدور حكم في موضوع الجريمة .

مادة (١٤) : للادعاء العام بناء علي طلب من الجهة المختصة بدولة أخري تربطها بالسلطنة (اتفاقية مصدق عليها أو بشرط المعاملة بالمثل) أن يأمر بتعقب أو ضبط الأموال والممتلكات والعائدات أو الوسائل المرتبطة بجريمة غسل الأموال.

مادة (١٥) : يعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال أو يشرع في ارتكابها بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد علي عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة الأف ريال عماني ولا تزيد علي ما يعادل قيمة الأموال محل جريمة غسل الأموال .

ويعفي من هذه العقوبة المالك أو الحائز أو المستخدم للأموال والممتلكات محل الجريمة إذا ابلغ السلطات – قبل ملاحقته – بمصدر تلك الأموال وهوية المشتركين في الجريمة .

مادة (١٦) : يعاقب كل من أخل من رؤساء وأعضاء مجالي إدارة المؤسسات أو مالكيها أو ممثليها المفوضين عنها أو موظفيها أو مستخدميها ممثل يتصرفون بمقتضي هذه الصفات بأي من الالتزامات الواردة في المواد (٤ ,, ٥ , ٨ , ١١) من هذا القانون , بالسجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد علي ثلاث سنوات , وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد علي عشرين ألف ريال عماني , أو بأحدي هاتين العقوبتين .

مادة (١٧) : للمحكمة أن توقع علي المؤسسات التي تثبت مسئوليتها وفقا لأحكـام المادة (٣) من هذا القانون غرامة لا تقل عن عشرة الأف عماني ولا تزيد علي ما يعادل قيمة الأموال محل الجريمة .

مادة (١٨) : في حالة الإدانة بارتكاب جريمة غسل الأموال أو الشيوع في ارتكابها , تصدر المحكمة حكما (بمصادرة) .

أ- **الأموال أو الممتلكات محل جريمة غسل الأموال** والإيرادات والعائدات الأخرى المستمدة منها , والتي تؤول إلي أي شخص , مالم يثبت أنه قد حصل عليها بطريقة مشروعة , وأنه كان يجهل أن مصدرها جريمة غسل الموال .

ب- **عائدات الجريمة** والتي يؤول إلي الشخص أدين في جريمة غسل المـوال أو إلي زوجة أو أولاده أو أي شخص أخر ما لم يثبت الأطراف المعنيـة إنهـا مـن مصدر مشروع .

ج- **الأموال أو الممتلكات التي أصبحت جزاء من أرصدة مرتكب جريمـة غسـل** الأموال , أينما وجدت ما لم يثبت الأطراف المعنية أنها من مصدر مشروع.

وعندما تختلط الأموال أو الممتلكات محل جريمـة غسـل الأمـوال بـالأموال أو الممتلكات التي تم الحصول عليهـا مـن مصـادر مشـروعة , ينصـب الحكـم (بالمصادرة) علي الأموال أو الممتلكات محل جريمة غسل الأموال .

وفي جميع الأحوال لا يحول دون الحكم بالمصادرة انقضاء الدعوى بسبب عـائق قانوني كوفاة المتهم ما لم يثبت ورثته مشروعية مصدر الأموال .

مادة (١٩) : يعتبر باطلا أي تصرف قانوني تم بهـدف تجنـب أيـة أمـوال أو ممتلكات إجراءات المصادرة المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذا القـانون . وفي هذه الحالة لا يرد إلي المتصرف إليه إلا المبلغ الذي دفعه بالفعل.

مادة (٢٠) : للادعاء العام الأذن ببيع الممتلكات أو العائدات أو الوسائل المحكـوم بمصادرتها , وإيداع الأموال وحصيلة بيع الممتلكات في الخزانة العامة وذلك كلـه وفقا للإجراءات المقررة قانونا .

مادة (٢١) : تشكل (اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال) برئاسة وكيل وزارة الاقتصاد الوطني للشئون الاقتصادية وعضوية كل من :

١- وكيل وزارة العدل .

٢- وكيل وزارة التجارة والصناعة للتجارة والصناعة .

٣- أمين عام الضرائب.

٤- الرئيس التنفيذي للبنك المركزي العماني.

٥- الرئيس التنفيذي للهيئة العامة لسوق المال .

٦- مساعد المفتش العام للشرطة والجمارك للعمليات.

٧- المدعي العام .

وللجنة الاستعانة بمن تراه مناسبا من ذوي الخبرة في هذا المجال دون أن يكون له صوت معدود في المداولات.

وتختص اللجنة بما يأتي :-

١- وضع السياسات العامة وإصدار القواعد الاسترشادية في شأن حظر ومكافحة جريمة غسل الأموال بالتنسيق مع الجهات المختصة .

٢- دراسة ومتابعة التطورات العامة والإقليمية في مجال مكافحة غسل المول وتقديم التوصيات بشأن تطوير السياسة العامة والقواعد الاسترشادية واقتراح التعديلات المناسبة في هذا القانون.

٣- وضع البرامج لتأهيل وتدريب الكوادر العامة في مجال مكافحة جريمة غسل الأموال .

٤- تحديد الأنشطة المماثلة للمؤسسة .

٥- تحديد حالات وشروط ومقدار المكافأة المالية التي تصرف للعاملين في مجال مكافحة جريمة غسل الأموال , وكل من يقوم بالإبلاغ عن جريمة غسل الأموال .

٦- وضع الموازنة اللازمة لمزاولة اختصاصاتها , ويتم توفيرها من وزارة المالية.

٧- وضع الإجراءات المنظمة لعملها.

ويشرف علي اللجنة (وزير الاقتصاد الوطني) .

مادة (٢٢) : تتبنى سلطنة عمان (مبدأ التعاون الدولي في مكافحة جريمة غســل الموال وتعقب مرتكبيها وتسليمهم إلي الدول الأخرى) , وكــذلك تنفيــذ الحكــام الصادرة في هذا الشأن وذلك بما يتفق مع قــوانين الســلطنة فــي هــذا المجــال والاتفاقيات التي يتم التصديق عليها أو بشرط المعاملة بالمثل.

الباب السابع

مكافحة الجريمة علي الصعيد

(الأمريكي والأوروبي)

١- الولايات المتحدة الأمريكية .

٢- انجلترا.

٣- فرنسا.

٤- بلجيكا.

٥- ألماني.

٦- ايطاليا.

٧- لكسمبورج.

٨- كندا .

٩- سويسرا.

- أسبانيا.

تجريم غسل الأموال دوليا:

قامت كثير من الدول بتحريم عملية غسل الأموال القذرة باستثناء بعض الدول مثل :-

سويسرا وكايمن وباكستان ولكسمبورج . تلك الدول التي يطبق فيها نظام السرية المطلقة في حاسب البنوك ٠

ومن الدول التي قامت بتجريم تلك العملية القذرة للمال:

(١) أمريكا :

تعد أمريكا أو الولايات المتحدة هي أول الدول في إصدار تشريعات مكافحة غسل الأموال القذرة . وقد أصدرت قانون سرية الحسابات سنة ١٩٧٠ وقصرته علي البنوك فقط وألزمتها بالإبلاغ عن المعاملات النقدية التي تصل قيمتها (عشرة ألاف دولار فأكثر).

كما أصدرت (قانون السيطرة علي غسيل الأموال) (عام ١٩٨٦) الذي جرم أفعال السلوك الإجرامي الآتية :

١) القيام أو الاشتراك في عملية تتضمن أموال متحصلة من مصدر غير مشروع.

٢) منع النقل أو التمويل الدولي للأموال المتحصلة من مصدر غير مشروع.

٣) عملية إعادة هيكله الإيداعات وتجزئتها للتعتيم علي الأموال القذرة والهروب من أحكام التقرير بإيداع النقود التي تزيد عن عشرة الأف دولار أمريكي.

وتحث البنوك موظفيها بالنسبة للفعل الإجرامي الأخير والثالث علي عدم إسداء النصح للعميل بتجزئه الإيداعات حتى لا يحمل فعلهم هذا بأنه مساعدة من البنوك لغاسلي الموال للتهرب من أحكام التقرير بإيداع النقود التي تزيد عن عشرة الأف دولار أمريكي.

ولدفع مسئولية البنك بخصوص الاشتباه الخاطئ في عملية غسل الموال أصدر (قانون الخصوصية المالي) التي يعطي حصانة للبنوك عند إفشائها بعض معاملات العميل وإبلاغ السلطات المختصة بها عند وجود شبهة غسل مال قذر من

حيث اسمه ورقم حسابه وطبيعة نشاطه المشبوة فتعفي من المسئولية إذا كان الإفشاء بالمطابقة للقانون وكان بحسن نية مع التزامه بعدم إبلاغ العميل بهذا الإفشاء للمعلومات إلي السلطات.

وأخضع (قانون تطوير المحاكمات) (الموظفين) المتساهلين مع مجرمي غسل المال القذر (لعقوبة الغرامة) إذا تغاضي عن التزام تقديم الإقرار النقدي بما يزيد عن عشرة الأف دولار أمريكي , بعمد أو إهمال جسيم.

وفي عام ١٩٩٢ أصدرت أمريكا (قانون مكافحة غسل الأموال القذرة) الذي تبني توصيات مجموعة السبعة , وقد انهار (بنك الاعتماد والتجارة الدولي) إلي إصدار هذا القانون حيث كانت لا تقضي بإغلاقه في هذه الحالة فكان من أهم بنود هذا القانون هو الإغلاق البنك إذا مارس عملية غسل المال القذر أو تورط فيه إلي جانب فقده رخصه القيام بعمل مصرفي في الولايات الأمريكية عن طريق أي فرع أخر , إلي جانب خسران الوديعة التأمينية التي يلتزم البنك بإيداعها (بنك الاحتياط الفيدرالي).

وفي عام ١٩٩٤ صدق رئيس الولايات المتحدة علي(قانون سرية حسابات البنوك) , فأعفي بعض العملاء وبعض المعاملات من التزام تقديم إقرار للأموال التي تزيد عن عشرة الأف دولار أمريكي .

(٢) **القانون الإنجليزي**:

بحكم أن انجلترا أكبر مركز مالي بقارة أوروبا فكانت سوقا لغاسلي الأموال القذرة , الأمر الذي دفع المشرع الإنجليزي إلي سن (قانون dota عام ١٩٨٦) والذي بدأ العمل به في ١٩٨٧/١/١ ويتضمن :

التحقيق في النشاطات غير المشروعة المتعلقة بجرائم المخدرات وتجميد المتحصل منها أو مصادرته.

وجرم المساعدة في هذه الجريمة من إخفاء العوائد وجعل عقوبتها السجن لمدة تصل إلي ١٤ سنة أو الغرامة أو كليهما .

ونص علي معاقبة من يحوز أو يدير لمصلحه شخص أخر عائد جريمة المخدرات . أو مساعدته في إخفائها أو استبعادها من دولة إنجلترا أو تحويلها لصالح الغيـر , كما جرم استخدام الأموال المتحصلة عن جرائم المخدرات.

وخول المحاكم سلطة (مصادرة) تلك الأموال والأصول في حالة إدانة مرتكبهـا , وخولها كذلك إلزام الجاني بدفع قيمة معادلة لعائد النشاط غير المشروع.

وألزم البنوك بإبلاغ السلطات بالعمليات المشبوهة حتى لا يعد تقاعسا ويفهم علي أنه تواطؤ منها مع مجرمي المال القذر.

وأعطي تلك البنوك (حصانة) من المسئولين عند إبلاغ السلطات عـن العمليـات المشبوهة لبعض العملاء.

كما أصدرت (انجلترا) (قانون التعاون الدولي) بخصـوص تلـك الجـرائم عـام ١٩٩٠ونص علي (تجريم أي نشاط يستهدف الإخفاء أو التمويل لعائـد متحصـل عن مال قذر وإخضاعه للمحاكم الإنجليزية).

(٣) **القانون الفرنسي**:

كان مجرمو غسل المال القذر يستخدمون فرنسا محطة تجارة عـابرة (ترانزيـت) لنقل العائد من النشاط غير المشروع عبر أوروبا وأمريكا اللاتينية .

فأنشأ المشرع الفرنسي (مكتب تر اكفين) للكشف عن جرائم المخدرات وغيرهـا من الجرائم المرتبطة بغسل المال القذر . مهمة هذا المكتب هي جمع المعلومـات عن العمليات المشبوهة , بالتعاون مع البنوك ومصلحة جمارك فرنسا والزم البنوك بالإبلاغ عن النشاطات المشبوهة وإخطار (مكتـب تـر اكفـين) بهـا وتبـادل المعلومات مع الدول النظيرة بالخارج طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

وأصدرت (قانونا عام ١٩٨٧) ونص علي الآتي:

أ- عقاب المشترك والمساهم عن علم في غسل مـال قـذر نـاتج عـن جريمـة المخدرات.

ب- عاقب علي ذلك الفعل بالسجن مـن ٢ - ١٠ عـام وغرامـة مـن ٥٠٠٠- ٥٠٠٠٠ فرنك فرنسي.

وأصدر (قانون عام ١٩٩٠) , وعاقب البنوك المشتركة في غسل المال القذر المتحصل من جريمة المخدرات , وألزم البنوك بالإفصاح عن العمليات المشبوهة للمال القذر.

وألزمها بالتعرف علي هوية العميل إذا قام بعملية مصرفية تزيد عن خمسون ألف فرنك فرنسي أو استأجر احدي الخزائن الحديدية بالبنك.

وبفحص أية عملية تزيد مقدارها عن (مليون فرنك) والاحتفاظ في السجلات ببيانات تلك العملية لمدة لا تزيد عن ٥ سنوات خصوصا البيانات المتعلقة بمصدر تلك الأموال والجهة المرسل إليها .

وأصدر (قانون عام ١٩٩٦) بخصوص العقاب علي عملية غسل المال القذر . وجعل عقوبة غسل المال القذر السجن (٥ سنوات) . وغلظ العقاب فجعله عشر سنوات في (جرائم العود).

(٤) **بلجيكا**:

١- أنشأت في عام ١٩٩٣ **هيئة ctifوحدة معالجة المعلومات المالية** لتحليل القرارات المشتبه فيهم وإخطار النائب العام عنها .

٢- عاقب قانون العقوبات في مادته ٥٠٥ بقانون ١٩٩٥/٤/٧ علي تحويل أو نقل الأموال المتحصلة من الجريمة وتمويه حقيقة أو مصدر أو حركة أو مكان هذه الأموال أو مساعدة أي شخص منهم بارتكاب الجريمة التي تحصلت منها الأموال علي الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله بالحبس مدة لا تقل عن ١٥ يوم ولا تجاوز خمس سنوات وغرامة (م ٢٦ – مائه ألف فرنك) , إلي جانب (مصادرة) الأموال محل الغسيل.

(٥) **ألمانيا** :

أ- حرم (قانون العقوبات الألماني في م ٢٦١ لسنة ١٩٩٢) غسل المال القذر , وأهم ما فيه :

١- أنه خص الأفعال المساهمة في عمليات سرقة الأشياء وإخفائها عن مالكيها أو عن السلطة العامة وعاقب عليها إلي جانب (المصادرة).
٢- الزم البنوك والمؤسسات المالية بإبلاغ السلطات المختصة فورا عن أية شكوك تدعو للاعتقاد بأن الصفقة التي تم إجراؤها تستخدم في عمليات غسل مال قذر.
٣- رتب عقوبة السجن م ٦ شهور – عشر سنوات علي كل من يقوم بتسهيل أية عملية تجارية مع (عضو عصابة) بهدف تحصيل (عمولة مستترة) من عمليات غسل الأموال.ب- أصدر (البنك الفيدرالي الألماني) تعليمات إلي (المؤسسات المالية) في شكل (قانون لغسيل الأموال) ضمن الآتي:
١- علي المؤسسات الاحتفاظ بقيود سجلات تشمل جميع المعلومات اللازمة للتعرف علي هوايات الأشخاص للمساعدة في عمليات التحقيق الأولية عندما تحوم شبهات حولهم , وأن يتم تخزين هذه المعلومات وتقديمها عند طلب سلطات الأمن والقضاء , وتكون محفوظة بالترتيب الذي يناسب قانون غسل الأموال القذرة .
٢- علي المؤسسات المالية عمل الترتيبات اللازمة لمنع استخدامها في عمليات غسل الأموال , وأن تعين كل مؤسسة ضابط ارتباط من العاملين بها يكون (همزه وصل) بين تلك المؤسسات والسلطات الأمنية , ويكون هذا الضابط معنيا بمكافحة عميلات غسل الأموال في المؤسسات التابع لها .
٣- علي المؤسسات المالية الإبلاغ عن أية عمليات يثور شك حولها وذلك بعد تقديم ما يبرر هذا الشك (بوقائع موضوعية) من حيث شخصية العميل ونشاطاته وسلوكه وموقفه المالي ونوع العملية والتعرف علي مصدر أمواله.
٤- قيام المؤسسات بتدريب العاملين بها علي كيفية التعرف علي الحالات المشكوك فيها وإعلامهم بالأساليب الجديدة المستخدمة في غسل الأموال والتقنيات التي يتم اكتشافها.

(٦) ايطاليا:

١- تضمن قانون العقوبات الإيطالي في (م ٤١٦ مكرر عقوبات) المعاقبة علي جريمة الانتماء إلي المنظمات ذات الطبيعة (المافيا) مع اعتبار غسل المال القذر (ظرف مشدد) للجريمة .

(٢) في ١٩٩٥/٣/١٩ صدر (قانون ١٩٩٥/٥٥) بتجريم غسل المال) الناتج عن جريمة المخدرات وعاقب علي استثمار المال المتحصل عنها في الأنشطة الاقتصادية أو المالية .

٣- الزم (قانون ١٩٩١/٥/٣) (البنوك) باتخاذ تدابير لمنع والحيلولة ضد عمليات غسل مال قذر ورتب جزاء علي مخالفة ذلك .

(٧) **لكسمبورج**:

١- أصدرت في (١٩٨٩/٧/٧ قانون بشأن مكافحة غسل المال) المتحصل من جريمة المخدرات.

٢- أصدرت في (١٩٩٢/٣/١٧ قانون) التزمت فيها (باتفاقية فيينا عام ١٩٨٨) بالاتجار غير المشروع للمخدرات , أجازت فيه (للمحكمة) سلطة (مصادرة) الأموال المتحصلة من جريمة المخدرات أو التي تساوي قيمتها هذا الناتج و (مصادرة) الدخول التي أنتجتها هذه الأموال .

(٨) **كندا** :

أصدرت عام ١٩٨٩ (قانون) ب :

أ- معاقبة من يقوم بعمليات غسل الأموال القذرة بالسجن لمدة عشر سنوات .

ب- الزم البنوك بالإبلاغ عن أية عملية مشبوهة تصدر من أحد العملاء دون ان تتعرض هي لأية مساءلة قانونية قد يتعرض لها ذلك العميل.

(٩) **سويسرا** :

أصدرت بنوك سويسرا في نهاية عام ١٩٩١ (قوانين) :

١- جرمت غسل أموال المخدرات في البنوك وعاقبت عليها .

٢- نصت علي مراقبة أية حركة مفاجئة في الحسابات التي تكون (راكدة) شهور عديدة دون وجود مقومات اقتصادية أو تجارية تبررها (فظهور مائه ألف فرنـك سويسري كحد أدني) (تعادل ٦٨ ألف دولار) بصورة مفاجئه في حساب خامـد يعد (مؤشرا) علي وجود نشاط مشبوه يجب إجراء التحقيـق بشـأنه خاصـة إذا حاول صاحب الحساب إعادته دفعه واحدة إلي المستوي الذي كان عليه.

٣- عدم فتح حسابات جديدة (تتجاوز مائـة ألـف فرنـك سويسـري) إلا بعـد (التحري) عن مصدر هذه الأموال وعن مهنة المودع.

٤- قررت السلطات السويسرية إعطاء (مهلة) الأصحاب الحسـابات السـرية) حتى سبتمبر سنة ١٩٩٢ للكشف عن هوياتهم وإلا اضطرت إلي قفل حساباتهم.

(١٠) **أسبانيا**:

أنشا قانون العقوبات الأسباني الصادر سنة ١٩٩٥ والمعمول به فـي ١٩٩٦/٥/٢٥ (جريمة عامة لغسل الأموال) تطبق علي عائدات أي جريمة جسيمة أو خطيـرة ، وهي تلك المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد عن (٣ سنوات) .

الباب الثامن

دور البنوك في مكافحة غسل المال القذر
والالتزامات الملقاة علي عاتقها بخصوص ذلك

(المواد ٨ , ٩ , ١٢ من قانون مكافحة غسل المال القذر رقم

٢٠٠٢/٨٠

معدل بقانون ٢٠٠٣/٧٨)

وأن ذلك استثناءا علي قانون سرية حسابات البنوك رقم

١٩٩٠/٢٠٥

معدل بالإضافة بالقانون رقم ١٩٩٢/٩٧ (قيد عليه)

دور البنوك في مكافحة غسل الأموال والالتزامات الملقاة علي عاتقها تجاهه :

(م ٨ , ٩ , ١٢ من قانون مكافحة غسل الأموال القذرة رقم ٢٠٠٢/٨٠)

أولا- التزامات بمنع غسل الأموال القذرة :

١- التحقق من هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين : (م ٨ من القانون)

وذلك من خلال كارنيه الرقم القومي أو جواز السفر وجنسيته ومحل إقامته . كذلك الحال بالنسبة (للمستفيد) .

٢- التزام المؤسسات المالية بمسك سجلات ومستندات لقيد العمليات المالية التي تجريها : (م ٩ من القانون)

والاحتفاظ بها (مدة ٥سنوات) من تاريخ إنهاء التعامل مع المؤسسة أو من تاريخ نقل الحساب بحسب الأحوال , وتحديث هذه البيانات بصفة دورية , مع وضع هذه السجلات والمستندات تحت تصرف القضاء عند طلبها أثناء الفحص والتحري وجمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة في جرائم غسل الأموال القذرة . ويجوز (حفظها ميكروفيلم) بدلا من الأصل ويكون لتلك الصور حجية الأصل في الإثبات إذا روعي في إعدادها وحفظها واسترجاعها القواعد التي يصدر بها (قرار) عن وحدة مكافحة غسل الأموال .

والعقوبة علي مخالفة الالتزامان السابقان هي (جنحة) معاقبة عليها بالحبس وغرامة لا تقل عن خمسة الآلف جنيه ولا تزيد عن عشرين ألف جنيه أو احدي هاتين العقوبتين (م ١٥ من القانون) وهي (جريمة شكلية) تتمثل في الامتناع عن تنفيذ التزام فرضه القانون .

٣- إفصاح المسافرين عند دخول البلاد عما في حيازتهم من مبالغ نقدية إذا (جاوزت عشرين ألف دولار أمريكي أو ما يعادلهم) علي (نموذج مطبوع) معد من قبل وحدة مكافحة غسل الأموال القذرة (م ١٢ من القانون) :

ولم تفرض لهذا الالتزام (عقوبة ما وقد أوضحت المناقشات البرلمانية لمشروع القانون أن المقصود من تلك المادة (تقديم معاونة تلقائية تيسر كشف بعض جرائم غسل المال القذر) .

ثانيا - التزامات لكشف الجريمة :

١- الإخطار عن العمليات المشبوهة وإبلاغ وحده مكافحة غسل الأموال القذرة (م ٨ من القانون):

وتنتفي المسئولية الجنائية للمبلغ حسن النية (م ١٠ من القانون) .

وتنتفي المسئولية المدنية إذا كان الاعتقاد بقيام الاشتباه مبني علي أسباب معقولة .

العقاب علي عدم القيام بالتزام الإخطار والإبلاغ والامتناع عن ذلك (م ٨ من القانون) (جنحة) يعاقب عليها (بمادة ١٥ من القانون) :

وهي (الحبس) بحدية المنصوص عليهما (بمادة ١٨ عقوبات) وغرامة لا تقل عن خمسة ألف جنيه ولا تزيد عن عشرين ألف جنيه احدي هاتين العقوبتين وهي جريمة سلبية بسيطة.

٢- حظر الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات المختصة بمكافحة غسل المال القذر عن إجراءات التحري أو الفحص التي تتخذ في شأن المعاملات المالية المشبوهة (م ١١ من القانون).

٣- تجميد أموال أصحاب المنظمة الذين يقومون بتمويل (الإرهاب الدولي)

العقاب علي مخالفة الالتزام:

هو نفس العقاب سالف البيان بالالتزام الأول السابق.

قانون سرية حسابات البنوك رقم ١٩٩٠/٢٠٥ والإستثناء عليه المعدل بالإضافة بقانون رقم ١٩٩٢/٩٧:

الأصل طبقا (للمادة الأولي من هذا القانون (سرية) حسابات العملاء وتعاملاتهم لدي البنوك , فلا يجوز الإطلاع عليها أو أعطاء بيانات عنها إلا بإذن كتابي من صاحب الحسابات أو الوديعة أو الأمانة أو من أحد ورثته أو أحد الموصي لهم بها

أو من النائب القانوني أو حكم محكمة ويحظر إفشائها ويظل الحظر قائم ولو انتهت علاقة العميل بالبنك إلا أن هذا المبدأ (ليس مطلقا) . فقد خول القانون في الفقرة الأخيرة من تلك المادة جهتين استثناءا عليه هما (القضاء- والضرائب) أعمالا للمبدأ القاضي بأنه " اذا كان من حق المواطن المحافظة علي سرية حساباته وممتلكاته . فليس من حقه إخفاء الحقائق عن القضاء أو التهرب من الضرائب وان السماح لتلك السلطات بالكشف عن الحسابات والودائع ساعة وقوعها . مما يسهم في كشف الأموال المتحصلة من هذه الجرائم . وهذا يحول دون إضفاء (الشرعية) عليها ".

وانه طبقا م ٣ ق ١٩٩٢/٩٧ يجوز للبنك العام أو من يفوضه من المحامين العامين الأول علي الأقل من تلقاء نفسه أو بناء علي طلب جهة رسمية أو أحد ذوي الشأن أن يطلب من (محكمة استئناف القاهرة) الأمر بالإطلاع أو الحصول علي أية بيانات أو معلوما تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن أو المعاملات المتعلقة بها في أي من الحالتين الآتين : - أ- إذا اقتضي كشف الحقيقة في جناية أو جنحة قامت الدلائل الجدية علي وقوعها ب) التقرير بما في الذمة بمناسبة حجز موقع لدي أحد البنوك الخاضعة لأحكام قانون سرية حسابات البنوك فسرية حسابات البنوك ليست مطلقة ولا وجود لها بالنسبة للواجبات المنوط أداؤها قانونا بمراقبي حسابات البنوك وبالاختصاصات المخولة قانونا لكل من البنك المركزي أو وزارة المالية . أيضا التزام البنك بإصدار شهادة بأسباب رفض صرف الشيكات بناء علي طلب صاحب الحق . وأهم حالات عدم التزام البنك بسرية الحسابات هي وجود نزاع قضائي ناشئ بينه وبين عميل لديه بكشف كل أو بعض البيانات الخاصة بمعاملات هذا العميل اللازمة لإثبات حقوق البنك في النزاع المطروح علي القضاء وسبب ذلك انه لو حرم البنك من الإفصاح عن البيانات الخاصة بعميل نشأ بينه وبين البنك نزاع قضائي فان ذلك سوف يؤدي إلي ضياع حقوق البنك وهذا لم يقصده الشارع . أما إذا كان هناك نزاع بين عميل وعميل أخر غيره . التزام البنك بالحظر المفروض عليه . مادام انه ليس طرفا في ذلك النزاع – كما

أن هذه السرية لا تخل باختصاص (الجهـاز المركـزي للمحاسـبات) بوصـفه (مراقبا لحسابات شركات القطاع العام) وان ذلك ليس فيه إخلال بالسـرية التـي يحظر علي الجهاز باعتباره مراقبا للحسابات – الكشف عنهـا أو الخـروج علـي مقتضياتها .

الباب التاسع

نصوص الاتفاقيات الدولية

(١) اتفاقية فيينا سنة ١٩٨٨ لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية .

(٢) توصيات (لجنة فاتف) (الأربعون) لمكافحة غسل الأموال.

(٣) المعايير الدولية التي تحدد الدول غير المتعاونة في مكافحة غسل المال القذر

(٤) الدراسة المعدة من صندوق النقد الدولي حول نظام الحوالة

(١) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدها المؤتمر في جلسته العامة المعقودة في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ م (فيينا – النمسا) (أو اتفاقية فيينا ١٩٨٨) :

إن الأطراف في هذه الاتفاقية :

إذ يساورها القلق إزاء جسامه وتزايد إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها , والاتجار فيها بصورة غير مشروعة , مما يشكل تهديدا خطيرا لصحة البشر ورفاهيتهم ويلحق الضرر بالأسس الاقتصادية والثقافية والسياسية للمجتمع.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تغلغل الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية علي نحو مطرد في مختلف فئات المجتمع , خاصة وان الأطفال يستغلون في كثير من أرجاء العالم باعتبارهم سوقا غير مشروعة للاستهلاك , ولأغراض إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وتوزيعها والاتجار فيها بصورة غير مشروعة مما يشكل خطرا فادحا إلي حد يفوق التصور.

وإذ تدرك الروابط بين الاتجار غير المشروع وما يتصل به من الأنشطة الإجرامية الأخرى المنظمة التي تقوض الاقتصاد المشروع وتهدد استقرار الدول وأمنها وسيادته.

وإذ تسلم بأن الاتجار غير المشروع هو نشاط إجرامي دولي يستلزم اهتماما عاجلا وأولوية عليا .

وإذ تدرك أن الاتجار غير المشروع يدر أرباحا وثروات طائلة تمكن المنظمات الإجرامية غير الوطنية من اختراق وتلويث وإفساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة والمجتمع علي جميع مستوياته.

وتصميما منها علي حرمان الأشخاص المشتغلين بالاتجار غير المشروع مما يجنونه من متحصلات من نشاطهم الإجرامي , وبذا تقضي علي الحافز الرئيسي الذي يدفعهم إلي فعلتهم هذه .

وإذا ترغب في القضاء علي أسباب مشكلة إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية , من جذورها , وضمنها الطلب غير المشروع علي هذه العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية ثم الأرباح الهائلة المستمدة من الاتجار غير المشروع.

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة اتخاذ تدابير رقابية علي المواد , بما في ذلك السلائف والكيميائيات والمذيبات التي تستخدم في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية والتي أدت سهولة الحصول عليها إلي ازدياد الصنع السيئة لهذه العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية .

وتصميما منها علي تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الاتجار غير المشروع عن طريق البحر.

وإذ تدرك أن القضاء علي الاتجار غير المشروع هو مسئولية جماعية علي عاتق كل الدول , ولأن من الضروري , لهذه الغاية , اتخاذ إجراءات منسقة في إطار من التعاون الدولي.

واعترافا منها باختصاص الأمم المتحدة في ميدان مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية , ورغبة منها في أن تكون الأجهزة الدولية المعينة لهذه المراقبة داخلة في إطار هذه المنظمة .

وإذ تعيد تأكيد المبادئ التوجيهية للمعاهدات السارية لمراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية ونظام المراقبة الذي تجسده.

وإذ تدرك الحاجة إلي تعزيز واستكمال التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ م , وفي تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ م المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ م , واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ م , من أجل مقاومة ما للاتجار غير المشروع من جسامة وخطورة نتائجه.

وإذا تدرك أيضا أهمية تقوية وتعزيز الوسائل القانونية الفعالة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية لغرض منع الأنشطة الإجرامية الدولية في الاتجار غير المشروع.

ورغبة منها في عقد اتفاقية دولية شاملة وفعالة وعملية , ترمي إلي وجه التحديد إلي مكافحة الاتجار غير المشروع , وتأخذ في الاعتبار الجوانب المختلفة للمشكلة ككل , وخاصة الجوانب التي لم تتطرق إليها المعاهدات السارية في مضمار مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية

تتفق بهذا علي ما يلي :

المادة (١)

تعاريف :-

تستخدم المصطلحات التالية في كل مواد هذه الاتفاقية , إلا إذا أشير صراحة إلي خلاف ذلك أو اقتضي السياق خلاف ذلك :

أ- يقصد بتعبير " الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات التي أنشئت بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ م , وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ م .

ب- يقصد بتعبير " نبات القنب " أي نبات من جنس القنب.

ج- يقصد بتعبير " شجيرة الكوكا"جميع أنواع الشجيرات من جنس (اريتروكسيلون) .

د- يقصد بتعبير " الناقل التجاري" أي شخص أو هيئة عامة أو خاصة أو هيئة أخري تعمل في مجال نقل الأشخاص أو البضائع أو المواد البريدية ويتقاضى نظير ذلك مقابلا أو أجره أو يجني منه منفعة أخر.

هـ يقصد بتعبير " اللجنة " لجنة المخدرات التابعة لمجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي.

و- يقصد بتعبير " المصادرة " الذي يشمل التجريد عند الاقتضاء , الحرمان الدائم من الأموال بأمر من محكمة أو سلطة مختصة أخري .

ز- يقصد بتعبير " التسليم المراقب " أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني

المرفقين بهذه الاتفاقية أو المواد أحلت محلها بمواصلة طريقها إلي خارج إقليم بلد أو أكثر أو غيره أو الي داخله ، بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها ، بغيه كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة من المادة ٣ من الاتفاقية :

ح- يقصد بتعبير " اتفاقية سنة ١٩٦١" الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ م .

ط- يقصد بتعبير " اتفاقية ١٩٦١ بصيغتها المعدلة " الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ م المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ م .

ي – يقصد بتعبير " اتفاقية ١٩٧١ " اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ م .

ك- يقصد بتعبير " المجلس " مجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي.

ل- يقصد بتعبير " التجميد " أو التحفظ " الحظر المؤقت علي نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد أو الحجز عليها بصورة مؤقتة علي أساس أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة .

م-يقصد بتعبير " الاتجار غير المشروع " الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين ١ , ٢ من المادة ٣ من هذه الاتفاقية .

ن – يقصد بتعبير " المخدر " أية مادة , طبيعية كانت أو اصطناعية , من المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة ١٩٦١ م , ومن تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ م .

س- يقصد بتعبير " خشخاش الأفيون " أية شجرة من فصيلة الخشاش المنوم.

ع- يقصد بتعبير " المتحصلات " أي أموال مستمدة أو حصل عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ .

ف- يقصد بتعبير " الأموال" (الأصول) ايا كان نوعها , مادية كانت أو غير مادية , منقولة أو ثابتة , ملموسة أو غير ملموسة , والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأصول , أو أي حق متعلق بها.

ص- يقصد بتعبير " المؤثرات العقلية " أية مادة " طبيعية كانت أو اصطناعية أو أية منتجات طبيعية مدرجة في الجداول الأول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ م .

ق- يقصد بتعبير " الأمين العام " الأمين العام للأمم المتحدة .

ر- يقصد بتعبيري " الجدول الأول "و " الجدول الثاني " قائمتا المواد اللتان تحملان هذين الرقمين والمرفقتان بهذه الاتفاقية , بصيغتهما التي تعدل من حين إلي أخر وفقا للمادة ١٢.

ش- يقصد بتعبير " دولة العبور " الدولة التي تجري عبر إقليمها نقل المخدرات والمؤثرات العقلية ومواد الجدول الأول والجدول الثاني غير المشروعة , والتي ليست مكان منشئها ولا مكان مقصدها النهائي.

المادة (٢)

نطاق الاتفاقية

١- تهدف هذه الاتفاقية إلي النهوض بالتعاون فيما بين الأطراف حتى تتمكن من التصدي بمزيد من الفعالية لمختلف مظاهر مشكلة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الذي له بعد دولي , وعلي الأطراف أن تتخذ , عند الوفاء بالتزاماتها بمقتضي الاتفاقية التدابير الضرورية , بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية وفقا للأحكام الأساسية لنظمها التشريعية الداخلية .

٢- علي الأطراف أن تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية بشكل يتمشى مع مبدأ المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول ومع مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول الأخرى.

٣- لا يجوز لأى طرف أن يقوم في إقليم طرف أخر بممارسة وأداء المهام التي يقتصر الاختصاص بها علي سلطات ذلك الطرف الأخر بموجب قانونه الداخلي.

المادة (٣)

الجرائم والجزاءات

١- يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي في حال ارتكابها عمدا.

(أ) "١" إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية , أو صنعها , أو توزيعها , أو بيعها أو تسليمها بأي وجه كان , أو السمسرة فيها , أو إرسالها , أو إرسالها بطريق العبور , أو نقلها , أو استيرادها , أو تصديرها خلافا لأحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ م بصيغتها المعدلة أو اتفاقية سنة ١٩٧١ م .

"٢" زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب لغرض إنتاج المخدرات خلافا لأحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ م أو اتفاقية سنة ١٩٦١ م بصيغتها المعدلة .

"٣" حيازة أو شراء أية مخدرات أو مؤثرات عقلية لغرض ممارسة أي نشاط من الأنشطة المذكورة في البند (١) أعلاه.

"٤" صنع أو نقل أو توزيع معدات أو مواد , أو مواد مدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني , مع العلم بأنها ستستخدم في أو من أجل زراعة أو إنتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع.

"٥" تنظيم أو إدارة أو تمويل أي من الجرائم المذكورة في البنود (١٩ أو (٢) أو (٣) أو (٤) أعلاه.

(ب) "١" تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة , أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم علي الإفلات من العقوبات القانونية لأفعاله .

"٢" إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال , أو مصدرها , أو مكانها , أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها , أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (ا) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم .

ج) مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني :

"١" اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم , وقت تسلمها بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (ا) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

"٢" حيازة معدات أو مواد مدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني مع العلم بأنها تستخدم في زراعة مخدرات أو مؤثرات عقلية أو لإنتاجها أو لصنعها بصورة غير مشروعة .

"٣" تحريض الغير أو حضهم علانية , بأية وسيلة علي ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو علي استعمال مخدرات أو مؤثرات عقلية بصورة غير مشروعة .

"٤" الاشتراك أو المشاركة في ارتكاب أية جرائم منصوص عليها في هذه المادة , أو التواطؤ علي ذلك , أو الشروع فيها أو المساعدة أو التحريض عليها أو تسهيلها أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها.

٢- يتخذ كل طرف مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني , ما يلزم من تدابير , في إطار قانونه الداخلي لتجريم حيازة أو شراء أو زراعة مخدرات أو مؤثرات عقلية للاستهلاك الشخصي , في حال ارتكاب هذه الأفعال عمدا خلافا لأحكام اتفاقه سنة ١٩٦١ م أو لتفاقية ١٩٦١ م بصيغتها المعدلة أو اتفاقية سنة ١٩٧١ م .

٣- يجوز الاستدلال من الظروف الواقعية الموضوعية علي العلم أو النية أو القصد المطلوب ليكون ركنا لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة

٤- أ- على كل طرف أن يخضع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة لجزاءات تراعي فيها جسامه هذه الجرائم , كالسجن أو غيره من العقوبات السالبة للحرية , والغرامة المالية والمصادرة .

ب- يجوز للأطراف أن تنص علي إخضاع مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة , إلي جانب العقوبة , لتدابير كالعلاج أو التوعية أو الرعاية اللاحقة أو إعادة التأهيل أو إعادة الإدماج في المجتمع .

ج- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين الفرعيتين السابقتين , يجوز للأطراف , في الحالات القليلة الأهمية , اذ رأت ملاءمة ذلك , أن تقرر , بدلا من العقوبة , تدابير مثل التوعية أو إعادة التأهيل أو الإعادة الإدماج في المجتمع , وكذلك , وعندما يكون المجرم من متعاطي العقاقير المخدرة , العلاج والرعاية اللاحقة د- يجوز للأطراف أن تتخذ تدابير بديلة أو مكملة للجزاء علي جريمة منصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة , بهدف علاج المجرمين أو تعمليهم أو توفير الرعاية اللاحقة لهم أو إعادة تأهيلهم أو إعادة إدماجهم في المجتمع.

٥- تعمل الأطراف علي أن تمكن محاكمها وسلطاتها المختصة الأخرى من مراعاة الظروف الواقعية التي تجعل ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة أمرا بالغ الخطورة مثل :

أ- التورط في جريمة ترتكبها عصابة إجرامية منظمة ينتمي إليها المجرم.

ب- تورط الجاني في أنشطة إجرامية لمنظمة دولية أخري.

ج- تورط الجاني في أنشطة أخري مخالفة للقانون , يسهلها ارتكاب الجريمة .

د- استخدام الجاني للعنف أو الأسلحة .

هـ- شغل الجاني لوظيفة عامة واتصال الجريمة بهذه الوظيفة .

و- التغرير بالقصر أو استغلالهم .

ز- ارتكاب الجريمة في مؤسسة إصلاحية أو في مؤسسة تعليمية أو في مرفق الخدمة الاجتماعية أو في جوارها المباشر أو في أماكن أخري يرتادها تلامذة المدارس والطلبة لممارسة أنشطة تعليمية ورياضية واجتماعية .

ح- صدور أحكام سابقة بالإدانة , أجنبية , أو محلية , وبوجه خاص في جرائم مماثلة وذلك بالقدر الذي يسمح به القانون الداخلي للطرف.

٦- تسعي الأطراف إلي ضمان ممارسة أية سلطات قانونية تقديرية , بموجب قوانينها الداخلية , فيما يتعلق بملاحقة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة , بغية تحقيق أكبر قدر من الفعالية لتدابير أنفاذ القوانين التي تتخذ فيما يتصل بهذه الجرائم , ومع المراعاة الواجبة لضرورة الردع عن ارتكاب هذه الجرائم .

٧- تعمل الأطراف علي أن تضع محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى في اعتبارها الطبيعية الخطيرة للجرائم المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة والظروف المذكورة في الفقرة ٥ من هذه المادة لدي النظر في احتمال الإفراج المبكر أو الإفراج المشروط عن الأشخاص المحكوم عليهم لارتكاب تلك الجرائم .

٨- يحدد كل طرف , عند الاقتضاء , بموجب قانونه الداخلي , مدة تقادم طويلة تبدأ قبل فواتها إجراءات الدعوى بشأن أية جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة , ومدة أطول عندما يكون الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة قد فر من وجه العدالة .

٩- يتخذ كل طرف التدابير المناسبة التي تتفق ونظامه القانوني لضمان حضور المتهم أو المحكوم عليه بالإدانة لارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة , والموجود داخل إقليمه للإجراءات الجنائية اللازمة .

١٠- لأغراض التعاون بين الأطراف في إطار هذه الاتفاقية , بما في ذلك , علي وجه الخصوص , لا تعاون في إطار المواد ٥ , ٦ , ٧ , ٨ لا تعتبر الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة جرائم مالية أو جرائم سياسية أو جرائم ذات دوافع سياسية , وذلك مع عدم الإخلال بالضوابط الدستورية وبالقوانين الداخلية الأساسية للأطراف .

١١- ليس في هذه المادة ما يخل بمبدأ الاحتكام فقط إلي القانون الداخلي للطرف في وصف الجرائم التي تنص عليها المادة وحجج الدفاع والدفوع القانونية المتصلة

بها , وبمبدأ القائل بأن ملاحقة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم تتم وفقا للقانون المذكور.

المادة (٤)

الاختصاص القضائي

١- كل طرف :

أ- يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يكون قد قررها وفقا للفقرة ١ من المادة (٣) عندما :

(١) ترتكب الجريمة في إقليمه .

(٢) ترتكب الجريمة علي متن سفينة ترفع علمه أو طائرة مسجلة بمقتضي قوانينه وقت ارتكاب الجريمة .

ب- يجوز له أن يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه في مجال الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة ١ من المادة (٣) عندما :

(١) يرتكب الجريمة أحد مواطنيه أو شخص يقع محل إقامته المعتاد في إقليمه.

(٢) ترتكب الجريمة علي متن سفينة تلقي الطرف إذنا باتخاذ الإجراءات الملائمة بشأنها عملا بأحكام المادة ((١٧) شريطة أن لا يمارس هذا الاختصاص القضائي الا علي أساس الاتفاقيات أو الترتيبات المشار إليها في الفقرتين ٤ و ٩ من تلك المادة .

(٣) تكون الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ج) "٤" من الفقرة ١ من المادة ٣ , وترتكب خارج إقليمه بقصد ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ داخل إقليمه.

٢- كل طرف:

(أ) يتخذ أيضا ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة ١ من المادة ٣ , عندما يكون الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجودا داخل إقليمه ولا يسلمه إلي طرف أخر علي أساس :

"١" أن الجريمة ارتكبت في إقليمه أو علي متن سفينة ترفع علمه أو طائرة كانت مسجلة بمقتضي قوانينه وقت ارتكاب الجريمة .

"٢" أو أن الجريمة ارتكبها أحد مواطنيه .

(ب) يجوز له أيضا أن يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة ١١ من المادة ٣ عندما يكون الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجودا في إقليمه ولا يسلمه إلي رف أخر .

٣- لا تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة أي اختصاص جنائي مقرر من قبل أي طرف وفقا لقانونه الداخلي.

المادة (٥)

المصادرة

١- يتخذ كل طرف ما قد يلزم للتمكين من مصادرة ما يلي :

أ- المتحصلات المستمدة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ أو الأموال التي يعادل قيمتها قيمة المتحصلات المذكورة .

ب- المخدرات أو المؤثرات العقلية والمواد والمعدات أو غيرها من الوسائط المستخدمة أو التي يقصد استخدامها , بأية كيفية , في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣.

٢-يتخذ كل طرف أيضا ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاته المختصة من تحديد المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أية أشياء أخري من المشار لأيه في الفقرة ١ من هذه المادة ومن اقتفاء أثرها وتجميدها أو التحفظ عليها , بقصد مصادرتها في النهاية .

٣- بغية تنفيذ التدابير المشار اليه في هذه المادة , يخول كل طرف محكمة أو غيرها من سلطاته المختصة أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها , وليس لطرف ما أن يرفض العمل بموجب أحكام هذه الفقرة بحجة سرية العمليات المصرفية .

٤- أ- إذا قدم طلب عملا بهذه المادة من طرف أخر له اختصاص في جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ , قام الطرف الذي تقع في إقليمه المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أي أشياء أخري من المشار إليها في الفقرة أ من هذه المادة بما يلي :

"١" يقدم الطلب إلي سلطاته المختصة ليستصدر منها أمر مصادرة وينفذ هذا الأمر إذا حصل عليه .

"٢" أو يقدم إلي سلطاته المختصة أمر المصادرة الصادر من الطالب وفقا للفقرة أ من هذه المادة , بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب وبقدر ما يتعلق بالمتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أي أشياء أخري من المشار إليها في الفقرة أو الواقعة إقليم الطرف متلقي الطلب.

ب- إذا قدم عملا بهذه المادة من طرف أخر له اختصاص قضائي في جريمة منصوص عليها في الفقرة أ من المادة ٣ , يتخذ الطرف متلقي الطلب تدابير لتحديد المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أية أشياء أخري من المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة أو لاقتفاء أثرها وتجميدها أو التحفظ عليها , تمهيدا لصدور أمر بمصادرتها في النهاية إما لدي الطرف الطالب أو اثر طلب مقدم عملا بالفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة لدي متلقي الطلب .

ج- كل قرار أو إجراء يتخذه الطرف متلقي الطلب عملا بالفقرتين الفرعيتين (ا) و (ب) من هذه الفقرة , يجب أن يكون موافقا وخاضعا لأحكام قانونه الداخلي وقواعده الإجرائية , أو لأية معاهدة أو اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف يكون به تجاه الطرف الطالب .

د- تطبق أحكام الفقرات من ٦ إلي ١٩ من المادة ٧ مع مراعاة التغييرات اللازمة , وإضافة إلي المعلومات المبينة في الفقرة ١٠ من المادة ٧ يجب أن تتضمن الطلبات التي تقدم عملا بهذه المادة ما يلي :

"١" في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (أ) "١" من هذه الفقرة : وصفا للأموال المراد مصادرتها وبيانا بالوقائع التي يستند إليها الطرف الطالب , بما

يكفي لتمكين الطرف متلقي الطلب من استصدار أمر بالمصادرة في إطار قانونه الداخلي .

"٢" في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (أ) "٢" : صورة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الصادر عن الطرف الطالب ويستند الطلب إليه . وبيانات بالوقائع ومعلومات عن النطاق المطلوب تنفيذ الأمر في حدوده.

"٣" في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (ب) :بيانا بالوقائع التي يستند إليه طرف الطالب وتحديدا للإجراءات المطلوب اتخاذها .

هـ- علي كل طرف أن يزود الأمين العام بنصوص كل من قوانينه ولوائحه التي تنفذ هذه الفقرة بموجبها . وبنصوص أي تعديل لاحق يطرأ علي هذه القوانين واللوائح.

و- إذا ارتأى أحد الأطراف أن يخضع التدابير المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة لوجود معاهدة ذات صلة اعتبر هذا الطرف هذه الاتفاقية الأساس الضروري والكافي للتعاهد .

ز- تسعي الأطراف إلي عقد معاهدات أو اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتعزيز فعالية التعاون الدولي وفقا لهذه المادة .

٥- أ- يتصرف كل طرف . وفقا لقانونه الداخلي وإجراءاته الإدارية . في المتحصلات أو الأموال التي يصادرها عملا بأحكام الفقرة ١ أو الفقرة ٤ من هذه المادة .

ب- يجوز للطرف . عند التصرف بناء علي طلب أحد الأطراف الاخري وفقا لهذه المادة و أن ينظر بعين الاعتبار الخاص في إبرام اتفاقات بشأن :

١- التبرع بقيمة المتحصلات والأموال . أو المبالغ المستمدة من بيع هذه المتحصلات أو الأموال . أو بجزء كبير من هذه القيمة أو المبالغ للهيئات الدوليه الحكومية المتخصصة في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وإساءة استعمالها .

"٢" اقتسام هذه المتحصلات أو الأموال أو المبالغ المستمدة من بيع هذه المتحصلات أو الأموال , مع أطراف أخري و علي أساس منظم أو في كل حالة علي حده و ووفقا لقوانينها الداخلية أو إجراءاتها الإدارية أو الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي أبرمها لهذا الغرض .

٦- أ- إذا حولت المتحصلات أو بدلت إلي أموال من نوع أخر, خضعت هذه الأموال الأخرى , بدلا من المتحصلات , (للتدابير) المشار إليها في هذه المادة .

ب- إذا أختلطت المتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة , كانت هذه الأموال خاضعة (للمصادرة) في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للمتحصلات المختلطة , وذلك دون الإخلال بأية سلطات بالتحفظ عليها أو التجميد.

ج- تخضع أيضا (للتدابير) المشار إليها في هذه المادة , (الإيرادات) أو غيرها من المستحقات المستمدة من :

"١" المتحصلات.

"٢" أو الأموال التي حولت المتحصلات أو بدلت إليها .

"٣" أو الأموال التي اختلطت المتحصلات بها , بنفس الكيفية ونفس القدر اللذين تخضع بهما المتحصلات.

٧- لكل طرف أن ينظر في عكس عبء إثبات ما يدعي شرعية مصدره من متحصلات أو أموال أخري خاضعة للمصادرة , بقدر ما يتفق هذا الإجراء مع مبادئ قانونه الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية وغيرها من الإجراءات.

٨- لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يضر بحقوق الغير حسن النية .

٩- ليس في هذه المادة ما يمس مبدأ تحديد وتنفيذ التدابير المشار إليها فيها , وفقا للقانون الداخلي لكل طرف وبالشروط التي يقررها هذا القانون.

المادة (٦)

تسليم المجرمين

١- تطبق هذه المادة علي الجرائم التي تقررها الأطراف وفقا للفقرة ١ من المادة ٣.

٢- تعتبر كل جريمة من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجة كجريمة يجوز فيها تسليم المجرمين , في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية فيما بين الأطراف , وتتعهد الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينها .

٣- إذا تلقي طرف , يخضع تسليم المجرمين لوجود معاهدة , طلب تسليم من طرف أخر لا يرتبط معه بمعاهدة تسليم , جاز له أن يعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم بما يتعلق بأية جريمة تنطبق عليها هذه المادة , وعلي الأطراف , التي تستلزم وجود تشريعي تفصيلي لاعتبار هذه الاتفاقية أساسا قانونيا لتسليم المجرمين , أن تنظر في سن هذا التشريع .

٤- تسلم الأطراف التي لا تخضع تسليم المجرمين لوجود معاهدة , بأن الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم يجوز فيها التسليم فيما بينها.

٥- يخضع تسليم المجرمين , بما في ذلك الأسباب التي يجوز أن يستند إليها الطرف متلقي الطلب في رفض التسليم للشروط التي ينص عليها قانون الطرف متلقي الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين الواجبة التطبيق.

٦- لدي النظر في الطلبات الواردة عملا بهذه المادة , يجوز للدولة متلقية الطلب أن ترفض الاستجابة لمثل هذه الطلبات عند وجود دواع كافية تؤدي إلي اعتقاد سلطاتها القضائية أو سلطاتها المختصة الأخرى بأن الاستجابة ستيسر ملاحقة أي شخص أو معاقبته بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو معتقداته السياسية , أو أنها ستلحق ضررا , لأي سبب من هذه الأسباب , بأي شخص يمسه الطلب.

٧- تسعي الأطراف إلي تعجيل إجراءات تسليم المجرمين والي تبسيط متطلباتها بشأن أدلة الإثبات فيها , فيما يتعلق بأية جريمة تنطبق عليها هذه المادة.

٨- يجوز لطرف متلقي الطلب , مع مراعاة أحكام قانونه الداخلي وما يلزمه من معاهدات لتسليم المجرمين , وبناء علي طلب من الطرف الطالب , أن يحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمه أو أن يتخذ تدابير ملائمة أخري لضمان حضور ذلك الشخص عند إجراءات التسليم , وذلك متي اقتنع الطرف بأن الظروف تبرر ذلك وبأنها ظروف عاجلة .

٩- دون الإخلال بممارسة أي اختصاص قضائي جنائي مقرر وفقا للقانون الداخلي للطرف , علي الطرف الذي يوجد في إقليمه الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة:

أ- إذا لم يسلمه بصدد جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ للأسباب المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣ من المادة ٤ , أن يعرض القضية علي سلطاته المختصة بغرض الملاحقة , ما لم يتفق علي خلاف ذلك مع الطرف الطالب.

ب- إذا لم يسلمه بصدد الجريمة المذكورة وقرر اختصاصه فيما يتصل بها وفقا للفقرة الفرعية (ب) من المادة ٤ أن يعرض القضية علي سلطاته المختصة بغرض الملاحقة , ما لم يطلب الطرف الطالب خلاف ذلك تمسكا باختصاصه القضائي المشروع.

١٠- اذا رفض طلب التسليم الرامي الي تنفيذ عقوبة ما لان الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الطرف متلقي الطلب , ينظر الطرف متلقي الطلب , اذا كان قانونه يسمح بذلك وطبقا لمقتضيات هذا القانون , وبناء علي طلب من الطرف الطالب في تنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الطرف الطالب , أو ما يتبقى من تلك العقوبة .

١١- تسعي الأطراف إلي أبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف بتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فعاليته.

١٢- يجوز للأطراف أن تنظر في أبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف , خاصة أو عامة , بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن وبأشكال أخري من العقوبة السالبة للحرية بسبب جرائم تنطبق عليها هذه المادة إلي بلدهم , لكي يكملوا هناك باقي العقوبة المحكوم عليهم بها.

المادة (٧)

المساعدة القانونية المتبادلة

١- تقدم الأطراف لبعضها , بموجب هذه المادة , أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في أي تحقيقات وملاحقات وإجراءات قضائية تتعلق بأية جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ .

٢- يجوز أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقا لهذه المادة لأي من الأغراض آلاتية .

أ- أخذ شهادة الأشخاص أو إقراراتهم .

ب- تبليغ الأوراق القضائية .

ج- إجراء التفتيش والضبط .

د- فحص الأشياء وتفقد المواقع.

هـ- الإمداد بالمعلومات والأدلة .

و- توفير النسخ الأصلية أو الصور المصدق عليها من المستندات والسجلات , بما في ذلك السجلات المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو العمليات التجارية .

ز- تحديد كنة المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو غيرها من الأشياء أو إقتفاء أثرها لأغراض الحصول علي أدلة .

٣- يجوز للأطراف أن يقدم بعضها إلي بعض أي أشكال أخري من المساعدة القانونية المتبادلة يسمح بها القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب .

٤- علي الأطراف , إذ طلب منها هذا , أن تسهل أو تشجع الي المدى الذي يتفق مع قوانينها الداخلية وممارستها الوطنية , حضور أو تواجد الأشخاص , بمن فيهم

الأشخاص المحتجزون ، الذين يوافقون علي المساعدة في التحقيقات أو الاشتراك في الإجراءات القضائية .

٥- لا يجوز لأي طرف أن يمتنع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بموجب هذه المادة بحجة سرية العمليات المصرفية .

٦- لا تخل أحكام هذه المادة بالالتزامات المترتبة علي أية معاهدة أخري ثنائية أو متعددة الأطراف ، تنظم أو سوف تنظم كليا أو جزئيا ، المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية .

٧- تطبق الفقرات من ٨ إلي ١٩ من هذه المادة علي الطلبات التي تقدم استنادا إلي هذه المادة ، إذا لم تكن الأطراف المعينة مرتبطة بمعاهدة للمساعدة القانونية المتبادلة ، أما إذا كانت هذه الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل ، فتطبق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة ما لم تتفق الأطراف علي تطبيق الفقرات من ٨ إلي ١٩ من هذه المادة بدلا منها .

٨- تعين الأطراف سلطة ، أو عند الضرورة سلطات ، تكون مسئولة ومخولة لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أو لأحالتها إلي الجهات المختصة بعرض تنفيذها ، ويتعين إبلاغ الأمين العام بالسلطة أو للسلطات المعينة لهذا الغرض وتحال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة ، وأية مراسلات تتعلق به ، فيما بين السلطات التي عينتها الأطراف ، ولا يخل هذا الشرط بحق أي طرف في أن يشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليه عن طريق القنوات الدبلوماسية ، وفي الظروف العاجلة ، حين توافق الأطراف عن طريق قنوات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (أنتربول) ، إذا أمكن ذلك .

٩- تقدم الطلبات كتابة بلغة مقبولة لدي الطرف متلقي الطلب ، ويتعين إبلاغ الأمين العام باللغة أو اللغات المقبولة لدي كل طرف ، وفي الحالات العاجلة ، وإذا اتفقت الأطراف ، يجوز أن تقدم الطلبات مشافهة ، علي أن تؤكد علي الفور.

١٠- يجب أن يتضمن طلب المساعدة المتبادلة المعلومات التالية :

أ- تحديد هوية السلطة التي تقدم الطلب .

ب- موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية التي يتعلق بها الطلب , واسم واختصاصات السلطة القائمة بهذه التحقيقات أو الملاحقات أو الإجراءات القضائية .

ج- ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع , باستثناء الطلبات المقدمة لغرض تبليغ المستندات القضائية .

د- بيانا للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي إجراء خاص يود الطرف الطالب أن يتبع.

هـ- تحديد هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته , عند الامكان .

و- الغرض الذي تطلب من أجله الأدلة أو المعلومات أو الإجراءات .

١١- يجوز للطرف متلقي الطلب أن يطلب معلومات إضافية عندما يتبين له أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونه الداخلي , أو عندما يكون من شأن هذه المعلومات أن تسهل هذا التنفيذ.

١٢- ينفذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للطرف متلقي الطلب , كما ينفذ بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب وحيثما أمكن , وفقا للإجراءات المحددة في الطلب .

١٣- لا يجوز للطرف الطالب , دون موافقة مسبقة من الطرف متلقي الطلب , أن يحول المعلومات أو الأدلة التي زوده بها الطرف متلقي الطلب , أو أن يستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو الإجراءات قضائية غير تلك التي وردت في الطلب .

١٤- يجوز للطرف الطالب أن يشترط علي الطرف متلقي الطلب أن يحافظ علي سرية الطلب ومضمونه , باستثناء القدر اللازم لتنفيذه , وإذا تعذر علي الطرف متلقي التقيد بشرط السرية فعلية أن يبادر بلا إبطاء إلي إبلاغ الطرف الطالب بذلك.

١٥- يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة :

أ- إذا لم يقدم الطلب بما يتفق وأحكام هذه المادة .

ب- إذا رأي الطرف متلقي الطلب أن تنفيذ الطلب يرجح أن يخل بسيادته أو أمنه أو نظامه العام أو مصالحه الأساسية الاخري.

ج- إذا كان القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب يحظر علي سلطاته تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أية جريمة مماثلة , وذلك متي كانت هذه الجريمة خاضعة لتحقيق أو لملاحقة أو لإجراءات قضائية بموجب اختصاصه القضائي.

د- إذا كانت إجابة الطلب منافية للنظام القانوني للطلب متلقي الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة .

١٦- يجب إبداء أسباب أي رفض لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة .

١٧- يجوز للطرف متلقي الطلب تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة علي أساس أنها تتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية . جارية , وفي هذه الحالة , يتعين علي الطرف متلقي الطلب أن يتشاور مع الطرف الطالب لتقرير ما إذا كان يمكن تقديم المساعدة حسب ما يراه الطرف متلقي الطلب ضروريا من شروط وأوضاع.

١٨- لا يجوز أن يلاحق قضائيا أي شاهد أو خبير أو شخص أخر يوافق علي الإدلاء بشهادته في دعوى أو علي المساعدة في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الطرف الطالب , أو أن يحتجز ذلك الشاهد أو الخبير أو الشخص الأخر أو يعاقب أو يخضع لأي شكل أخر من أشكال تقييد حريته الشخصية في إقليم ذلك الطرف , بخصوص فعل أو امتناع عن فعل أو لصدور أحكام بإدانته قبل مغادرته إقليم الطرف متلقي الطلب , وينتهي أمان المرور إذا بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الأخر بمحض اختباره في الإقليم , بعد أن تكون قد أتيحت له القصيره للرحيل خلال مدة يتفق عليها الطرفان اعتبار من التاريخ الذي ابلغ فيه بأن حضوره لم يعد مطلوبا من السلطات القضائي , أو في حال عودته إلي الإقليم بمحض اختباره بعد أن يكون قد غادره.

١٩- يتحمل الطرف متلقي الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب , ما لم تتفق الأطراف المعنية علي غير ذلك , وإذا احتاجت تلبيه الطلب أو كانت ستحتاج إلي مصاريف كبيرة أو ذات طبيعة غير عادية , تشاورت الأطراف المعنية لتحديد

الشروط والأوضاع التي ستنفذ الطلب بمقتضاها وكذلك الطريقة التي يجب تحمل التكاليف بها .

٢٠- تنظر الأطراف , حسب الاقتضاء في إمكانية عقد اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم الأغراض المتوخاه في هذه المادة وتضع أحكامها موضع التطبيع العملي أو تعزز هذه الأحكام .

المادة (٨)

إحالة الدعاوى

تنظر الأطراف في إمكانية إحالة دعاوى الملاحقة الجنائية من طرف إلى أخر بشأن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ في الحالات التي يرى فيها أن هذه الإحالة لها فائدة في إقامة العدل.

المادة (٩)

أشكال أخري من التعاون والتدريب

١- تتعاون الأطراف بصورة وثيقة , بما يتفق مع نظمها القانونية والإدارية الداخلية , بغية تعزيز فعالية إجراءات أنفاذ القوانين اللازمة لمنع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ , وتعمل بصفة خاصة , وذلك بناء علي اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف علي :

أ- إنشاء قنوات اتصال فيما بين أجهزتها ودوائرها المختصة , والاحتفاظ بتلك القنوات لتيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ , بما في ذلك صلات هذا الاتجار غير المشروع بالأنشطة إجرامية الأخرى , إذا رأت الأطراف المعينة أن لك مناسب.

ب- التعاون فيما بينها علي إجراء التحريات بشأن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ وذات الطابع الدولي , فيما يتصل بما يلي :

(١) كشف هوية الأشخاص المشتبه في تورطهم في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ , وأماكن تواجدهم وأنشطتهم .

(٢) حركة المتحصلات أو الأموال المستمدة من ارتكاب هذه الجرائم.

(٣) حركة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول والثاني من هذه الاتفاقية والوسائط المستخدمة أو المقصود استخدامها في ارتكاب هذه الجرائم .

ج- إنشاء فرق مشتركة إذا اقتضت الحال , وإذا لم يتعارض ذلك مع القانون الداخلي , لتنفيذ أحكام هذه الفقرة , مع مراعاة الحاجة إلي حماية أمن الأشخاص والعمليات , وعلي موظفي كل طرف من المشتركين في هذه الفرق أن يلتزمون بتوجيهات السلطات المختصة للطرف الذي ستجري العملية داخل إقليمه , وفي كل هذه الحالات تكفل الأطراف المشاركة الاحترام التام لسيادة الطرف الذي ستجري العملية داخل إقليمه.

د- القيام عند الاقتضاء , بتوفير كميات من المواد الخاضعة للمراقبة , لأغراض التحليل أو التحقيق.

هـ- تيسير التنسيق الفعال بما بين أجهزتها ودوائرها المختصة وتشجيع تبادل الموظفين وغيرهم من الخبراء , بما في ذلك تعيين ضباط اتصال.

٢- يقوم كل طرف , حسب الضرورة , باستحداث أو تطوير أو تحسين البرامج التدريبية الخاصة بالموظفين المكلفين بانفاذ القوانين وغيرهم من موظفيه , بمن فيهم موظفوا الجمارك , المكلفون بمنع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ , وتتناول هذه البرامج بصفة خاصة , ما يلي :

أ- الأساليب المستخدمة في كشف ومنع الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ .

ب- المسالك والتقنيات التي يستخدمها الأشخاص المشبة في تورطهم في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ وخاصة دول العبور , والتدابير المضادة المناسبة .

ج- مراقبة استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات والمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني.

د- كشف ومراقبة حركة المتحصلات والأموال المستمدة من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ , وحركة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني والوسائط المستخدمة أو المعدة لاستخدامها في ارتكابها .

هـ-الطرق المستخدمة في نقل المتحصلات والأموال والوسائط أو في إخفائها أو تمويهها .

و- جمع الأدلة .

ز- تقنيات المراقبة في مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة .

ح- التقنيات الحديثة لأنفاذ القوانين.

٣- تساعد الأطراف بعضها بعضا علي تخطيط وتنفيذ برامج الأبحاث والتدريب التي تستهدف المشاركة في الخبرة الفنية في المجالات المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة , كما تعقد لهذا الغرض , عند الاقتضاء مؤتمرات وحلقات دراسية إقليمية ودولية لتعزيز التعاون والحفز علي مناقشة المشاكل التي تمثل شاغلا مشتركا , بما في ذلك المشاكل والاحتياجات الخاصة بدول العبور .

المادة (١٠)

التعاون الدولي وتقديم المساعدة في دول العبور

١- تتعاون الأطراف , مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية أو الإقليمية المختصة لمساعدة دول العبور ولا سيما البلدان النامية التي تحتاج إلي مثل هذه المساعدة والمساندة ويكون ذلك , بقدر الامكان , عن طريق برامج للتعاون التقني , فيما يخص الأنشطة المتعلقة بتحريم العقاقير المخدرة وما يتصل بها من أنشطة أخري.

٢- يجوز للأطراف أن تتعهد , مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية أو الإقليمية المختصة , بتقديم المساعدة المالية إلي دول العبور بغرض زيادة وتعزيز المرافق الأساسية الأزمة لفعالية مراقبة ومنع الاتجار غير المشروع.

٣- يجوز للأطراف أن تعقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فعالية التعاون الدولي وفقا لهذه المادة , ويجوز لها أن تأخذ في الاعتبار الترتيبـــان المالية المتفق عليها في هذا الشأن .

المادة (١١)

التسليم المراقب

١- تتخذ الأطراف إذا سمحت المبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية , ما يلزم من تدابير , في حدود إمكانياتها , لإتاحه استخدام التسليم المراقب استخداما مناســبا علي الصعيد الدولي , استنادا إلي ما تتوصل إليه الأطراف من اتفاقات أو ترتيبات , بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في الجرائم المنصوص عليها في الفقــرة ١ من المادة ٣ واتخاذ إجراء قانوني ضدهم.

٢- تتخذ قرارات التسليم المراقب , في كل حالة علي حدة , ويجوز أن يراعي فيها عند الضرورة , الاتفاق والتفاهم علي الأمور المالية المتعلقة بممارســة الأطــراف المعينة للاختصاص القضائي .

٣- يجوز , بالاتفاق مع الأطراف المعينة أن يعتــرض ســبيل الشــحنات غيــر المشروعة المتفق علي إخضاعها للتسليم المراقب , ثم يسمح لها بمواصــلة الســير دون المساس بما تحويه من المخدرات أو المؤثرات العقلية , أو أن تزال أو تستبدل كليا أو جزئيا .

المادة (١٢)

المواد التي يكثر استخدامها في الصنع

غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية

١- تتخذ الأطراف ما تراه مناسبا من تدابير لمنع تحويل استخدام المواد المدرجــة في الجدول الأول والجدول الثاني , لغرض الصنع غير المشــروع للمخــدرات أو المؤثرات العقلية وتتعاون فيما بينها لهذه الغاية .

٢- إذا توافرت لدي أحد الأطراف أو لدي الهيئة (معلومات) قد تقتضي ، في رأي أي منهما ، إدراج مادة ما في الجدول الأول أو الجدول الثاني ، وجب علي الطرف المذكور أو علي الهيئة إشعار الأمين العام بذلك وتزويده بالمعلومات التي تدعم هذا الإشعار . ويطبق الإجراء المبين في الفقرات من إلي ٧ من هـذه المـادة أيضـا حينما تتوافر لدي احد الأطراف أو لدي الهيئة معلومات تسوغ حذف مادة ما مـن الجدول الأول أو الجدول الثاني أو نقل مادة من أحد الجدولين إلي الأخر .

٣- يحيل الأمين العام هذا الإشعار ، وأية معلومات يعتبرها ذات صلة بـه ، إلـي الأطراف والي اللجنة والي الهيئة حينما يقدم أحد الأطراف هذا الأشـعار وترسـل الأطراف إلي الأمين العام تعليقاتها علي الإشعار ، وكل المعلومات الإضافية التـي يمكن أن تساعد الهيئة علي التقييم واللجنة علي التوصل إلي قرار في هذا الشأن .

٤- إذا وجدت الهيئة ، بعد أن تأخذ في الاعتبار مقدار وأهمية وتنـوع الاسـتعمال المشروع للمادة ، وإمكانية وسهولة استعمال مواد بديلة سواء لغـرض الاسـتعمال المشروع أو الصنع غير المشروع لمخدرات أو مؤثرات عقلية :

أ- أن المادة يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع لمخدر أو مؤثر عقلي.

ب- أن حجم ونطاق الصنع غير المشروع لمخدر أو لمؤثر عقلي يسـبب مشـاكل خطيرة في مجال الصحة العامة أو في مجال الاجتماعي مما يبرر اتخـاذ إجـراء دولي ، أرسلت إلي اللجنة تقييما للمادة ، يتضمن بيان ما يرجح أن يترتـب علـي إدراجها في أحد الجدولين الأول والثاني من أثر في الاسـتعمال المشـروع وفـي الصنع غير المشروع ، مع توصيات بما قد تراه مناسبا من تدابير المراقبـة فـي ضوء ذلك التقييم .

٥- للجنة ، بعد أن تأخذ في اعتبارها التعليقات المقدمة من الأطـراف وتعليقـات وتوصيات الهيئة ، التي يكون تقييمها حاسما من الناحية العملية ، وبعـد أن تـولي أيضا الاعتبار الواجب لأي عوامل أخري ذات صلة بالموضوع ، أن تقرر بأغلبية ثلثي أعضائها ، إدراج مادة ما في الجدول الأول أو الجدول الثاني.

٦- يبلغ الأمين العام أي قرار تتخذه اللجنة عملا بهذه المادة إلي جميع الدول , والي الجهات الأخرى الأطراف في هذه الاتفاقية أو التي يحق لها أن تصبح أطرافا فيها , والي الهيئة , ويصبح هذا القرار نافذا تمام النفاذ بالنسبة لكل طرف بعد انقضاء مائة وثمانين يوما من تاريخ هذا الإبلاغ.

٧- أ- تعرض القرارات التي تتخذها اللجنة بمقتضي هذه المادة علي المجلس لإعادة النظر فيها , بناء علي طلب يقدمه أي من الأطراف في غضون مائة وثمانين يوما من تاريخ الإشعار بالقرار . ويرسل طلب إعادة النظر إلي الأمين العام مشفوعا بجميع المعلومات ذات الصلة التي يستند إليها الطلب .

ب- يحيل الأمين العام نسخا من طلب إعادة النظر وما يتصل به من معلومات إلي , واللجنة والي الهيئة والي جميع الأطراف ويدعوها إلي تقديم تعليقاتها في غضون تسعين يوما , وتعرض جميع التعليقات المتلقاه علي المجلس للنظر فيها .

ج- يجوز للمجلس أن يؤيد قرار اللجنة أو أن يلغيه ويبلغ قرار المجلس إلي جميع الدول والي الجهات الأخرى الأطراف في هذه الاتفاقية أو التي يحق لها أن تصبح أطرافا فيها والي اللجنة والي الهيئة .

٨- أ- مع عدم الإخلال بعمومية أحكام الفقرة ذ من هذه المادة وأحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ واتفاقية ١٩٦١ م بصيغتها المعدلة , واتفاقية سنة ١٩٧١ م , تتخذ الأطراف ما تراه مناسبا من تدابير لمراقبة الصنع والتوزيع الجاريين داخل أقاليمها للمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني.

ب- ولهذا الغرض يجوز للأطراف .

(١) مراقبة جميع الأشخاص والمؤسسات العاملين في صنع مثل هذه المواد وتوزيعها.

(٢) مراقبة المنشآت والأماكن التي يجوز أن يتم فيها الصنع أو التوزيع باشتراط (التراخيص بمزاولتها) .

(٣) اشتراط حصول المرخص لهم علي (إذن) بإجراء العمليات السالفة الذكر.

(٤) منع تراكم مثل هذه المواد في حوزة الصناع والموزعين بكميات تزيد علي ما يستوجبه النشاط التجاري العادي والظروف السائدة في السوق.

٩- يتخذ كل طرف , فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني , التدابير التالية :

أ- إنشاء نظام لمراقبة التجارة الدولية بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني , والاحتفاظ به , تسهيلا لكشف الصفقات المشبوهة وتستخدم نظم المراقبة هذه التعاون الوثيق مع الصانعين والمستوردين والمصدرين وتجار الجملة والتجزئة , الذين عليهم أن يحيطوا السلطات المختصة علما بالطلبات والصفقات المشبوهة.

ب- العمل علي ضبط أي من المواد المدرجة في الجدول الأول أو الجدول الثاني إذا توافرت أدلة كافية علي أنها معدة للاستعمال في الصنع غير المشروع لمخدر أو مؤثر عقلي.

ج- إبلاغ السلطات والدوائر المختصة لدي الأطراف المعينة في أقرب فرصة مكنة , إذا كان هناك ما يدعو للاعتقاد بأن استيراد أو تصدير أو عبور احدي المواد المدرجة في الجدول الأول أو الجدول الثاني موجه نحو الصنع غير المشروع لمخدرات أو مؤثرات عقلية , ويضمن بلاغه هذا علي وجه الخصوص أية معلومات عن وسائل التسديد وعن أي عناصر جوهرية أخري أدت إلي هذا الاعتقاد.

د- استلزم وسم الواردات والصادرات وتوثيقها مستنديا حسب الأصول , ويجب أن تتضمن المستندات التجارية , كالفواتير وكشوف البضائع والمستندات الجمركية وسندات النقل وغيرها من مستندات الشحن , وأسماء المواد الجاري استيرادها وتصديرها , حسب التسميات الواردة في الجدول الأول أو الجدول الثاني والكمية المستوردة أو المصدرة , واسم وعنوان كل من المصدر والمستورد وكذلك اسم وعنوان المرسل إليه إن تيسرت معرفتهما .

هـ- ضمان الاحتفاظ بالمستندات المشار إليها في الفقرة الفرعية (د) من هذه الفقرة لمدة لا تقل عن سنتين , وامكان إتاحتها للفحص من جانب السلطات المختصة .

١٠- أ- بالإضافة إلي أحكام الفقرة ٩ , و بناء علي طلب يقدم إلي الأمين العام من الطرف الذي يهمه الأمر , يتعين علي كل طرف ستصدر من إقليمه مادة مدرجة في الجدول الأول أن يكفل قيام سلطته المختصة قبل التصدير بتزويد السلطات المختصة في البلد المستورد بالمعلومات الآتية :

(١) اسم وعنوان المصدر والمستورد , وكذلك اسم وعنوان المرسل إليه إن تيسرت معرفتهما .

(٢) تسمية المادة حسب ما هو وارد في الجدول الأول .

(٣) كمية المادة التي ستصدر.

(٤) نقطة الدخول المتوقعة والتاريخ المتوقع للإرسال.

(٥) أية معلومات أخري تتفق عليه الأطراف.

ب- يجوز لأي طرف أن يتخذ تدابير وقائية أشد مما هو منصوص عليه في هذه الفقرة , إذا رأي إن تلك التدابير مناسبة أو ضرورية .

١١- إذا قدم طرف إلي طرف أخر معلومات وفقا للقوانين ٩ و ١٠ من هذه المادة جاز للطرف الذي يقدم هذه المعلومات أن يطلب من الطرف الذي يحصل عليها أن يحافظ علي سرية أية عمليات صناعية أو تجارية أو مهنية أو أية عملية تجارية .

١٢- يقدم كل طرف إلي الهيئة سنويا , بالشكل والأسلوب اللذين تحددهما وعلي الاستثمارات التي توفرها , المعلومات المتعلقة بما يلي :

أ- الكميات المضبوطة من المواد المدرجة في الجدول الأول وفي الجدول الثاني ومصدر هذه الكميات إن كان معلوما .

ب- أية مواد أخري غير مدرجة في الجدول الأول أو الجدول الثاني يتبين أنها استخدمت في الصناع غير المشروع لمخدرات أو مؤثرات عقلية ويعتبر الطرف أن لها من الأهمية ما يكفي للفت نظر الهيئة إليها.

ج- طرائق التحوير أو الصنع غير المشروع.

١٣- تقدم الهيئة إلي اللجنة تقريرا سنويا عن تطبيق هذه المـادة , وتقـوم اللجنـة دوريا ببحث مدي كفاية وملاءمة الجدول الأول والجدول الثاني.

١٤- لا تنطبق أحكام هـذه المـادة علـي المستحضـرات الصـيدلية ولا علـي المستحضرات الأخرى التي تحتوي علي مواد مدرجة في الجـدول الأول أو فـي الجدول الثاني تكون مركبة علي نحو يجعل من غير اليسير استخدام هذه المواد أو استخلاصها بوسائل سهلة التطبيق .

المادة (١٣)

المواد والمعدات

تتخذ الأطراف ما تراه مناسبا من تدابير لمنع الاتجار في المواد والمعدات ولتحويل استعمالها إلي إنتاج أو صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة , وتتعاون لتحقيق هذه الغاية .

المادة (١٤)

تدابير للقضاء علي الزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة

وعلي الطلب غير المشروع علي المخدرات والمؤثرات العقلية

١- لا يجوز أن تكون أية تدابير تتخذها الأطراف بموجب هذه الاتفاقية أقل تشـددا من الأحكام الواجبة التطبيق الزامية إلي القضاء علي الزراعـة غيـر المشـروعة للنباتات المحتوية علي مواد مخدرة ومؤثرات عقلية , والي القضاء علـي الطلـب غير المشروع علي المخدرات والمؤثرات العقلية بمقتضي أحكام اتفاقيـة ١٩٦١ م واتفاقية سنة ١٩٦١ م بصيغتها المعدلة , واتفاقية سنة ١٩٧١ م .

٢- يتخذ كل طرف ما يراه من التدابير لمنع الزراعة غير المشـروعة للنباتـات المحتوية علي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية , مثل خشخاش الأفيـون وشـجيرات الكوكا ونبات القنب , واستئصال ما هو مزروع منها بصورة غير مشـروعة فـي إقليمه , ويجب أن تراعي في التدابير المتخذة حقوق الإنسان الأساسية , وأن تولي

المراعاة الواجبة للاستخدامات التقليدية المشروعة , حيث يكون هناك دليل تاريخي علي هذا الاستخدام , وكذلك لحماية البيئة .

٣- أ- يجوز للأطراف أن تتعاون علي زيادة فعالية جهود القضاء علي الزراعة والمزروعات غير المشروعة , ويجوز أن يشمل هذا التعاون في جملة أمور , تقديم الدعم , عند الاقتضاء لتنمية ريفية متكاملة تؤدي إلي توفير بدائل مجدية اقتصاديا للزراعة غير المشروعة , وتراعي عوامل مثل إمكانية الوصول إلي الأسواق وتوافر الموارد والظروف الاجتماعية السائدة , قبل تنفيذ برامج التنمية الريفية المذكورة , ويجوز للأطراف ان تتفق علي أي من تدابير مناسبة أخري للتعاون.

ب- تيسر للأطراف أيضا تبادل المعلومات العلمية والتقنية وإجراء البحوث التي تعني بالقضاء علي الزراعة والمزروعات غير المشروعة .

ج- تسعي الأطراف , متي كان لها حدود مشتركة , إلي التعاون في برامج الاستئصال في مناطقها علي امتداد تلك الحدود .

٤- تتخذ الأطراف , بغية التخفيف من المعاناة البشرية والقضاء علي الحوافز المالية للاتجار غير المشروع , ما تراه ملائما من التدابير للقضاء علي الطلب غير المشروع علي المخدرات والمؤثرات العقلية أو التقليل منه , ويجوز أن تستند هذه التدابير , في جملة أمور , إلي توصيات الأمم المتحدة , والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة مثل منظمة الصحة العالمية وغيرها من المنظمات الدولية المختصة , والي توصيات المخطط الشامل المتعدد التخصصات الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها المعقود في عام ١٩٨٧ م , بقدر ما يدخل في اختصاص الوكالات الحكومية وغير الحكومية والجهود الخاصة المبذولة في مجالات الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل الخاصة المبذولة فيم حالات الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل , ويجوز للأطراف أن تعقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف ترمي إلي القضاء علي الطلب غير المشروع علي المخدرات والمؤثرات العقلية أو التقليل منه.

٥- للأطراف أن تتخذ التدابير اللازمة من أجل التبكير بإبادة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني التي تكون قد ضبطت أو صودرت أو التصرف المشروع فيها . ومن أجل أن تكون الكميات اللازمة المشهود حسب الأصول بأنها من هذه المواد مقبولة كدليل .

المادة (١٥)

الناقلون التجاريون

١- تتخذ الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل عدم استخدام وسائل النقل , التي يشغلها الناقلون التجاريون . في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ , ويجوز أن تشمل هذه التدابير عقد ترتيبات خاصة مع الناقلين التجاريين.

٢- يلزم كل طرف الناقلين التجاريين أن يتخذوا احتياطيات معقولة لمنع استخدام ما لهم من وسائل للنقل في ارتكاب جرائم منصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ . ويجوز أن تشمل هذه الاحتياطيات ما يلي :

أ- إذا كان محل العمل الرئيسي لناقل تجاري في إقليم الطرف :

(١) تدريب العاملين علي التعرف علي الشحنات المشبوهة أو الأشخاص المشبوهين .

(٢) تنمية روح النزاهة عند العاملين .

ب- إذا كان ناقل تجاري يقوم بعملياته في إقليم الطرف:

(١) تقديم كشوف البضائع مسبقا , كلما أمكن ذلك .

(٢) ختم الحاويات بأختام يتعذر تزويرها ويمكن التحقق من كل منها علي حده.

(٣) إبلاغ السلطات المختصة في أقرب فرصة ممكنة عن جميع الظروف المشبوهة التي قد يكون لها صلة بارتكاب جرائم منصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣.

٣- يسعى كل طرف إلي ضمان تعاون الناقلين التجاريين والسلطات المختصة في نقاط الدخول والخروج وغيرها من مناطق المراقبة الجمركية , بغية منع الوصول غير المأذون إلي وسائل النقل والبضائع , وقصد تنفيذ التدابير الأمنية الملائمة .

المادة (١٦)

المستندات التجارية ووسم الصادرات

١- يستلزم كل طرف أن تكون الصادرات المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية موثقة مستنديا حسب الأصول , وبالإضافة إلي مستلزمات التوثيق بمقتضي المادة ٣ من اتفاقية سنة ١٩٦١ م ومن اتفاقية ١٩٦١ م بصيغتها المعدلة , والمادة ١٣ من اتفاقية سنة ١٩٧١ م , يجب أن تتضمن المستندات التجارية , كالفواتير وكشوف البضائع والمستندات الجمركية وسندات النقل وغيرها من مستندات الشحن , أسماء المخدرات والمؤثرات العقلية التي تجري تصديرها حسب ما هو مبين في جداول اتفاقية سنة ١٩٦١ م واتفاقية سنة ١٩٦١ م بصيغتها المعدلة واتفاقية سنة ١٩٧١ م , وان تتضمن الكمية المصدرة اسم وعنوان كل من المصدر والمستورد , وكذلك اسم وعنوان المرسل إليه إن تيسرت معرفتهما .

٢- يستلزم كل طرف أن لا تكون شحنات المخدرات والمؤثرات العقلية الجاري تصديرها موسومة بصورة خاطئة .

المادة (١٧)

الاتجار غير المشروع عن طريق البحر

١- تتعاون الأطراف إلي أقصي حد ممكن , وبما يتفق مع القانون الدولي للبحار علي منع الاتجار غير المشروع عن طريق البحر .

٢- يجوز للطرف الذي تكون لديه أسباب معقوله للاشتباه في أن احدي السفن التي ترفع علمه أو ترفع علما ولا تحمل علامات تسجيل ضالعة في الاتجار غير المشروع , أن يطلب مساعدة أطراف أخري علي منع استخدامها لهذا الغرض ,

ويجب علي الأطراف التي يطلب إليها ذلك أن تقدم المساعدة المطلوبة منهـا فـي حدود الامكانات المتاحة لديها .

٣- يجوز للطرف الذي تكون لديه أسباب معقوله للاعتقاد بأن احدي السفن التـي تمارس حرية الملاحة وفقا للقانون الدولي , وترفع عليم طـرف أخـر أو تحمـل علامات تسجيل خاصة به , ضالعة في الاتجار غير المشروع أن يخطـر الدولـة التي ترفع السفينة علمها بذلك وأن يطلب منها إثباتا للتسجيل , ويطلب منهـا عنـد إثباته إذنا باتخاذ التدابير الملائمة إزاء هذه السفينة .

٤- يجوز للدولة التي ترفع السفينة علمها أن تأذن للدولة الطالبة , وفقا للفقرة ٣ أو لمعاهدات نافذة بينهما أو لأي اتفاق أو ترتيب تتوصل إليه تلك الأطراف علـي أي نحو أخر , بالقيام في جملة أمور بما يلي :

أ- اعتلاء السفينة .

ب- وتفتيش السفينة .

ج- وفي حالة العثور علي أدلو تثبت التورط في الاتجار غير المشروع , اتخاذ ما يلزم من إجراءات إزاء السفينة أو الأشخاص والبضائع التي تحملها السفينة .

٥- حيثما تتخذ إجراءات عملا بهذه المادة , يضـع الطرفـان المعينـان موضـع الاعتبار الواجب , الحاجة إلي عدم تهديد سلامة الحياة في البحار وأمـن السـفينة والبضائع , وعدم الأضرار بالمصالح التجارية والقانونية للدولة التي ترفع السـفينة علمها أو لأية دولة معينة أخري.

٦- يجوز للدولة التي ترفع السفينة علمها أن تعمد , بما يتفق والتزامها الوارد فـي الفقرة ١ من هذه المادة , إلي إخضاع الإذن الذي تصدره لشروط يتفـق عليهـا , وبينها وبين الطرف الطالب بما في ذلك الشروط المتعلقة بالمسؤولية .

٧- للأغراض المتوخاه في الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة , يستجيب كل طـرف دون إبطاء للطلب الذي يرد من طرف أخر للاستفسار عما إذا كانت السفينة التـي ترفع علمه مخوله بذلك ولطلبات الاستئذان المقدمة عملا بـالفقرة ٣ ويعـين كـل طرف , عندما يصبح طرفا في هذه الاتفاقية , سلطة أو عند الضرورة , سـلطات

لتلقي هذه الطلبيات والرد عليها . ويجب إبلاغ سائر الأطراف و عن طريق الأمين العام . بهذا التعيين . في غضون شهر واحد من التعيين .

٨- علي الطرف الذي يقوم بأي عمل وفقا لهذه المادة أن يبلغ دون إبطاء الدولة التي ترفع السفينة المعنية علمها بنتائج ذلك العمل .

٩- تنظر الأطراف في عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو إقليمية لتنفيذ أحكام هذه المادة أو تعزيز فعاليتها .

١٠- لا يجوز أن تقوم بأي عمل طبقا للفقرة ٤ من هذه المادة إلا سفن حربية أو طائرات عسكرية أو سفن أو طائرات أخري تحمل علامة واضحة ويسهل تبين أدائها لمهام رسمية ولها الصلاحية للقيام بتلك العمل.

١١- يولي الاعتبار الواجب في أي عمل يجري وفقا لهذه المادة لضرورة عدم التدخل في حقوق الدولة الساحلية والتزاماتها وممارستها لاختصاصاتها القضائي وفقا للقانون الدولي للبحار وعدم المساس بتلك الحقوق والتزامات والممارسة .

المادة (١٨)

مناطق التجارة والموانئ الحرة

١- تطبق الأطراف في مناطق التجارة الحرة وفي الموانئ الحرة تدابير لمنع الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول والجدول الثاني لا تقل شدة عن التدابير المطبقة في سائر أنحاء أقاليمها.

٢- تسعي الأطراف إلي :

أ- مراقبة حركة البضائع والأشخاص في مناطق التجارة الحرة . والموانئ الحرة . وتخول . لهذه الغاية . السلطات المختصة تفتيش البضائع والسفن الداخلة والخارجة . بما في ذلك قوارب النزهة وسفن الصيد . وكذلك الطائرات والمركبات . وعند الاقتضاء تفتيش أطقم القيادة والمسافرين وأمتعتهم.

ب- إقامة نظام والاحتفاظ به لكشف الشحنات التي يشتبه في أنها تحتوي على مخدرات ومؤثرات عقلية ومواد مدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني والتي تدخل إلي مناطق التجارة الحرة والموانى الحرة أو تخرج منها .

ج- إقامة أجهزة مراقبة والاحتفاظ بها في مناطق المرافئ وأرصفتها وفي المطارات ونقاط التفتيش الواقعة علي الحدود في مناطق التجارة الحرة والموانى الحرة .

(المادة ١٩)

استخدام البريد

١- تتخذ الأطراف , طبقا لالتزاماتها بموجب اتفاقيات الاتحاد البريدي العالمي , وبما يتفق مع المبادي الأساسية ينظمها القانوني الداخلية لكل منها , تدابير لمنع استخدام البريد في الاتجار غير المشروع , وتتعاون فيما بينها تحقيقا لتلك الغاية .

٢- تشمل التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة , علي وجه الخصوص ما يلي:

(ا) اتخاذ إجراءات منسقة لتوقي ومنع استخدام البريد في الأتجار غير المشروع.

(ب) الأخذ بتقنيات التحري لمراقبة ومتابعة استخدامها من جانب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين , بغية كشف ما يرسل بالبريد من شحنات غير مشروعة من المخدرات المؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني.

(ج) اتخاذ تدابير تشريعية للتمكين من استخدام الوسائل الملائمة للحصول علي الاوراق اللازمه للإجراءات القضائية .

المادة (٢٠)

المعلومات التي تقدمها الأطراف

١- تقدم الأطراف إلي اللجنة بواسطة الأمين العام , معلومات عن تنفيذ هذه الاتفاقية في أقاليمها , وخاصة :

أ- نصوص القوانين واللوائح التي تصدر تنفيذا للاتفاقية .

ب- تفاصيل حالات الاتجار غير المشروع الداخلة فــي اختصاصــها القضــائي ، والتي تعتبرها مهمة بسبب الاتجاهات الجديدة المكتشفة ، أو الكميات ذات العلاقة ، أو المصادر التي حصل منها علي المواد ، أو الأساليب التي استخدمها الأشــخاص المشتغلون في الاتجار غير المشروع.

٢- تقديم الأطراف هذه المعلومات بالطريقة وفي المواعيد التي تطلبها اللجنة .

المادة (٢١)

اختصاصات اللجنة

تخول اللجنة صلاحية النظر في جميع المسائل المتصلة بأهـداف هـذه الاتفاقيـة وخاصة المسائل التالية :

أ- تقوم اللجنة ، علي أساس المعلومات المقدمة وفقا للمادة ٢٠ ، باستعراض تنفيـذ هذه الاتفاقية .

ب- يجوز للجنة تقديم اقتراحات وتوصيات عامة علي أساس دراسـة المعلومـات الواردة من الأطراف.

ج- يجوز للجنة أن تلفت نظر الهيئـة إلـي أي أمـور قـد تكـون لهـا علاقـة باختصاصات الهيئة .

د- تتخذ اللجنة بشأن أية مسألة تحال إليها من الهيئة بموجب الفقـرة ١ (ب) مـن المادة ٢٢ ، الإجراء الذي تراه مناسبا.

هـ- يجوز للجنة عملا بالتدابير المبينة في المـادة ١٢ ، تعـديل الجـدول الأول والجدول الثاني.

و- يجوز للجنة أن تلفت نظر غير الأطراف إلي القـرارات والتوصـيات التـي تعتمدها بموجب هذه الاتفاقية ، كي تنظر هذه الأطراف في اتخاذ تدابير بموجبها.

المادة (٢٢)

اختصاصات الهيئة

١- مع عدم الإخلال باختصاصات اللجنة بمقتضي المادة ٢١ ومع عدم الإخلال باختصاصات الهيئة وللجنة بمقتضي اتفاقية سنة ١٩٦١ م واتفاقية سنة ١٩٦١ م بصيغتها المعدلة واتفاقية سنة ١٩٧١م .

أ- إذا توافرت لدي الهيئة بناء علي نظرها في المعلومات المتاحة لها أو للأمين العام أو للجنة في المعلومات الواردة من أجهزة الأمم المتحدة , أسباب تدعوها إلي الاعتقاد بأنه لا يجري تحقيق أهداف هذه الاتفاقية فيما يتعلق باختصاصاتها جاز لها أن تدعو طرف ما أو طرفا إلي تقديم أية معلومات ذات صلة .

ب- فيما يتعلق بالمواد ١٢ , ١٣ , ١٦:

(١) للهيئة عند اتخاذ التدابير اللازمة وفقا للفقرة الفرعية (ا) , أن تهيب بالطرف المعني , إن رأت لزوما لذلك , أن يتخذ التدابير العلاجية التي تبدو لازمة في هذه الظروف لتنفيذ أحكام المواد ١٢ , ١٣ , ١٦.

(٢) علي الهيئة قبل اتخاذ إجراءات بموجب البند ٣ أدناه أن تحافظ علي سرية مراسلاتها مع الطرف المعني بموجب الفقرتين الفرعيتين السابقتين .

(٣) إذا وجت الهيئة أن الطرف المعني لم يأخذ التدابير العلاجية التي دعي إلي اتخاذها بموجب هذه الفقرة الفرعية , جاز لها أن توجه أنظار الأطراف والمجلس واللجنة إلي المسألة , وأي تقرير تنشره الهيئة بموجب هذه الفقرة الفرعية يجب أن يتضمن وجهات نظر الطرف المعني إن طلب هذا الأخير ذلك .

٢- يدعي أي طرف إلي إيفاد من يمثله في اجتماع تعقده الهيئة وتبحث فيه بموجب هذه المادة مسألة تعني ذلك الطرف بصفة مباشرة .

٣- إذا لم تتخذ الهيئة بالإجماع قرارا في إطار هذه المادة في قضية ما وجب بيان وجهات نظر الأقلية .

٤- تتخذ قرارات الهيئة في إطار هذه المادة بأغلبية ثلثي جميع أعضاء الهيئة .

٥- علي الهيئة , عند إطلاعها باختصاصاته طبقا للفقرة ١ (ا) من هذه المادة أن تضمن سرية جميع المعلومات التي قد ترد إلي حوزتها.

٦- لا تنطبق مسئولية الهيئة في إطار هذه المادة علي تنفيذ المعاهدات أو الاتفاقات التي تعقدها الأطراف وفقا لأحكام هذه الاتفاقية .

٧- لا تنطبق أحكام هذه المادة علي المنازعات التي تنشأ بين الأطـراف , والتـي تشملها أحكام المادة ٣٢.

المادة (٢٣)

تقارير الهيئة

١- تعد الهيئة تقريرا سنويا عن أعمالها يتضمن تحليلا للمعلومات المتوفرة لديها , وفي حالات مناسبة , بيانات بالإيضاحات , إن وجدت , المقدمة أو المطلوبة مـن الأطراف , بالإضافة إلي أية ملاحظات أو توصيات ترغب الهيئة فـي تقـديمها , وللهيئة أن تعد ما تراه لازما من المعلومات الإضافية وتقدم المعلومات إلي المجلس عن طريق اللجنة التي قد تبدي من التعليقات ما تراه ملائما.

٢- يوافي الأمين العام الأطراف بتقارير الهيئة التي ينشرها في وقت لاحق وعلي الأطراف أن تسمح بتوزيعها دون قيد.

المادة (٢٤)

تطبيق تدابير أشد مما تقتضيه هذه الاتفاقية

لأي طرف أن يتخذ تدابير أشد من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقيـة إذا رأي أن مثل هذه التدابير مناسبة أو لازمة لمنع أو وقف الاتجار غير المشروع .

المادة (٢٥)

عدم الانتقاص من حقوق أو التزامات تعاهدية سابقة

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما ينقص من حقـوق أو التزامـات الأطـراف فيهـا بمقتضي اتفاقية سنة ١٩٦١ م بصيغتها المعدلة واتفاقية سنة ١٩٧١ م .

المادة (٢٦)

التوقيع

يفتح باب التوقيع علي هذه الاتفاقية في مكتب الأمم المتحدة في فيينا في الفترة من ٣٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨ م إلي ٢٨ شباط (فبراير) ١٩٨٩ م , وبعد ذلك في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٩ م , وذلك من جانب :

أ- جميع الدول.

ب- ناميبيا ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا .

ج- منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي لها اختصاص في الاتفاقية , وفي إبرام تلك الاتفاقيات وتطبيقها ومع انطباق الإشارات إلي الأطراف أو الدول أو الدوائر الوطنية , في إطار الاتفاقية , علي هذه المنظمات في حدود اختصاصاتها .

المادة (٢٧)

التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإقرار الرسمي

١- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها أو لقبولها أو للموافقة عليها من جانب الدول ومن جانب ناميبيا , ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا , وللإقرار الرسمي من جانب منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢٦ . وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة والصكوك المتعلقة بالإقرار الرسمي , لدي الأمين العام.

٢- تعلن منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية , في صكوك إقرارها الرسمي , مدي اختصاصها بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية . كما تخطر هذه المنظمات الأمين العام بأي تعديل يطرأ علي نطاق اختصاصها في المسائل التي تنظمها الاتفاقية .

المادة (٢٩)

الدخول حيز النفاذ

١- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق , أو القبول , أو الموافقة أو الانضمام لدي الأمين العام الأمم المتحدة من جانب الدول أو من جانب ناميبيا , ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا .

٢- بالنسبة لكل دولة تصدق علي الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أو بالنسبة لناميبيا ممثلة بمجلس الأمم لمتحدة لناميبيا , تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع تلك الدولة , أو ناميبيا , صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها .

٣- بالنسبة لكل منظمة من منظمات التكامل الإقليمية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢٦ تودع صكا متعلق بالإقرار الرسمي أو صك انضمام تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم التسعين الذي يلي إيداع ذلك الصك أو في تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ عملا بالفقرة ١ من المادة أيهما لاحق .

المادة (٣٠)

الانسحاب

١- يجوز لأي طرف الانسحاب من هذه الاتفاقية في أي وقتا بإشعار كتابي يوجه إلي الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- يصبح الانسحاب نافذا المفعول بالنسبة للطرف المعني بعد مرور سنة واحدة علي تاريخ تلقي الأمين العام الأشعار.

المادة (٣١)

التعديلات

١- يجوز لأي طرف أن يقترح إدخال تعديل علي هذه الاتفاقية . وعلي ذلك الطرف أن يرسل نص أي تعديل من هذا القبيل مشفوعا بأسبابه إلي الأمين العام , الذي يرسله إلي الأطراف الأخرى ويسألها ما إذا كانت تقبل التعديل المقترح , وإذا

لم يرفض أي طرف تعديلا مقترحا جري تعميمه , علي هذا النحو أربعة وعشرين شهرا من تعميمه , اعتبر هذا التعديل مقبولا ودخل حيز النفاذ بالنسبة للطرف المعني بعد تسعين يوما من إيداع ذلك الطرف لدي الأمين العام وثيقة تعتبر موافقته علي الالتزام بذلك التعديل .

٢- إذا رفض أي طرف تعديلا مقترحا , كان علي الأمين العام أن يتشاور مع الأطراف وأن يعرض الأمر و مشفوعا بأي تعليقات أبدتها الأطراف , علي المجلس إذا طلبت غالبية الأطراف ذلك .

ويجوز للمجلس أن يقرر الدعوة إلي عقد مؤتمر وفقا للفقرة ٤ من المادة ٦٢ ينبثق من هذا المؤتمر في بروتوكول تعديل . ويلزم إبلاغ الأمين العام علي وجه التحديد بالموافقة علي الالتزام بهذا البروتوكول .

المادة (٣٢)

تسوية المنازعات

١- إذا نشأ نزاع بين طرفين أو أكثر بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها , كان علي الأطراف أن تتشاور معا لتسوية النزاع عن طريق التفاوض أو التحري أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو اللجوء إلي الهيئات الإقليمية أو الإجراءات القضائية أو غير ذلك من الوسائل السلمية التي تختارها.

٢- أي نزاع تتعذر تسويته بالطريقة الموضحة في الفقرة ١ من هذه المادة يحال , بناء علي طلب أي من الأطراف في النزاع إلي (محكمة العدل الدولية) للبت فيه .

٣- إذا كانت منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢٦ طرفا في نزاع تتعذر تسويته بالطريقة الموضحة في الفقرة ١ من هذه المادة , جاز لها أن تطلب إلي المجلس من خلال دولة عضو في الأمم المتحدة , استصدار فتوى من محكمة العدل الدولية وفقا للمادة ٦٥ من النظام الأساسي للمحكمة وتعتبر هذه (الفتوى) (حاسمة للنزاع).

٤- يجوز لكل دولة ، وقت توقيع هذه الاتفاقية عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها ، ولكل منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي وقت التوقيع أو إيداع وثيقة الإقرار الرسمي أو الانضمام ، أن تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملتزمة بالفقرتين ٢ ، ٣ من هذه المادة وتكون الأطراف الأخرى يحل من الالتزام بالفقرتين ٢, ٣ إزاء أي طرف يكون قد صدر عنه هذا الإعلان.

المادة (٣٣)

النصوص ذات الحجية

تكون النصوص الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لهذه الاتفاقية متساوية في الحجية .

المادة (٣٤)

الوديع

تودع هذه الاتفاقية لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لما تقدم قام الموقعون أدناه المفوضون بذلك حسب الأصول بتوقيع هذه الاتفاقية .

حررت في فيينا في نص أصلي واحد ، في هذا اليوم الموافق للعشرين من كانون الأول / ديسمبر من عام ألف وتسعمائة وثمانية وثمانين .

التوصيات الأربعون
للجنة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال
(لجنة فاتف (F0A0T0F) سنة ١٩٩٠

الإطار العام للتوصيات :

إن كثير من الصعوبات التي تواجه الآن التعاون الدولي في قضايا غسل أموال المخدرات ترتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بالتطبيق الصارم لقوانين سرية البنوك مع حقيقة أن غسل الأموال لا تعد اليوم جريمة في العديد من الدول مع القصور في التعاون الجماعي والمساعدة القانونية المشتركة .

وبعض هذه الصعوبات ستخف عندما تصبح اتفاقية فيينا سارية المفعول في بعض الدول الموقعة أساسا . لان ذلك سيفتح بشكل أوسع إمكانية المساعدة القانونية المتبادلة في قضايا غسل الأموال.

ووفقا لذلك اتفقت المجموعة بالإجماع علي أن تكون:

التوصية (١)

توصيتها الأولي أن علي كل دولة أن تقوم من غير إبطاء باتخاذ الخطوات لتنفيذ اتفاقية فيينا بشكل كامل وأن تسرع في التصديق عليها .

التوصية (٢)

بخصوص سرية البنوك اتفق جماعيا علي أن قوانين سرية المؤسسة المالية يجب أن تفهم بأنها لا تمنع تطبيق توصيات هذه المجموعة .

التوصية (٣)

أخيرا فان برنامج غسل الأموال الفعال ينبغي أن تشمل تعاونا جماعيا متزايدا ومساعدة قانونية متبادلة في تحقيقات ومحاكمات غسل الأموال إن أمكن ذلك .ومع ذلك فانه ينبغي ألا تكون هذه أخر المطاف في جهودنا لمكافحة هذه الظاهرة حيث تدعو الحاجة إلي تدابير إضافية لسببين علي الأقل

١) الحاجة إلي خطوات سريعة وشديدة :

بما أن الغرض من اتفاقية فيينا هو مكافحة المتاجرة في المخـدرات بشـكل عـام ويدخل في ذلك بالطبع مكافحة غسل أموال المخدرات , فان بعض الدول قد تواجه مصاعب في التصديق علي الاتفاقية وتنفيذها لأسباب لا صلة لها بموضوع غسـل الأموال , ويبقي ضروريا – مهما كانت الصعوبات الفنية والقانونيـة – التصـديق علي الاتفاقية وتنفيذها كاملة من غير إبطاء , ولا من التقدم سريعا فـي موضـوع غسل الأموال , وعلي ذلك احتوت توصيات فريق العمل علـي خطـوات مهمـة تضمنتها اتفاقية هذه الاتفاقية علاوة علي ذلك وحتى بالنسبة للموضـوعات التـي تضمنتها اتفاقية فيينا وجدت المجموعة أن البعد النامي والإدراك المتزايد لمشـكلة غسل الأموال سيبرر تدعيم نصوص المنطبقة علي موضوعات غسل الأموال.

٢) الحاجة إلي تدابير عملية :

أي تعارض بين التدابير الوطنية بمكافحة غسل الأموال يمكن أن يستغله المهربون الذين سينقلون قنوات غسلهم إلي الدول والأنظمة المالية التي لا توجد فيها لـوائح تحكم هذه الموضوع أو توجد فيها لكنها ضعيفة ممـا يجعـل اكتشـاف الأصـل الإجرامي للمال أمرا أكثر صعوبة , وحتى نتجنب ذلك فان هذه التدابير (خاصـة المتعلقة بالمؤسسات المالية) يجب أن تفهم بطريقة تعزز وتحسن بيان مبادئ لجنة بازل وأن يوفق بين معظم جوانبها العملية التي لم ينص عليها في البيان .

وعلي هذه الأسس نوصي بخطوات عملية نعتقد أنها يمكن أن تشكل معيارا أدنـي لمكافحة غسل الموال في البلدان المشاركة في فريق العمل هذه وكذلك في البلـدان الأخرى , وبعض هذه التوصيات تعكس وجهة نظر غالبية الوفود أكثر ممـا هـي رأي جماعي , وعلي ذلك فهي ليست محصورة في لضعف الحلول الموجودة فـي البلدان المشاركة وفي الحالات التي يكون للأقلية وجهة نظر مخالفة بشكل كبيـر تذكر وجهة النظر هذه أيضا , وان كان هذه المعيار الادني الذي نوصي به يمكـن اعتباره طموحا ولكن ذلك لا يمنع كل دولة من أن تتبني إجراءات أكثـر صـرامة ضد غسل الأموال أيضا , وبما أن أساليب غسل الأمـوال تتطـور فـان تـدابير

مكافحتها يجب أن تتطور كذلك أو لعل توصياتنا تحتاج إلي عملية إعــادة تقــويم دورية .

هذه الخطوات العملية ضد غسل الأموال تركز علي :

- تحسين الأنظمة القانونية الوطنية (ب) .
- وتعزيز دور النظام العالمي (ج) .
- وتقوية التعاون الدولي (د) .

ب- تحسين الأنظمة القانونية الوطنية لمكافحة غسل الأموال :

١- تعريف جريمة غسل الموال :

التوصية (٤)

علي كل دولة اتخاذ الإجراءات اللازمة بما في ذلك الإجراءات التشــريعية التــي تجرح عملية غسيل الأموال كما هي موضحة في اتفاقية فيينا , كما يجب علي كل دولة الأخذ بعين الاعتبار تكييف جريمة غسل الأموال علي أنها جريمة من الجرائم الخطرة , ويمكن لكل دولة تكييف أي من الجرائم الخطرة كجرائم غسل الأموال .

التوصية (٥)

اتفقت المجموعة علي أن جريمة غسل الأموال حسب المنصوص عليه في اتفاقيــة فيينا تنطبق علي الأقل علي العلم بنشاط غسل الأموال , بما في ذلك مفهوم أن العلم يمكن استنتاجه من ظروف الواقع المجردة , ويري بعض المنــدوبين ان جريمــة غسل الموال يجب أن تتجاوز اتفاقية فيينا في هذه النقطة بأن تجرم النشــاط الــذي يكون فيه غسل الأموال علي علم بالمنشأ الجنائي للأموال المغسولة , أو كما نكــر سابقا هنالك عدد قليل من الأقطار التي تفرض عقوبات جنائية علي نشــاط غســل الأموال نتيجة الإهمال .

التوصية (٦)

أيضا أوصت المجموعة :-

أ) بأن تكون الشركات نفسها وليس فقط موظفوها عرضه للمسئولية الجنائية متي كان ذلك ممكنا :

ب)الإجراءات المؤقتة والمصادرة :

تنص اتفاقية فيينا علي إجراءات مؤقتة ومصادرة في قضايا المتاجرة في المخدرات وغسل أموالها , وهذه الإجراءات شرط ضروري لمكافحة فعالة ضد غسل أموال المخدرات لا سيما وأنها تسهل تنفيذ الأحكام وتساعد في تقليل التوجه لغسل الأموال.

التوصية (٧)

وفقا لذلك تتبني الدول إجراءات مماثلة لتلك الموضحة في اتفاقيات فيينا – متي ما لزم ذلك –بما في ذلك الإجراءات التشريعية وذلك لتمكين السلطات المختصة لديها من مصادرة الممتلكات المغسولة أو عائداتها أو الوسائل التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب أي جريمة من جرائم غسل الأموال أو الممتلكات ذات القيمة المماثلة .

وهذه الإجراءات يجب أن تشتمل علي السلطة التي تكفل ما يلي :

١- التعرف علي الممتلكات موضوع المصادرة ومتابعتها وتقويمها .

٢- تنفيذ الإجراءات المؤقتة مثل التجميد والضبط لمنع أي تصرف أو نقل أو تخل عن تلك الممتلكات .

٣- اتخاذ أي إجراءات مناسبة خاصة بالتحري.

بالإضافة إلي المصادرة والعقوبات الجنائية أيضا , يجب علي الدول النظر في عقوبات مالية ومدنية , أو دعاوى قضائية تشمل دعاوى مدنية لابطال العقود التي يكون أطرافها علي علم و قد يكونوا علي علم بأنه وكنتيجة لتلك العقود ستتضرر الدولة من ناحية مقدرتها علي استعادة المطالب المالية مثلا من خلال المصادرة أو جمع الغرامات والجزاءات .

ج- تعزيز دور النظام المالي:

فيما يتعلق بموضوع غسل الأموال وضعت المجموعة في ذهنها ضرورة تقييم اثر توصياتها بشأن المؤسسات المالية والمحافظة علي الأداء الفعال للأجهزة المالية الوطنية والعالمية .

١- مجال التوصيات التالية :

يعد إدخال النقد في النظام المالي ذو أهمية بالغة في عملية غسل الأموال المخدرات , وقد يحدث هذا من خلال النظام المالي (وغيره من المؤسسات المالية) وأيضا من خلال مهن أخري تتعامل في النقد والتي تكون غير خاضعة للرقابة أو فعليا غير خاضعة للرقابة في كثير من الدول .

التوصية (٨)

التوصيات من ١٠ إلي ٢٩ يجب أن تطبق ليس علي البنوك فحسب بل أيضا علي المؤسسات غير المالية حتى وان لم تكن خاضعة لرقابة مستمرة .

التوصية (٩)

علي السلطة الوطنية المختصة أن تأخذ بعين الاعتبار تطبيق التوصيات من ١٠ – ٢١ و ٢٣ علي مزاولة الأنشطة المالية والتجارية التي تتم من قبل الجهات غير المالية في حالة السماح لها , كما في القائمة كحد أدني.

٢- هوية العميل ولوائح حفظ السجلات:

التوصية (١٠)

وعليه فان المؤسسات المالية يجب ألا تحفظ بحسابات بدون أسماء أو أسماء واضح أنها وهمية و ويجب أن يطلب منها (بالقانون أو بالنظام بالاتفاق بين السلطات المشرفة والمؤسسات المالية أو باتفاقيات التنظيم الذاتي بين المؤسسات) أن ، تتعرف علي هوية العملاء وتسجيلها , وبالتحديد فتح الحساب أو الدخول في معاملات بصفة وكيل أو استئجار صناديق الأمانات وكذلك تنفيذ معاملات مالية بمبالغ كبيرة.

التوصية (١١)

إذا علي المؤسسات المالية أن تتخذ التدابير اللازمة للحصول علي المعلومات عن الهوية الحقيقية للأشخاص الذين تفتح الحسابات باسمهم أو تدار العملية التجارية لصالحهم إذا كانت هنالك أي شكوك في أن هؤلاء العملاء أو الزبائن لا يعملون أصالة عن أنفسهم خاصة في حالة الشركات ذات المقر الدائم (كالمؤسسات والشركات والمؤسسات الخيرية وصناديق الائتمان ....الخ التي لا تمارس أي أعمال تجارية أو صناعية أو أي شكل للنشاط التجاري في البلاد التي يوجد فيها مكتبها المسجل) .

التوصية (١٢)

يجب علي المؤسسات المالية أن تحفظ بكل السجلات الضرورية للعمليات المحلية والدولية لمدة خمسة أعوام علي الأقل وذلك حتى تتمكن من إفادة السلطة المختصة بالمعلومات التي تطلب منها علي وجه السرعة . وهذه السجلات يجب أن تكون مكتملة وكافية (تشمل مبالغ وأنواع العملة المستخدمة إذا وجدت) , لتوفر الدليل علي إقامة الدعوى الجنائية إذا لزم الأمر , ويجب علي المؤسسات المالية أن تحتفظ بسجلات عن هوية العميل (مثلا صورة لبطاقة الهوية مثل جواز السفر أو البطاقة الشخصية أو رخصة القيادة أو ما شابه ذلك) وملفات حسابه ومكاتبات أعماله وذلك لمدة ٥ سنوات علي الأقل بعد قفل الحساب.

وهذه المستندات يجب أن تكون متاحة للسلطات المحلية المختصة في إطار إقامة هذه الدعاوى والتحقيقات الجنائية .

٣- زيادة جهود المؤسسات المالية :

التوصية (١٣)

علي الدول بذل العناية الخاصة واتخاذ الإجراءات المناسبة لمكافحة عمليات غسل الأموال التي تتم عن طريق الوسائل التكنولوجية الحديثة .

التوصية (١٤)

ولذلك يجب علي المؤسسات المالية أن تولي عناية خاصة لكل العمليات المركبة وغير العادية والكبيرة وكل الأنماط غير المعتادة للعمليات التجارية التي لا تكون لها غرض اقتصادي واضح أو قانوني , ويجب التحري بقدر الامكان عن خلفية مثل تلك العملية والغرض منها ويكتب ذلك ويكون متاحا لمساعدة المشرفين والمدققين ووكالات تنفيذ القانون . عندما تشك المؤسسات المالية في أن أموالا ما مصدرها نشاط إجرامي تجد أن قوانين سرية البنوك أو غيرها من قوانين الخصوصية المطبقة حاليا في معظم البلدان تحظر عليها إبلاغ ذلك للسلطات المختصة وهكذا حتى تتفادى أي تورط في عمليات غسل الأموال لا يجدون خيارا غير رفض المساعدة وقفل الحسابات وفقا لبيان مبادئ بازل , والنتيجة أن هذه الأموال يكن أن تمر من خلال قنوات أخري مما يعوق جهود السلطات المختصة في معركتها ضد غسل الأموال.

التوصية (١٥)

٤- ولتفادي ذلك لابد من وضع المبادئ التالية :

إذا شكت المؤسسات المالية في أن أموالا ما مصدرها نشاط إجرامي فان يجب السماح لها أو يطلب منها إبلاغ شكوكها فورا إلي (الجهات المختصة) .

التوصية (١٦)

ووفقا لذلك يجب أن توجد نصوص قانونية لحماية المؤسسات المالية وموظفيها من المسئولية الجنائية أو المدنية المترتبة علي انتهاك أي تقييد يتعلق بإفشاء المعلومات يفرضه عقد أو أي نص تشريعي أو تنظيمي أو إداري إذا تم الإبلاغ بحسن نية , حتى وان لم يكونوا يعملون بالتحديد هو للنشاط الإجرامي وبغض النظر عن كون النشاط غير المشروع قد حدث فعلا أم لا.

التوصية (١٧)

ولذلك يجب علي المؤسسات المالية ومديريها وموظفيها عدم تحذير للعمـــلاء – أو عدم السماح لها – بتحذير العملاء عندما تكون المعلوم الخاصة بهم مرســلة إلـــي السلطات المختصة .

التوصية (١٨)

علي المؤسسات المالية التي تبلغ عن شكوكها الالتزام بتعليمات الجهات المختصة .

التوصية (١٩)

ولذلك علي المؤسسات المالية أن تضع برامج لمكافحة غسل الأموال هذه البـــرامج تشمل علي الأقل ما يلي:

أ- تطوير السياسات الداخلية والإجراءات والضوابط بما في ذلك تعيين مســئولين نظاميين علي مستوي الإدارة وتدابير مناسبة للتقييم لضمان مستويات جيــدة عنــد اختيار الموظفين.

ب- برنامج مستمر لتدريب الموظفين.

ج- نظام تدقيق لمراجع الجهاز المصرفي.

إجراءات لمقابلة مشكلة الدول التي ليس لديها تدابير لمكافحة غسل الأموال أو لديها ولكن غير كافية .

إن تشديد مكافحة غسل الأموال في بعض الدول سيؤدي إلي انتقال قنــوات غســل الأموال إلي دول لا توجد فيها تدابير كافية خاصة بغسل الأموال.

وفي غالب الأحيان تتضمن عملية غسل الأموال المراحل التالية :

تصدير عائدات المخدرات من البلاد الخاضعة للرقابة إلي البلاد غيــر الخاضــعة للرقابة .

ويتم غسل هذه العائدات من خلال الأنظمة المالية الرسمية أو غير الرسمية .

والمرحلة التالية هي إعادة هذه الأموال المغسولة إلي الأقطار الخاضــعة للرقابــة بوجود فرص وضعها في مكان أمن ولا سيما عن طريق التحويل البرقي.

وفي الوقت الذي نري فيه مبادئ السيادة تجعل من الصعب إزاحة قنوات غسل الأموال وعمليات الغسل الأخرى التي تلوذ إلي الأماكن الخاضعة الرقابة , فيجب علي المؤسسات المالية تطبيق المبادئ التالية في البلاد الخاضعة للرقابة .

التوصية (٢٠)

وعلي المؤسسات المالية التأكد من أن المبادئ المذكورة أعلاه يجب تطبيقها من قبل الأشخاص بما في ذلك الفروع والشركات الفرعية التي تملك أغلبية أسهمها الواقعة في الخارج ولا سيما في الأقطار التي لا تطبق هذه التوصيات أو تطبقها بصورة غير كافية , علي أن يكون ذلك التطبيق بالقدر الذي تسمح به القوانين والأنظمة المحلية , وعندما تمنع القوانين والأنظمة المحلية هذا التنفيذ فيجب إخبار السلطات المختصة في بلاد المؤسسة الأم من قبل المؤسسات المالية بأنها لا تستطيع تطبيق هذه التوصيات.

وفي إطار العلاقة بين القطار الخاضعة للرقابة والأقطار التي لا تخضع للرقابة من الأهمية بمكان دراسة نظام لمراقبة تحركات الأموال النقدية في الحدود (أنظر الفقرة ٥ أدناه).

٥- وسائل أخري لتفادي غسل الأموال:

لقد تبين أن مرحلة تحركات أموال المخدرات بين الأقطار مهمة جدا لكشف غسل الأموال , وهناك عدد قليل من المندوبين يؤيدون الاقتراح الذي يقضي بإيجاد نظام لرفع تقارير عن جميع التحويلات الدولية للعملة أو الأموال النقدية مساوية لمستندات لحاملها إلي وكالة محلية مركزية بقاعدة بيانات بالكمبيوتر متاحة لسلطات القضاء المحلي أو تنفيذ القانون , وذلك للاستعمال في قضايا غسل أموال المخدرات و ولكن غالبية المجموعة لا تشارك في هذا الرأي .

التوصية (٢١)

وعلي المؤسسات المالية أن تولي عناية خاصة في علاقاتها للعملية وصفقاتها مع أشخاص أو شركات ومؤسسات مالية إلي أقطار لا تطبق هذه التوصيات أو تطبقها

بطريقة غير كافية . كلما أتضح أن هذه المعاملات تخلو من غرض اقتصادي واضح أو غرض مشروع منظور فيجب دراسة خلفياتها وأهدافها بقدر الامكان واثبات النتائج خطيا وجعلها في متناول اليد لمساعدة المراقبين ومراجعي الحسابات وسلطات تنفيذ القانون .

التوصية (٢٢)

علي الدول تطبيق إجراءات ملموسة علي المنافذ للرقابة علي انتقال النقد والأدوات المالية للدفع لحامله وتوفير المعلومات الكاملة , مع عدم التأثير علي حرية انتقال رؤوس الأموال .

التوصية (٢٣)

واتفقت المجموعة أنه علي الأقطار أن تدرس جدوى وفائدة النظام الذي يقوم فيه البنوك والمؤسسات المالية الأخرى والهيئات الوسطي برفع تقارير عن جميع معاملات العملة المحلية والدولية التي تزيد علي مبلغ محدد إلي هيئة مركزية محلية لديها قاعدة بيانات كمبيوتر متاحة للسلطات المحلية للاستعمال في قضايا غسل الأموال , علي أن يخضع ذلك لضمانات دقيقة تضمن الاستعمال الصحيح للمعلومات.

التوصية (٢٤)

وبالإضافة إلي ذلك ونظرا للأهمية البالغة للأموال النقدية في الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال المخدرات , ورغم عدم الارتباط الشديد بين الأموال النقدية في اقتصاد بلاد ما ورد الاقتصاد في غسل الأموال دوليا , فعلي الأقطار أن تشجع عموما تطوير تقنيات حديثة أمنة لإدارة الأموال بما في ذلك الاستعمال المتزايد للشيكات وبطاقات الدفع وإيداع شيكات الرواتب وتسجيل قيد دفاتر الأسهم كوسيلة للتشجيع لتبديل تحويل الأموال النقدية .

٦- التنفيذ ودور السلطات المنظمة والسلطات الإدارية الأخرى :

يجب تامين التنفيذ الفعال للتوصيات المذكورة أعلاه :

ولكن السلطات التي تراقب البنوك والمؤسسات المالية ليس لديها في الوقت الحاضر في كثير من الأقطار (الصلاحية) للاشتراك في مكافحة النشاطات الإجرامية , لان رسالتها رسالة (تحفظية) بصورة أولية وكذلك نظرا (للأسرار المهنية) واللوائح الأخرى .

التوصية (٢٥)

علي الدول اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لمنع استغلال الشركات الصورية في عمليات غسل الأموال.

التوصية (٢٦)

وبناء علي ذلك فعلي السلطات المختصة في كل قطر عضو مهمتها مراقبة البنوك أو المؤسسات المالية أو الهيئات الوسيطة أو السلطات المختصة الأخرى , أن تضمن بأن المؤسسات المراقبة ليس لديها برامج مناسبة ضد غسل الأموال , ويجب أن تتعاون هذه السلطات وتقدم الخبرة من تلقاء نفسها أو بناء علي طلب مع السلطات القضائية المحلية الأخرى أو سلطات تنفيذ القانون في تحقيقات غسل الأموال والمحاكمات التي تجري بشأنها .

التوصية (٢٧)

والتنفيذ الفعال للتوصيات المذكورة أعلاه في المهن الأخرى التي تتعامل بالأموال يعوقه في كثير من الأقطار أن هذه المهن لا تخضع للرقابة تماما . ولذلك يجب تعيين سلطات مختصة للتأكد من التنفيذ الفعال لجميع هذه التوصيات عن طريق الإشراف الإداري والرقابة في المهن الأخرى التي تتعامل بالأموال النقدية حسب تفسير لك في كل قطر .

التوصية (٢٨)

وان وضع برامج لمكافحة غسل الأموال في المؤسسات المالية والمهن الأخرى التي تتعامل بالأموال النقدية يتطلب هذه السلطات المختصة , ولا سيما جعل هذه المؤسسات والمهن علي علم بالحقائق التي تؤدي عادة إلي الاشتباه , وعليه يجب

أن تضع السلطات إرشادات تساعد المؤسسات المالية في اكتشاف السلوك الذي يثير الاشتباه في عملاتهم , ومن المعلوم أن هذه الإرشادات تتطور بمرور الوقت ولا يمكن أن تكون شاملة تعتبر بمثابة وسيلة تعليمية لأفراد المؤسسات المالية .

التوصية (٢٩)

وبالإضافة إلي ذلك علي السلطات المختصة التي تراقب أو تشرف علي المؤسسات المالية أن تنفيذ الإجراءات القانونية والرقابة ضد المجرمين أو أعوانهم من أن يتمكنوا من السيطرة أو المشاركة بنصيب كبير في المؤسسات المالية .

وتعترف المجموعة بالخطر الذي يكمن في أن يتمكن المجرمون في امتلاك شركات صناعية أو تجارية خارج المؤسسات المالية واستغلالها في غسل الأموال.

د- تقوية التعاون الدولي :

أتضح من دراسة الحالات الواقعية في غسل الأموال أن غاسلي الأموال يقومون بنشاطهم علي مستوي دولي وبذلك يتمكنون من استغلال الاختلافات بين الاختصاصات الوطنية ووجود الحدود الدولية , ولذلك من الضروري زيادة التعاون الدولي بين هيئات تنفيذ القانون والمؤسسات المالية مراقبي المؤسسات المالية والمشرفين لتسهيل التحقيقات ومحاكمة غاسلي الأموال.

١- التعاون الإداري :

(أ) تبادل المعلومات العامة :

الخطوة الأولي تكمن في تطوير المعرفة بتدفق أموال المخدرات علي النطاق الدولي ولا سيما الأموال النقدية , ومعرفة الطرق التي تتم بها عملية غسل الأموال , حتي يتم تركيز الجهود الدولية والوطنية لمكافحة هذه الظاهرة .

التوصية (٣٠)

وعليه يجب علي الإدارات الملحية أن تتقدم علي الأقل بإجمالي التدفق الدولي للأموال النقدية بأي عمله كانت حتى يمكن إجراء تقديرات تدفق النقد وإعادة تدفقه من مصادر مختلفة في الخارج حينما يرتبط ذلك بمعلومات البنك المركزي .

ويجب أن تتاح هذه المعلومات لصندوق النقد الدولي وصندوق التسويات الدولي لتسهيل الدراسات الدولية .

التوصية (٣١)

يجب إسناد المسئولية للسلطات الدولية المختصة مثل الانتربول ومجلس التعاون الجمركي لجمع المعلومات وتوزيعها للسلطات المختصة حول أخر التطورات في غسل الأموال . ويمكن للبنوك المركزية ومراقبي البنوك القيام بنفس الإجراء في شبكاتهم الخاصة , ويمكن للسلطات الوطنية في مختلف الميادين أن توزع هذه المعلومات – باستشارة الجمعيات التجارية – إلي المؤسسات المالية في الأقطار.

ب- تبادل المعلومات المتعلقة بالعمليات المشتبة فيها :

من المعروف الآن عدم كافية الترتيبان الحاضرة للتعاون الإداري الدولي والتبادل الدولي للمعلومات المتعلقة بالمعاملات التي جري التعرف عليها , وفي نفس الوقت يجب أن يكون تبادل المعلومات المذكور مطابق للقيود الوطنية والدولية حول حق صيانة الخصوصيات وحماية البيانات , وبالإضافة إلي ذلك هناك العديد من الأقطار يري أن يتم تبادل المعلومات المتعلقة بقضايا غسل الموال في إطار التعاون القانوني المتبادل.

التوصية (٣٢)

لقد تم الاتفاق أن يقوم كل قطر ببذل مجوداته في تطوير تبادل المعلومات الدولية (المقدمة طواعية أو عند الطلب) المتعلقة بالمعاملات المشتبه فيها أو بالأشخاص أو الشركات المتورطة في تلك المعاملات أو المعاملات بين السلطات المختصة , ويجب وضع الضوابط الدقيقة للتأكد من أن تبادل المعلومات مطابق للنصوص الوطنية والدولية الخاصة بحق صيانة الخصوصية وحماية المعلومات.

٢- التعاون بين السلطات القانونية :

(أ) الأساس والوسائل للتعاون في المصادرة والمساعدة المتبادلة وتسليم المجرمين .

إن الشرط الضروري لتطوير المساعدة القانونية المتبادلة حول قضايا غسل

الأموال هو اعتراف الأقطار بجريمة غسل الأموال في الأقطار أن تراعي تمديد نطاق جريمة غسل الأموال إلي أي جريمة أخري فيها ارتباط بالمخدرات أو إلي جميع الجرائم الخطيرة , وتترك التعريف بجريمة غسل الأموال الواسعة مفتوحة بين مختلف الخيارات , وكذلك تم الموافقة علي ما يلي :

علي الأقطار أن تتخذ تعريفا يعطي جرائم غسل الأموال مطابقا لتعريف اتفاقية فيينا .

التوصية (٣٣)

علي الأقطار أن ضمن علي أساس ثنائي أو مقاييس العلم المختلفة في التعاريف الوطنية أي المقاييس المختلفة الخاصة بأن عنصر القصد في المخالفة لا يؤثر علي قدرة أو رغبة الأقطار في أن تقدم لبعضها البعض المساعدة القانونية المتبادلة .

التوصية (٣٤)

وبالإضافة إلي ذلك فان التعاون الدولي يجب أن يكون مدعوما بشبكة من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة وبترتيبات مبنية علي المفاهيم القانونية المشتركة عموما بغرض توفير إجراءات عملية تؤثر علي أوسع نطاق في المساعدة المتبادلة .

التوصية (٣٥)

أ- علي الدول أن تسعي إلي تطبيق الاتفاقيات العالمية لغسل الأموال مثل اتفاقية المجلس الأوروبي لعام ١٩٩٠ م حول الغسل والتحري والحجز ومصادرة الأموال العائدة من الجريمة .

ب- التركيز علي تبادل المساعدة في قضايا غسيل الأموال .

التوصية (٣٦)

يجب تشجيع التعاون في التحقيقات بين الدول والسلطات المختصة في تلك الدول وبالذات ما يتعلق بإجراءات التسليم المراقب.

التوصية (٣٧)

تبادل المساعدة في المسائل الجنائية

– يجب توفير الإجراءات لتبادل المساعدة في الأمور الجنائية بشأن استعمال الإجراءات القهرية بما في ذلك إبراز السجلات من قبل المؤسسات المالية والأشخاص الآخرين وتفتيش الأشخاص والمنازل والحجز وأخذ الإثبات لاستعماله في تحقيقات غسل الأموال والتقديم إلي المحاكمة وفي القضايا ذات العلاقة في الاختصاص الأجنبي .

التوصية (٣٨)

الحجز والمصادرة

يجب أن تكون هناك سلطة لاتخاذ الإجراءات العاجلة في الرد علي الطلبات التي ترد من الأقطار الأجنبية لتحديد وتجميد وحجز ومصادرة العائدات أو الأملاك الاخري ذات القيمة المطابقة لتلك الإيرادات والتي يكون أساسها غسل الموال أو الجرائم التي تتعلق بغسل الأموال .

التوصية (٣٩)

التنسيق في رع القضايا للمحاكمة ولتفادي الوقوع في المنازعات بشأن الاختصاص

. يجب أن يؤخذ في الاعتبار لصالح العدالة إيجاد وتطبيق إلية لتحديد أفضل الأماكن لمحاكمة المتهمين في القضايا التي تخضع للمحاكمة في أكثر من قطر واحد . كما يجب أن تتخذ الترتيبات بالمثل للتنسيق في عمليات الحجز ومصادرة العائدات التي قد تشمل المشاركة في الأصول المصادرة .

التوصية (٤٠)

تسليم المجرمين

يجب أن تتوفر لدي الأقطار – إذا أمكن – إجراءات لتسليم الأشخاص المتهمين بجريمة غسل الأموال أو الجرائم المتعلقة بها . وبالنسبة للنظام القضائي الوطني يجب علي كل قطر أن يعترف بغسل الأموال بوصفه جريمة يسلم مرتكبها عند طلب التسليم . ويجوز للأقطار وفقا لإطار قوانينهم أن يقوموا بتبسيط مسألة تسليم

المجرمين بأن يسمحوا بإرسال طلبات التسليم رأسا بين وزارتهم المختصة لتسليم الأشخاص بموجب أمر ألقاه القبض أو الأحكام وتسليم مواطنيهم و/ أو إدخال تسليم مبسط للأشخاص الذين يتنازلون عن الإجراءات الرسمية الخاصة بتسليم المجرمين.

الجدول التابع للتوصية (٩) والخاص بالأعمال المالية والتجارية التي تزاول من قبل الجهات غير المالية :

١- قبول الودائع أو الأمانات من العملاء.

٢- الجهات التي تقرض أو تمنح الدين مثل الإقراض المقسط أو البيع بالتقسيط والتمويل التجاري ...الخ .

٣- مؤسسات التأجير المالية .

٤- مؤسسات نقل الأموال.

٥- المؤسسات المصدرة لأدوات الدفع مثل بطاقات الائتمان والدفع والشيكات السياحية أو الشيكات البنكية ...الخ

٦- المؤسسات التي تقدم الضمانات أو التعهدات المالية .

٧- الوسطاء أو السماسرة الذين يتعاملون بأموال العملاء في الأسواق المالية لشراء وبيع العملات , الأسهم , السندات , والأدوات المالية الأخرى. ....الخ.

٨- المؤسسات التي تسهم في عمليات طرح سندات أو أسهم في الأسواق المالية .

٩- الأفراد أو المؤسسات التي تدبر المحافظ الاستثمارية للعملاء.

١٠- المؤسسات التي تحافظ أو تؤتمن للحفاظ علي الأموال السائلة أو القابلة للتحويل للنقد العائد للعملاء.

١١- شركات التأمين .

١٢- الصيارفة .

٣-المعايير الدولية التي تحدد الدول والمناطق الغير متعاونة في مكافحة غسل الأموال

أ- ثغرات في النظم المالية :

عدم وجود أو عدم كفاية النظم والرقابة علي المؤسسات المالية :

١- عدم وجود أو عدم كفاءة النظم الرقابية علي كافة المؤسسات المالية في الدولة أو المنظمة وذلك حسب المعايير الدولية الخاصة بمكافحة غسل الأموال.

عدم كفاية القوانين والقواعد الخاصة بترخيص وإنشاء المؤسسات المالية بما في ذلك التحقق من السير الذاتية لإدارة المؤسسات ومالكيها :

٢- احتمال أن يتمكن بعض الأشخاص أو الهيئات القانونية من إدارة مؤسسات مالية بدون الحصول علي تطبيق أو تسجيل , أو بناء علي إجراءات تصديق أو تسجيل ضعيفة وغير محكمة .

٣- عدم وجود إجراءات كافية تمنع المجرمين والمتواطئين معهم من إدارة وحيازة والسيطرة علي استثمارات مالية كبيرة في المؤسسات المالية .

وجود متطلبات غير كافية خاصة بالتعرف علي عملاء المؤسسات المالية :

٤- وجود حسابات وهمية أو بأسماء غير حقيقية.

٥- عدم وجود القوانين والنظم والاتفاقيات الفعالة التي تحكم العلاقة بين السلطات الرقابية والمؤسسات المالية , أو عدم فاعلية الاتفاقيات الذاتية بين المؤسسات الخاصة بالتعرف علي صاحب الحساب أو المستفيد المتأنية من الاعتبارات التالية :

* عدم الإلزام فيما يختص بالتحقق من شخصية العميل .

* عدم الإلزام فيما يختص بالتحقيق من الملاك المستفيدين عند وجود شكوك عما إذا كان العميل يتصرف عن نفسه أو نيابة عن الغير .

* عدم الإلزام بتجديد التحقق من شخصية العميل أو المالك أو المستفيد عندما تحوم الشكوك حولهم وذلك في حالة استمرار علاقات العمل معهم .

* عدم الزام المؤسسات المالية بتطوير برامج تدريبية لمكافحة عمليات غسل الأموال.

٦- عدم وجود إلزام قانوني أو تنظيمي للمؤسسات المالية , أو عدم وجود اتفاقيات بين السلطات المالية أو اتفاقيات ذاتية بين المؤسسات المالية تحكم تسجيل وحفظ الوثائق المتعلقة بشخصيات العملاء , وأيضا وثائق العمليات المحلية لفترة معقولة وكافية (خمس سنوات).

٧- وجود عوائق قانونية أو عملية تحول دون وصول السلطات الإدارية والسلطات القانونية إلي المعلومات المتعلقة بشخصيات أصحاب الحسابات أو الملاك المستفيدين أو معلومات تتعلق بالعمليات المسجلة .

وجود قوانين سرية مفرطة خاصة بالمؤسسات المالية :

٨- وجود قوانين سرية مصرفية يمكن اللجوء إليها ولكن لا ترفع بواسطة السلطات القضائية في إطار التحقيقات الجنائية الخاصة بعمليات غسل الأموال .

٩- وجود قوانين سرية مصرفية يمكن اللجوء إليها ولكن لا ترفع بواسطة السلطات القضائية في إطار التحقيقات الجنائية الخاصة بعمليات غسل الأموال .

١٠- غياب نظام تشريعي فعال لإخطار السلطات المختصة بالعمليات المريبة أو غير العادية بهدف كشف جرائم غسل الأموال وتقديم المجرمين للمحاكمة .

١١- عدم وجود عقوبات خاصة برقابة العمليات المالية وعقوبات إدارية أو جنائية في حالة عدم الإبلاغ عن العمليات المشبوهة أو غير العادية .

ب- العوائق الناتجة عن المتطلبات الرقابية :

المتطلبات غير الملائمة في القانون التجاري الخاصة بتسجيل الهيئات الاقتصادية والقانونية :

١٢- وسائل غير ملائمة لتحديد وتسجيل وتوفير معلومات هامة خاصة بالهيئات الاقتصادية والقانونية (الاسم , الشكل القانوني , العنوان , هوية المدراء , نصوص تحكم السلطات لإلزام الهيئات) .

الافتقار إلي تحديد الملاك المستفيدين للهيئات الاقتصادية والقانونية :

١٣- عوائق تعترض تحديد المؤسسات المالية للملاك المستفيدين والمديرين في الشركة والمستفيدين في الهيئات الاقتصادية والقانونية .

١٤- الأنظمة الرقابية وغير الرقابية التي تسمح للمؤسسات المالية بممارسة أعمال مالية , أو ممثلين بوسيط يرفض توفير المعلومات المطلوبة وبدون إعلام السلطات التي يخضع لها .

ج- عوا ئق في وجه التعاون الدولي :

عوا ئق في وجه التعاون الدولي من قبل السلطات الإدارية :

١٥- القوانين والتشريعات التي تمنع تبادل المعلومات الدولية بين لسلطات الإدارية التي تكافح غسل الأموال أو التي لا تسمح بتوفير منافذ واضحة أو التي تخضع تبادل المعلومات لشروط تقييدية .

١٦- منع السلطات الإدارية المختصة من إجراء تحقيقات أو تساؤلات بالنيابة عن أو لصالح , الأطراف الأجنبية .

١٧- عدم رغبة واضحة بالتجاوب بشكل هادف مع الطلبات (مثال : الفشل في اتخاذ الإجراءات المناسبة في الوقت المناسب , التأجيل الطويل في التجاوب) .

١٨- ممارسة تقيدية في التعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال بين السلطات الرقابية أو بين FIUS من أجل تحليل , والتحقيق في المعاملات المشبوهة , خاصة علي أسس تكون فيها هذه المعاملات تتعلق بقضايا ضريبية .

عوائق في وجه التعاون الدولي من قبل السلطات القضائية :

١٩- الفشل في تجريم عملية غسل الأموال الناجمة عن جرائم جديدة وخطيرة .

٢٠- القوانين والتشريعات التي تمنع تبادل المعلومات الدولية بين السلطات القضائية (خاصة تحفظات معينة علي نصوص مكافحة غسل الأموال) في الاتفاقات الدولية) أو وضع شروط تقييدية كبيرة علي تبادل المعلومات .

٢١- عدم رغبة واضحة في التجاوب بشكل هادف مع طلبات المساعدة القانونية المشتركة (مثال : الفشل في اتخاذ الإجراءات المناسبة في الوقت المناسب , التأجيل الطويل في التجاوب) .

٢٢- رفض توفير التعاون القضائي في حالات الدعاوى المرفوعة من قبل السلطة الطالبة خاصة علي أسس يكون فيها الطلب متعلقا بقضايا ضريبية .

د- موارد غير كافية لمنع وكشف نشاطات غسل الأموال :

النقص في الموارد في القطاعين العام والخاص :

٢٣- الفشل في تزويد السلطات الإدارية والقضائية بالموارد التقنية والبشرية والمالية الضرورية لممارسة وظائفها واختصاصاها أو لإجراء تحقيقاتها .

٢٤- وجود موظفين محترفين في مجال الفساد , أو غير مناسبين سواء ضمن السلطات الرقابية أو القضائية أو بين أولئك المسئولين عن الالتزام بمكافحة غسل الأموال ضمن قطاع الخدمات المالية .

غياب وحدة تحقيق خاصة أو جهاز أخر مماثل :

٢٥- عدم توافر وحدة مركزية (أي وحدة تحقيق المالية) أو إلية مماثلة من أجل تجميع وتحليل وتوفير المعلومات حول المعاملات المشبوهة إلي السلطات المختصة.

٤- الدراسة المعدة من صندوق النقد الدولي حول نظام الحوالة

تعريف نظام الحوالة :

نظام الحوالة هو قناة لتحويل أو دفع بعض الالتزامات من جهة إلي أخري دون استخدام المؤسسات المالية , وبالتالي فهو نظام غير رسمي يتم أحيانا استخدام البنوك في المرحلة الأخيرة منه لإجراء التسويات بين جهات الحوالة المختلفة .

إجراءات التسوية وفقا لنظام الحوالة :

يعتمد نظام الحوالة علي أن يتم دفع مبلغ التحويل بالعملة الصعبة في بلد معطي الأمر بالمعادلة له بالعملة المحلة في بلد المستفيد , وبالتالي لا يتضمن نظام لحوالة حركة ظاهرة للنقل المادي للعملات بين الدول , وتقوم جهة الحوالة بتنفيذ التحويل من خلال اتصالها بجهة الحوالة المراسلة عن طريق وسائل الاتصال المختلفة (الهاتف أو الفاكس أو الانترنت ......) , ويعزز المستفيد لمعطي الأمر مباشرة استلامه مبلغ التحويل وذلك عن طريق وسائل الاتصال المختلفة المذكورة .

تتم التسوية بين جهات الحوالة إما بطرق شرعية أو طرق غير شرعية , وتتمثل الطرق الشرعية للتسوية فيما يلي :

* تسوية نقدية , خاصة عندما تسمح قواعد النظام المالي التي تخضع له جهات الحوالة بذلك .

* تسوية بموجب حوالة عكسية بقيمة الالتزام المستحق علي جهة الحوالة إلي جهة الحوالة الطالبة .

* تسوية عينية بموجب مقايضة في شكل خدمات أو بضائع .

ومن أمثلة الطرق غير الشرعية للتسوية – سواء نقدا أو عينا – عمليات التهريب أو التحركات الرأسمالية أو تملك أصول أجنبية بشكل غير قانوني , ويحدث ذلك

خاصة في الدول التي يحرم فيها تملك عقارات أجنبية أو التـي تسمح بالتملـك بشروط معينة أو التي تكون عملتها غير قابلة للتحويل .

المناطق التي ينتشر فيها نظام الحوالة :

ينتشر نظام الحوالة خاصة في الدول الغنية التي بها عمالة أجنبية فقيرة مثـل دول الخليج العربي والمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكيـة وألمانيـا وانجلترا حيث ترسل منها الحوالات إلي الدول النامية التي تنتمي إليهـا العمالـة , مثل الهند وباكستان وبعض الدول الأفريقية ومن بينها مصر .

هذا وقد ساعد علي انتشار نظام الحوالة الثقافات والعـادات لـبعض المجتمعـات وانخفاض بعض العملات وزيادة الفجوة بين السعر الرسمي والسعر فـي السـوق السوداء , إلي جانب الصعوبات التي تواجه المهاجرين غير الرسـميين فـي فـتح حسابات في بنوك المهجر .

سلبيات نظام الحوالة :

تتم عمليات التحويل دون (الاحتفاظ بمستندات) (للعمليات وللعمـلاء) أو يـتم الاحتفاظ بها لفترات قصيرة , كما لا يتم الحصول علي بيانات كافية عـن معطـي الأمر مما يؤدي إلي صعوبة تتبع بيانات عملياته وبالتالي صعوبة إجراء عمليـات التفتيش عليه من قبل السلطات المختصة . ونظرا للطبيعة الخاصة لنظام الحوالـة علي النحو السالف بيانه , فقد قام بعض التجار باستخدامه سلبيا فـي حالـة سـداد فواتير الاستيراد حيث تصدر الفواتير بأقل من القيمة الفعلية للتهرب من الجمـارك المرتفعة ويتم سداد بالقيمة المدونة بالفواتير ثم يتم تسوية الفروق بعد ذلـك عـن طريق الحوالة .

كما استفاد من هذا النظام بعض تجار الذهب والمجـوهرات ومهربـو السـيارات والسلاح وتجار المخدرات وغاسلوا الأموال نظرا لسرعته في نقل الأموال القـذرة من مكان الجريمة إلي أماكن أخري آمنة وفي اتجاهات عدية ثـم إعـادة تحويـل الأموال بطرق شرعية عن طريق عمليات إضافة وخصم بين الحسابات الخاصـة

بأفراد وأقارب ووسطاء ومحامين ومحاسبين ومغتربين وخلافه حتى تبدو وكأنها عمليات شرعية مما يمكن في النهاية من إخفاء مصدر النقود وصعوبة اقتفاء أثرها.

التأثيرات الاقتصادية لنظام الحوالة :

تعتبر كافة أشكال السداد الرسمية أو غير الرسمية (مثل الحوالة) جزءا من ميزان المدفوعات , كما أن نظام الحوالة له تأثير علي الاقتصاد الكلي بطريق مباشر وغير مباشر حيث يؤثر علي الحسابات النقدية ويؤدي إلي نقص العملة الصعبة في السوق الرسمية , كما يؤدي إلي انخفاض حصيلة الضرائب الدمغات والرسوم الجمركية .

الجوانب القانونية لنظام الحوالة :

توجد أربعة اتجاهات في هذا الشأن :

١- اتجاه بعدم وضع لوائح ونظم مراقبة علي نظام الحوالة :

يستند إلي صعوبة التعرف علي العاملين بالحوالة وعلي مواقعهم حيث يعملون كأفراد ومن خلال أنشطة تجارية عديدة , كما أن نظام الحوالة يتنوع بما لا يمكن من وضع لوائح موحدة له , إلي جانب عدم وجود إمكانيات كافية لتفعيل تلك اللوائح . بالإضافة إلي إن وضع هذه اللوائح سوف يؤدي إلي إحداث تغيير في تطبيق الحوالة بما يؤدي إلي انفصاله عن النظام الرسمي خاصة في حالة ضعف الخدمات البنكية وارتفاع الضرائب .

٢- اتجاه لوضع لوائح ونظم إشرافية علي نظام الحوالة , يستند أي العمل علي التعرف علي العاملين بهذا النظام وتسجيلهم وتحديد مواقعهم حيث يمكن الاستفادة منهم في وضع اللوائح والنظم اللازمة , ويمكن أن يتم التأكد من الالتزام بتلك اللوائح والنظم من خلال لجان محلية أو إقليمية علي اعتبار أن وضع اللوائح والنظم قد ينجح في تقريب نظام الحوالة من النظام المالي الرسمي .

٣- الالتزام باللوائح المالية والإشرافية القائمة , يستند إلي إمكانية امتداد اللوائح المصرفية القائمة لتغطي نظام الحوالة من كافة الجوانب مثل الإيداعات النقدية والتعرف علي العميل والإخطار عن الحالات المشبوهة والاحتفاظ بالسجلات .

٤- اتجاه بوضع لوائح ونظم إشرافية خاصة نظام الحوالة , يستند إلي مبدأ استقلالية هذا القطاع بحيث يجب وضع لوائح ونظم خاصة به تؤدي إلي الشفافية وتمكن من استمرار فاعليته وانتشاره .

التوصية :

توصي الدارسة بعدم منع نظام الحوالة , حيث أنه يفضل استخدامه من قبل العديد من رعايا الدول , ولكن مع مراعاة الأتي :

علي المدى القصير : أن تسمح البنوك المركزية لنظام الحوالة بالاستمرار مع وضع بعض اللوائح والنظم الإشرافية المحدودة مع التركيز علي خلق مجال مناسب للتعامل مع الخدمات المقدمة من البنوك خاصة فيما يتناسب مع مجتمعاتنا .

علي المدى المتوسط : أن يتم مراعاة أن موظفي الصرافة والحوالة هم أفضل من يضع تصورا للوائح والنظم الإشرافية التي يحتاجها نظام الحوالة وأن يتم العمل علي تطويرها تباعا عن طريق لجان خاصة .

علي المدى الطويل : يجب علي البنوك المركزية تطوير لوائح خاصة بالنظام يمكن من خلالها إجراء مراقبة قوية لنظام الحوالة , إما بالنسبة لوضع نظام مصرفي رسمي وتطبيقه علي الجهات الحوالة فلا يزال من السابق لأوانه , ولكن يمكن إعداد لوائح خاصة يتم تطويرها تدريجيا بما يتفق مع حجم المعاملات والأصول وهيكلها .

الباب العاشر

قانون مكافحة غسل المال القذر

رقم ٢٠٠٢/٨٠ والمعدل بقانون ٢٠٠٣/٧٨

ولائحته التنفيذية رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣

والقوانين المكملة له

(١) قانون ٢٠٠٢/٨٠ معدل بقانون ٢٠٠٣/٧٨.

(٢) *قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٣/٩٥١ باللائحة التنفيذية* للقانون.

(٣) قرار رئيس جمهورية مصر رقم ٢٠٠٣/٢٨ بنظام العمل والعاملين بوحدة مكافحة غسل الأموال .

(٤) قرار رئيس جمهورية مصر رقم ٢٠٠٢/١٦٤ بشأن وحدة مكافحة غسل الأموال.

(٥) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٢/١٥٩٩ بشأن تشكيل مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال.

(٦) قانون سرية حسابات البنوك رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ والمعدل بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ استثناءا عليه .

قانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢
معدل بالقانون ٢٠٠٣/٧٨
بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال[1]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه , وقد أصدرناه:

(المادة الأولي)

يعمل بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال المرافق.

(المادة الثانية)

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق , وذلك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نشره.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية , ويعمل به اعتبار من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة , وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الأول سنة ١٤٢٣ ه .

(الموافق ٢٢ مايو سنة ٢٠٠٢ م)

حسني مبارك

---

(١) نشر في الجريدة الرسمية العدد ٢٠ (مكرر) في ٢٢ مايو سنة ٢٠٠٢ ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

قانون مكافحة غسل الأموال

مادة ١- في تطبيق أحكام هذا القانون تكون لكل من الكلمات والعبارات الآتية المعني قرينها , ما لم ينص علي خلاف ذلك :

(أ) الأموال :

العملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والأوراق التجارية وكل ذي قيمة من عقار أو منقول مادي أو معنوي , وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها , والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما يقدم.

(ب) غسل الأموال :

كل سلوك ينطوي علي اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون مع العلم بذلك , متي كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلي شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال .

(ج) المؤسسات المالية :

١- البنوك العاملة في مصر وفروعها في الخارج وفروع البنوك الأجنبية العاملة في مصر .

٢- شركات الصرافة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي .

٣- الجهات التي تباشر نشاط تحويل الأموال .

٤- الجهات العاملة في مجال الأوراق المالية .

٥- الجهات العاملة في مجال تلقي الأموال .

٦- صندوق توفير البريد .

٧- الجهات التي تمارس نشاط التمويل العقاري وجهات التو ريق العقاري .

٨- الجهات التي تمارس نشاط التأجير التمويلي .

٩- الجهات العاملة في نشاط التخصيم .

١٠- الجهات التي تمارس أي نوع من أنشطة التأمين وصناديق التأمين الخاصة وأعمال السمسرة في مجال التأمين .

١١- [1]الجهات الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

وذلك كله سواء كان من يباشر الأنشطة المنصوص عليها في هذه المادة شخصا اعتباريا أو شخصا طبيعيا .

(د) **المتحصلات** :

الأموال الناتجة أو العائدة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون .

(هـ) **الوحدة** :

وحدة مكافحة غسل الأموال.

(و) **الوزير المختص**:

رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه من الوزراء .

مادة ٢- يحظر غسل الأموال المتحصلة من جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها , وجرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص , والجرائم التي يكون الإرهاب – بالتعريف الوارد في المادة (٨٦) من قانون العقوبات – أو تمويله من بين أغراضها أو من وسائل تنفيذها , وجرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص , والجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون

---

(١) أضيف البند (١١) إلى البند (ج) بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ الجريدة الرسمية – العدد ٢٣ (مكرر) في ٢٠٠٣/٦/٨.

العقوبات وجرائم سرقة الأموال واغتصابها وجرائم النصب وخيانة الأمانة وجرائم التدليس والغش , وجرائم الفجور والدعارة , والجــرائم الواقعــة علــي الاثــار , والجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة , والجرائم المنظمة التي يشــار إليها في الاتفاقيات الدولية التي يكون مصر طرفا فيها , ذلك كلــه ســواء وقعــت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو الخارج بشرط أن يكــون معاقبا عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي .

مادة ٣- تنشأ بالبنك المركزي المصري وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحــة غسل الأموال تمثل فيها الجهات المعنية , وتتولي الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون .

ويلحق بها عدد كاف من الخبراء والمتخصصين في المجالات المتعلقــة بتطبيــق أحكام هذا القانون , وتزود بمن يلزم من العاملين المؤهلين والمدربين .

ويصدر رئيس الجمهورية قرار بتشكيل الوحدة ونظام إدارتهــا , وبنظــام العمــل والعاملين فيها , دون التقيد بالنظم والقواعد المعمول بها في الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام.

مادة ٤- تختص الوحدة بتلقي الإخطارات الواردة من المؤسســات الماليــة عــن العمليات التي يشبه في أنها تتضمن غسل الأموال .

وعلي الوحدة إنشاء قاعدة بيانات لما يوفر لديها من معلومات وأن تضع الوســائل الكفيلة بإتاحتها للسلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون وكذلك تبادل هذه المعلومات والتنسيق مع جهات الرقابة في الدولة , ومــع الجهات المختصة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية تطبيقا لأحكام الاتفاقيــات الدولية التي يكون مصر طرفا فيها أو تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل .

مادة ٥-تتولي الوحدة أعمال التحري والفحص عما يــرد إليهــا مــن إخطــارات ومعلومات في شأن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غســل الأمــوال وتقــوم بابلاغ للنيابة العامة بما يسفر عنه التحري من قيام دلائل علي ارتكاب جريمة مــن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

وللوحدة أن تطلب من النيابة العامة اتخاذ التدابير التحفظية علي النحو المبين في المواد ٢٠٨ مكررا (أ) و٢٠٨ مكرر (ب) و ٢٠٨ مكرر (ج) من قانون الإجراءات الجنائية .

وتسري علي جريمة غسل الأموال أحكام الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ في شأن سرية الحسابات بالبنوك المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢.

مادة ٦- يكون للعاملين بالوحدة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء علي طلب محافظ البنك المركزي المصري صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتي تكون متعلقة بأعمال وظائفهم .

مادة ٧- تلتزم الجهات التي تعهد إليها القوانين والأنظمة المختلفة بالرقابة علي المؤسسات المالية بإنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام تلك المؤسسات بالأنظمة والقواعد المقررة قانونا لمكافحة غسل الأموال بما في ذلك الإخطار عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال .

مادة ٨- تلتزم المؤسسات المالية بإخطار الوحدة عن العمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال المشار إليها في المادة (٤) من هذا القانون وعليها وضع النظم الكفيلة بالحصول علي بيانات التعرف علي الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين , والأشخاص الاعتبارية , وذلك من خلال وسائل إثبات رسمية أو عرفية مقبولة وتسجيل بيانات هذا التعرف.

ولا يجوز لها فتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية .

وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط التي يتعين إتباعها في وضع النظم المشار إليها وتضع الوحدة النماذج التي تستخدم لهذه الأغراض.

مادة ٩- تلتزم المؤسسات المالية بإمساك سجلات ومستندات لقيد ما تجريه من العمليات المالية المحلية أو الدولية تتضمن البيانات الكافية للتعرف علي هذه

العمليات , وعليها أن تحتفظ بهذه السجلات والمستندات وبسجلات بيانات العمــلاء والمستفيدين المشار إليها في المادة (٨) من هذا القانون لمدة لا تقــل عــن خمــس سنوات من تاريخ انتهاء التعامل مع المؤسسة أو من تاريخ قفل الحســاب – علــي حسب الأحوال – وعليها تحديث هذه البيانــات بصــفة دوريــة وأن تضــع هــذه السجلات والمستندات تحت تصرف السلطات القضائية والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذه القانون عند طلبها أثناء الفحص والتحري ومع الاستدلالات أو التحقيــق أو المحاكمة في أي من الجرائم الخاضعة لهذه الأحكام .

ويجوز لتلك المؤسسات الاحتفاظ للمدة المذكورة بالصور المصغرة (الميكروفيليمة) بدلا من أصل , ويكون لتلك الصور حجية الأصل في الإثبــات إذا روعــي فــي إعدادها وحفظها واسترجاعها القواعد التي يصدر بها قرار من الوحدة.

مادة ١٠- تنتفي المسئولية الجنائية بالنسبة إلي كل من قام – بحسن نية – بواجب الإخطار عن أي من العمليات المشتبة فيها الخاضعة لأحكام هذا القانون , أو بتقديم معلومات أو بيانات عنها بالمخالفة للقواعد المفروضة لضمان ســريتها , وتنتفــي المسئولية المدنية متي كان الاعتقاد بقيام هذا الاشتباه مبنيا علي أسباب معقولة .

مــادة ١١- يحظر الإفصاح للعميل أو المســتفيد أو لغيــر الســلطات والجهــات المختصة بتطبيق أحاكم هذه القانون عن أي إجراء مــن إجــراءات الأخطــار أو التحري أو الفحص التي تتخذ في شأن المعاملات المالية المشتبة في أنها تتضــمن غسل أموال , أو عن البيانات المتعلقة بها .

مادة ١٢- إدخال النقد الأجنبي إلي الــبلاد أو إخراجــه منهــا ومكفــول لجميــع المسافرين وفقا للقانون , علي أن يتم الإفصاح عن مقداره عند الدخول إذا جــاوز عشرين ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها , وذلك علي نموذج تعده الوحــدة وفقــا للقواعد التي تضعها .

مادة ١٣- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون العقوبــات أو أي قانون أخر , يعاقب علي الجرائم المبينة في المواد التالية بالعقوبــات المنصــوص عليها فيها .

مادة ١٤- يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة تعادل مثلي الأموال محل الجريمة , كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون .

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال المضبوطة , أو بغرامة إضافية تعادل قيمتها في حالة تعذر ضبطها أو في حالة التصرف فيها إلي الغير حسن النية .

مادة ١٥- يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة الأف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بأحدي هاتين العقوبتين كل من يخالف أيا من أحكام المواد (٨ , ٩ , ١١) من هذا القانون.

مادة ١٦- في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته.

ويكون الشخص الاعتباري مسئولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه .

مادة ١٧- [1]في حالة تعدد الجناة في جريمة غسل الأموال , إذا بادر أحدهم بإبلاغ أي من السلطات المختصة بالاستدلال أو التحقيق , بالجريمة وباقي الجناة فيها قبل أول علم لأي من هذه السلطات بها , أو أبلغ بعد علم السلطات بالجريمة وأدي تبليغه إلي ضبط باقي الجناة أو الأموال محل الجريمة , تقضي المحكمة – متي قدرت توافر هذه الشروط – بإعفاء الجاني المبلغ من عقوبتي السجن والغرامة المقررتين في الفقرة الأولي من المادة (١٤) من هذا القانون , دون غيرهما من العقوبات التكميلية المقررة في الفقرة الثانية من المادة ذاتها (وهي المصادرة).

---

(١) المادة ١٧ تم استبدالها بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ الصادر بالجريدة لرسمية العدد ٢٣ مكرر في ٨ يونية سنة ٢٠٠٣ ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

مادة ١٨- تتبادل الجهات القضائية المصرية مع الجهات القضائية الأجنبية التعاون القضائي في مجال جرائم غسل الأموال و وذلك بالنسبة إلي المساعدات والانا بات القضائية وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم والأشياء , وذلك كله وفق القواعد التي تقررها الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون مصر طرفا فيها أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل .

مادة ١٩- يكون للجهات المشار إليها في المادة (١٨) من هذا القانون أن تطلب علي وجه الخصوص - اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعقب أو تجميد الأموال موضوع جرائم غسل الأموال أو عائداتها أو الحجز عليها , وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية .

مادة ٢٠- يجوز للجهات القضائية المصرية المختصة أن تأمر بتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية المختصة بمصادرة الأموال المتحصلة من جرائم غسل الأموال أو عائداتها , وذلك كله وفق القواعد والإجراءات التي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف تنظم التصرف في حصيلة الأموال المحكوم نهائيا بمصادرتها - في جرائم غسل الأموال من جهات قضائية مصرية أو أجنبية - تتضمن قواعد توزيع تلك الحصيلة بين أطراف الاتفاقية وفقا للأحكام التي تنص عليها .

٢- قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال
الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢(*)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع علي الدستور

وعلي القانون المدني

وعلي قانون العقوبات

وعلي قانون الإجراءات الجنائية

وعلي قانون التجارة

وعلي قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢

وعلي قانون البنوك والائتمان الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ وعلي القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب

وعلي القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع

وعلي القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن البنك المركزي المصرفي والجهاز المصرفي

وعلي قانون الإشراف والرقابة علي التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١

وعلي قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

وعلي قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨

(*) نشر في الجريدة الرسمية العدد ٢٣ مكرر (أ) في ٩ يونيه ويعمل به اعتبار من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وعلي القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ في شأن سرية الحسابات بالبنوك
وعلي قانون سرية رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
وعلي القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي
وعلي القانون رقم ٩٥ في شأن التأجير التمويلي
وعلي قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧
وعلي قانون الإيداع والقيد المركزي الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠
وعلي قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١
وعلي قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٣ في شـــأن نظـــام العمل والعاملين بوحدة مكافحة غسل الأموال .

قرر :-

(المادة الأولي)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال المرفقة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية , ويعمل به اعتبار من اليوم التـــالي لتـــاريخ نشره

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٩ ربيع الأخر سنة ١٤٢٤ هــ

(الموافق ٩ يونيه سنة ٢٠٠٣ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

اللائحة التنفيذية
لقانون مكافحة غسل الأموال
(الفصل الأول)
التعريفات

مادة ١- في تطبيق أحكام هذه اللائحة والقرارات التنفيذية الصادرة تنفيذا لقانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ، تكون لكل من الكلمات والعبارات الآتية المعني المبين قرينها ما لم تنص علي خلاف ذلك .

القانون:

قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ .

الأموال:

العملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والأوراق التجارية ، وكل ذي قيمة من عقار أو منقول مادي أو معنوي ، وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها ، والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم .

غسل الأموال :

كل سلوك ينطوي علي اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال المشار إليه ، مع العلم بذلك بطريق مباشر أو غير مباشر وذلك من خلال الملابسات والوقائع المحيطة بالواقعة ، متي كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعية أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلي شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال.

المؤسسات المالية :

١- البنوك العاملة في مصر وفورعها في الخارج , وفروع البنوك الأجنبية العاملة في مصر .

٢- شركات الصرافة والجهات الأخري المرخص لها بالتعامل في النقـد الأجنبـي والمنظمة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي.

٣- الجهات التي تباشر تحويل الأموال والمنظمة بالقانون رقـم ٣٨ لسـنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

٤- الجهات العاملة في مجال الأوراق المالية وفق أحكام قانون سوق رأس المـال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ , وقانون الايداع والقيد المركزي لـلاوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ وهي التي تباشر نشاطا أو أكثر مـن الأنشطة التالية :

- ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية .

- الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقا مالية أو فـي زيـادة رؤوس أموالها .

رأس المال المخاطر .

- المقاصة والتسوية في معاملات الأوراق المالية .
- - تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار.
- السمسرة في الأوراق المالية .
- المالك المسجل .
- أمناء الحفظ .
- بنوك الإيداع .

٥- الجهات العاملة في مجال تلقي الأموال , المنظمة بالقـانون رقـم ١٤٦ لسـنة ١٩٨٨ في شأن الشركات العاملة في مجال تلقـي الأمـوال لاسـتثمارها , وهـي شركات المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام والمقيدة في السجل المعد لذلك بالهيئة العامة لسوق المال والمنوط بها تلقي الأموال من الجمهور بأية عملة أو بأية

وسيلة وتحت أي مسمى لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها سواء كــان هــذا الغرض صريحا أو مستترا .

٦- صندوق توفير البريد , المنظم بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ بنظام البريد .

٧- الجهات التي تمارس نشاط التمويل العقاري وجهات التوريق المنصوص عليها في قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ وهي :-

- الجهات التي تمارس نشاط التمويل العقاري أو التي يدخل نشاط التمويل العقاري ضمن أغراضها.

- جهات التو ريق التي يصدر بها قرار من السلطة المختصة بعد موافقة مجلــس إدارة الهيئة العامة لسوق المال وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال المشــار إليــه والقارات الصادرة تنفيذا له .

٨- الجهات التي تمارس نشاط التأجير التمويلي , وهي شركات الأموال المرخص لها بمزاولة هذا النشاط طبقا لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن التــأجير التمويلي.

٩- الجهات العاملة في نشاط التخصيم وفقا لأحكــام قــانون ضــمانات وحــوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية .

١٠- الجهات التي تمارس أي نوع من أنشــطة التــأمين , أو إعــادة التــأمين , وصناديق التأمين الخاصة , وأعمال السمسرة في مجال التأمين والمنظمة بقــانون الإشراف والرقابة علي التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١.

١١- الجهات الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

وهذا كله سواء كان من يباشر الأنشطة المنصوص عليها في هذه المــادة شخصــا اعتباريا أو شخصا طبيعيا .

المتحصلات:

الأموال الناتجة أو العائدة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال المشــار اليه.

الوحدة :

وحدة *مكافحة* غسل الأموال المنشأة بالبنك المركزي المصري بموجب قانون مكافحة غسل الأموال المشار إليه والصادر في شأنها قرار رئيس الجمهورية رقما ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ و ٢٨ لسنة ٢٠٠٣.

الجهات الرقابية , وتشمل :

السلطات الرقابية :

وهي السلطات التي تعهد إليها القوانين والأنظمة المختلفة بالرقابة علي المؤسسات المالية , وتشمل:

- وزارة الاتصالات والمعلومات , وتراقب صندوق توفير البريد.
- البنك المركزي المصري , ويراقب البنوك العاملة في مصر وفروعها في الخارج وفروع البنوك الأجنبية العاملة في مصر وشركات الصرافة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي والجهات التي تباشر نشاط تحويل الأموال.
- الهيئة المصرية للرقابة علي التأمين, وتراقب الجهات التي تمارس أي نوع من أنشطة التأمين أو أعاده التأمين وصناديق التأمين الخاصة وأعمال السمسرة في مجال التأمين.
- الهيئة العامة لسوق المال , وتراقب الجهات لاعاملة في مجال الأوراق المالية والجهات العاملة في مجال تلقي الأموال وجهات التوريق.
- الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة , وتراقب الجهات التي تمارس نشاط التأجير التمويلي والجهات العاملة في نشاط التخصيم.
- الهيئة العامة للتمويل العقاري , وتراقب الجهات التي تمارس نشاط التموْيل العقاري.

الجهات الرقابية العامة :

وتشمل كل جهة يدخل ضمن لختصاصها قانونا أعمال المكافحة والتحري في كافة الجرائم بما فيها جريمة غسل الأموال والجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال.

العميل :

الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تفتح المؤسسة المالية حسابا باسمه ، أو تنفذ عملية لحسابه ، أو تقدم له خدمة .

المستفيد الحقيقي:

كل شخص طبيعي أو اعتباري له مصلحة حقيقية فيما يؤدي من الأعمال المشار إليها في البند السابق ، ولو كان للتعامل من خلال شخص أخر طبيعي أو اعتباري وصيا كان أو وكيلا أو غير ذلك .

مادة ٢- تقع جريمة غسل الأموال علي الأموال المتحصلة من الجرائم التالية ، وسواء وقعت هذه الجريمة أو تلك الجرائم في الداخل أو الخراج بشرط أن يكون معاقبا عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي :

١- جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها .

٢- جرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص.

٣- الجرائم التي يكون الإرهاب أو تمويله من بين أغراضها أو من وسائل تنفيذها. ويقصد بالإرهاب كل استخدام للقوة والعنف أو التهديد أو الترويع ، يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع أجرامي فردي أو جماعي ، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة ، أو الاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة العلم لأعمالهم ، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح.

كما يقصد بتمويل إرهاب , تقديم أو توفير الأموال لفرد أو منظمة لاستخدامها في القيام بأعمال إرهابية .

٤- جرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص.

٥- الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

٦- الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل المنصوص عليها في الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .

٧- جرائم الرشوة المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .

٨- جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .

٩- جرائم المسكوكات والزيوف المزورة المنصوص عليها في الباب الخامس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .

١٠- جرائم التزوير المنصوص عليها في الباب السادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .

١١- جرائم سرقة الأموال واغتصابها .

١٢- جرائم النصب وخيانة الأمانة .

١٣- جرائم التدليس والغش .

١٤- جرائم الفجور والدعارة .

١٥- الجرائم الواقعة علي الآثار.

١٦- الجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة .

١٧- الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي يشار إليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفا فيها .

(الفصل الثاني)

وحدة مكافحة غسل الأموال

مادة ١- تتولي الوحدة مباشرة اختصاصاتها المنصوص عليها في القانون وفي قراري رئيس الجمهورية رقمي ١٦٤ لسنة ٢٠٢ و ٢٨ لسنة ٢٠٠٣ , وعلي وجه الخصوص , ما يأتي:

١-تلقي الإخطارات الواردة إليها من المؤسسات المالية عن أي من العمليات التي يشبه في إنها تتضمن غسل الأموال , وقيدها في قاعدة بيانات الوحدة وفق الإجراءات التي تحددها هذه اللائحة .

٢- تلقي المعلومات الواردة إليها في شأن أي من العمليات المشار إليها في البند السابق , وقيدها في قاعدة بيانات الوحدة .

٣- القيام بأعمال التحري والفحص بمعرفة الإدارات التي تنشئها الوحدة لهذا الغرض , أو بالاستعانة بالجهات الرقابية , وغيرها من الجهات المختصة قانونا.

٤- إبلاغ النيابة العامة بما تسفر عنه أعمال التحري والفحص من قيام دلائل علي ارتكاب جريمة غسل الأموال أو أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من القانون . أو أية جريمة أخري .

٥- التقدم إلي النيابة العامة بطلب اتخاذ التدابير التحفظية علي النحو المبين في المواد ٢٠٨ مكرر (أ) و ٢٠٨ مكرر (ب) و ٢٠٨ مكرر(ج) من قانون الإجراءات الجنائية .

٦- التصرف في الإخطارات والمعلومات التي لم تسفر التحري والفحص شانها عن قيام دلائل علي ارتكاب أية جريمة .

٧- إنشاء قاعدة بيانات تزود بكل ما يرد إلي الوحدة من إخطارات , وما يتوفر لديها من معلومات بشأن أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجهود المبذولة لمكافحتها علي النطاق المحلي والدولي وتحديث هذه القاعدة تباعا , ووضع

الضوابط والضمانات التي تكفل الحفاظ علي سريتها وإتاحتها للسلطات القضائية وغيرها من الجهات المعنية .

٨- التنسيق مع الجهات الرقابية في الدولة ومع الجهات المختصة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال.

٩- وضع الوسائل الكفيلة بمرافقات الجهات القضائية وغيرها من الجهات المختصة قانونا بما تطلبه من البيانات التي تشمل عليها قاعدة البيانات.

١٠- تبادل المعلومات المشار إليها مع السلطات الرقابية وغيرها من جهات الرقابة في الدولة , وذلك سواء من تلقاء نفسها أو بناء علي طلب تلك الجهات , والتنسيق معها و لخدمة أغراض التحري والفحص واتخاذ ما يلزم من إجراءات بصدد أنشطة غسل الأموال .

١١- تبادل المعلومات المشار إليها مع الوحدات النظيرة وغيرها من الجهات المختصة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية , والتنسيق معها فيما يتصل بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب , وذلك تطبيقا لأحكام الاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف التي تكون مص طرفا فيها , أو تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل , مع مراعاة ما تتضمنه هذه الأحكام من ضمانات تتعلق بالحفاظ علي سرية هذه المعلومات , وقصر استخدامها علي الغرض الذي قدمت أو طلبت من اجله.

١٢- وضع النماذج التي تستخدم في إخطار المؤسسات المالية للوحدة عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال , وذلك علي نحو يشتمل علي كافة البيانات التي تعين الوحدة علي قيامها بأعمال التحري والفحص والتحليل , والتسجيل في قاعدة البيانات .

١٣- وضع التي تستخدم في التعرف علي الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقين من الأشخاص الطبيعين والأشخاص الاعتبارية من خلال وسائل إثبات قانونية , والتحقق بالتنسيق مع السلطات الرقابية من التزام المؤسسات المالية بها .

١٤- التنسيق مع سلطات الرقابة علي المؤسسات المالية في إنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام تلك المؤسسات بالأنظمة والقواعد المقررة قانونا , لمكافحة غسل الأموال.

١٥- إعداد وتنفيذ برامج التأهيل والتدريب للعاملين بالوحدة والإسهام في إعداد هذه البرامج وتنفيذها للعاملين بالسلطات الرقابية وغيرها من الجهات المختصة قانونا , وبالمؤسسات المالية , وذلك بنفسها أو بالاستعانة بمراكز وجهات التدريب المتخصصة المحلية والأجنبية .

١٦- القيام بأنشطة الدراسات والبحوث وتحليل البيانات في مجال مكافحة غسل الأموال , ومتابعة هذه الأنشطة علي المستوي الدولي , والاستعانة في ذلك بسائر الجهات في الداخل والخارج.

١٧- إعداد برامج توعية الجمهور بشأن مكافحة غسل الأموال , والتبصير بمخاطر إجراء التحويلات من خلال قنوات غير رسمية .

١٨- وضع القواعد التي يجب مراعاتها في إفصاح المسافرين ما بحوزتهم من النقد الأجنبي إذا جاوز عشرين ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها , وكذلك النموذج الذي يستخدم في ذلك الإفصاح.

١٩- تهيئة الوسائل الكفيلة بإبرام الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف مع الدول والمنظمات الأجنبية في مجال التعاون الجنائي الدولي بصورة كافة , وأخصها المساعدة المتبادلة والانابات القضائية وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم , وتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية المختصة في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب , وضبط ومصادرة الأموال المتحصلة من هذه الجرائم أو عائداتها.

٢٠- العمل علي إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف مع الدول الأجنبية في شأن تنظيم التصرف في حصيلة الأموال المحكوم بمصادرتها من جهات قضائية مصرية أو أجنبية في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتضمن قواعد توزيع تلك الحصيلة بين أطراف الاتفاقية .

مادة ٤- يجب أن يشمل (نموذج الإخطار) الوارد من المؤسسات المالية عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال , بوجه خاص علي ما يأتي :

١- بيان العملية المشتبة فيها وأطرافها وظروف اكتشافها وحالتها الراهنة .

٢- تحديد المبالغ محل العملية المشتبة فيها .

٣- أسباب ودواعي الاشتباه التي استند إليها المدير المسئول دي المؤسسة المالية عن مكافحة غسل الأموال , وتوقيعه.

مادة ٥ – تقيد الوحدة في قاعدة البيانات , (الإخطارات) التي ترد إليها من المؤسسات بشأن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال , ويجب أن تتضمن بيانات القيد , بوجه خاص , ما يأتي :

١- رقم الإخطار وتاريخ وساعة وروده.

٢- ملخصا لبيانات الإخطار مشتملا علي العملية المشتبة فيها وأسباب ودواعي الاشتباه.

٣- تاريخ وساعة تسليم الإخطار إلي الإدارة المختصة في الوحدة .

٤ – ما تم من أعمال التحري والفحص والتحليل , والإجراءات التي اتخذت في شأن التصرف في الإخطار وماهية هذا التصرف.

٥- ما يصدر من قرارات أو أحكام قضائية في هذا الشأن .

وتتبع ذات الإجراءات بالنسبة إلي المعلومات التي ترد إلي الوحدة عن غير طريق المؤسسات المالية , بخصوص العمليات المشار إليها .

مادة ٦- علي الوحدة فور تلقي الإخطار بالعملية المشتبة فيها أن تقوم بأعمال التحري والفحص بشأنها , وذلك بمعرفة الإدارة المختصة فيها أو بالاستعانة بالجهات الرقابية العامة وغيرها من الجهات المختصة قانونا , ولها في سبيل ذلك:

١- أن تقوم بالإطلاع علي سجلات ومستندات المؤسسات المالية المتعلقة بما تجريه من العمليات المحلية أو الدولية , وعلي ملفات العملاء والمستفيدين الحقيقيين لدي هذه المؤسسات بما فيها بياناتهم الشخصية ومراسلاتهم وتعاملاتهم السابقة معها.

٢- أن تطلب من المؤسسة المالية ومن الجهات ذات الشأن استكمال أية بيانات أو معلومات عن العملاء والمستفيدين الحقيقيين تكون لازمة لأعمال التحري والفحص.

مادة ٧- إذا أسفر التحري والفحص الذي تجريه الوحدة للإخطارات والمعلومات التي ترد إليها عن قيام دلائل علي ارتكاب جريمة غسل الأموال أو أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من القانون أو أية جريمة أخري ، تعين عليها بإبلاغ النيابة العامة و ويجب أن يتضمن البلاغ بيانات كافية عن الجريمة التي قامت الدلائل علي ارتكابها ، وعن مرتكبيها وما هية هذه الدلائل.

ولا يكون إبلاغ النيابة العامة إلا من رئيس مجلس أمناء الوحدة أو ممن يفوضه في ذلك .

مادة ٨- إذا بادر أحد الجناه في جريمة غسل الأموال بإبلاغ أي من السلطات المختصة بالاستدلال أو التحقيق ، عن الجريمة وباقي الجناة فيها قبل أول علم لأي من هذه السلطات بها ، أو أدي إبلاغه بعد العلم بالجريمة إلي ضبط باقي الجناه أو الأموال محل الجريمة وفق أحكام المادة (١٧) من القانون والتي لا تطبق إلا في حالة تعدد الجناه ، تعيين اتخاذ إجراءات التحري والفحص وإبلاغ النيابة العامة وفق ما تقضي به المادة (٧) من هذه اللائحة ، علي اعتبار أن المبلغ يظل مسئولا جنائيا عن الجريمة المذكورة ، وان التحقق من توافر شروط أحكام الإعفاء الجزئي عن الجريمة الأصلية منوط بالسلطة التقديرية للمحكمة المختصة .

مادة ٩- للوحدة أن تطلب من النيابة العامة ، في جريمة غسل الأموال أو أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من القانون أن تتخذ التدابير التحفظية علي النحو للمبين في المواد ٢٠٨ مكررا (أ) و ٢٠٨ مكرر (ب) و ٢٠٨ مكرر (ج) من قانون الإجراءات الجنائية وهي المنع من التصرف في الأموال والمنع من إدارتها أو غير ذلك من الإجراءات التحفظية ، ومنها تجميد الرصيد .

ولا يصدر الطلب إلا من رئيس مجلس أمناء الوحدة أو ممن يفوضه في ذلك .

مادة ١٠-يكون لرئيس مجلس أمناء الوحدة أو لمن يفوضه , في الحالات التي تتوافر فيها صفة الاستعجال , أن يخطر المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال في المؤسسة المالية التي لديها العملية المشتبة فيها ,بالإجراءات التي يمكن اتخاذها لحين انتهاء أعمال التحري والفحص .

مادة ١١ - مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل , يكون للوحدة أن تتخذ إجراءات التحري والفحص وإبلاغ النيابة العامة وطلب اتخاذ التدابير التحفظية بالنسبة لأية معلومات ترد إليها من غير المؤسسات المالية , علي أن يقيد ذلك في قاعدة البيانات المشار إليها في المادة (٥) من هذه اللائحة .

مادة ١٢- تنشئ الوحدة قاعدة للبيانات تزود بالمعلومات التي تتوافر لديها عن العمليات المشتبة فيها وعن الأشخاص الذين يشتبه في قيامهم بها وعن كل ما يتصل بمكافحة غسل الأموال في مصر.

مادة ١٣- تضع الوحدة والنظم والإجراءات والقواعد التي تضمن سرية المعلومات التي تتضمنها قاعدة البيانات , وبوجه خاص:

١- تحديد مستويات الأمان والسرية .

٢- تحديد الهيكل الإداري والتنظيمي للعاملين في الوحدة الذين تتاح لهم إدارة واستخدام قاعدة البيانات ودرجة الإطلاع التي تتاح لكل منهم .

٣- وضع نظم استلام وقيد وتحويل وحفظ المستندات والمعلومات .

٤- قواعد التصريح للعاملين بالجهات الرقابية المرخص لها قانونا بالإطلاع علي بيانات القاعدة واستخدامها , بما في ذلك إعداد نماذج الطلبات والتفويضات المستخدمة في الإطلاع .

٥- قواعد الإفصاح عن البيانات والمعلومات التي تتضمنها القاعدة إلي الجهات الخارجية والمنظمات الدولية وفقا لأحكام القانون .

مادة ١٤ - يجب أن يتضمن (نموذج الإفصاح) عند دخول المسافر إلي البلاد بنقد أجنبي قيمته عشرين ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها وفقا لأحكام المادة (١٢) من القانون , والذي تعده الوحدة البيانات التالية :

١- اسم المسافر والبيانات الخاصة به .

٢- بيانات جواز سفره .

٣- بيانات محل إقامته المعتاد .

٤- سبب القدوم إلي البلاد إن لم يكن مقيما بها .

٥- بيان وقيمة ووصف العملة التي بحوزته.

وتكون (مصلحة الجمارك) هي المسئولة عن تلقي نموذج الإفصاح المشار إليه وذلك في (ميناء الدخول) , ويجب ختم النموذج بمعرفة المسئول عن تلقيه وتسلم صورة مختومة منه إلي المسافر , وتقيد هذه النماذج في سجلات خاصة في المصلحة .

وترسل نماذج الإفصاح إلي الوحدة , ويتم قيدها في قاعدة البيانات بها , لاتخاذ ما يلزم بشأنها .

(الفصل الثالث)

مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال
والهيكل التنظيمي لها

مادة ١٥- يختص مجلس أمناء الوحدة بتصريف شئونها ووضع السياسة العامة لها ومتابعة تنفيذها بما يكفل تحقيق أغراضها طبقا للقانون , ويكون له , بوجه خاص , القيام بما يأتي :

١- اعتماد النماذج التي تستخدم في إخطار المؤسسات المالية عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال.

٢- اعتماد القواعد التي تستخدم في التعرف علي الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية من خلال وسائل إثبات قانونية .

٣- اعتماد نموذج إفصاح المسافرين عند دخول البلاد عما في حوزتهم من النقد الأجنبي إذا جاوز عشرين ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها .

٤- اعتماد قواعد التنسيق مع سلطات الرقابة علي المؤسسات المالية في إنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام تلك المؤسسات بالأنظمة والقواعد المقررة قانونا لمكافحة غسل الأموال.

٥- التأكد من تزويد السلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات التنفيذية بالمعلومات التي تطلبها .

٦- اقتراح الأنظمة والإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال .

٧- اعتماد الموازنة التقديرية للوحدة .

٨- وضع اللوائح المنتظمة للشئون المالية والإدارية للوحدة , واللوائح المنظمة لشئون العاملين بها , بما يتفق وطبيعة العمل فيها ودون التقيد بالنظم والقواعد المعمول بها في الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام .

٩- وضع القواعد المنظمة لاستعانة الوحدة بالخبراء والمتخصصين في المجالات المتعلقة بأوجه نشاطها , ومعاملتهم المالية .

١٠- وضع الهيكل التنظيمي للوحدة .

ويصدر باللوائح والنظم واعتماد الهيكل التنظيمي المنصوص عليها في البنود (٨ , ٩ , ١٠) قرار من رئيس مجلس الوزراء.

١١- اعتماد برامج تدريب وتأهيل العاملين بالوحدة وقواعد الإسهام مع السلطات الرقابية وغيرها من الجهات المختصة قانونا والمؤسسات المالية في شأن تدريب وتأهيل العاملين بها .

١٢- اعتماد القواعد والإجراءات التي يجب مراعاتها في شأن التعاون القضائي الدولي مع الجهات القضائية الأجنبية وغيرها من الجهات الأجنبية والمنظمات الدولية .

١٣- اعتماد قواعد تبادل المعلومات المتوفرة للوحدة مع غيرها من الوحدات النظيرة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية تطبيقا لأحكام الاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف التي تكون مصر طرفا فيها أو تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل .

مادة ١٦- <u>يتولى رئيس مجلس الأمناء , بوجه خاص , ما يأتي :</u>

١- إدارة شئون الوحدة والإشراف عليها والتأكد من تنفيذها للمهام المحددة لها .

٢- دعوة مجلس الأمناء للانعقاد مرة علي الأقل كل ثلاثة أشهر .

٣- عرض الموازنة التقديرية للوحدة , وغيرها من الموضوعات التي تدخل في اختصاص مجلي الأمناء علي هذا المجلس لاتخاذ قراراته في شأنها .

٤- إعداد تقرير سنوي يقدم إلي مجلس إدارة البنك المركزي المصري يتضمن عرضا لنشاط الوحدة والتطورات العالمية في مجال مكافحة غسل الأموال وموقف مصر منها .

٥- إجراء الاتصالات الترتيبات المتعلقة بعمل الوحدة في المحافل الدولية , وتبادل المعلومات مع الجهات المختصة في الدول الأخرى وبالمنظمات الدولية , تطبيقا لأحكام الاتفاقيات الدولية .

٦- اقتراح إبرام اتفاقيات تعاون دولي أو منكرات تفاهم مع الوحدات النظيرة في الخارج , وغيرها من الجهات الأجنبية والمنظمات الدولية المختصة في مجال مكافحة غسل الأموال.

مادة ١٧- يكون للوحدة مدير تنفيذي يعين بقرار من رئيس مجلس الأمناء بعد موافقة المجلس , ويتضمن القرار تحديد مهام واختصاصات وظيفته .

مادة ١٨- يتضمن الهيكل التنظيمي للوحدة ما يمكنها من القيام بمهامها , وبوجه خاص , إجراءات التحري والفحص والتحليل , والبحوث والدراسات والتدريب , وقاعدة البيانات , والاتصالات والتعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال .

(الفصل الرابع)

الجهات الرقابية

مادة ١٩-تلتزم كل سلطة من السلطات الرقابية بإنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها بالأنظمة والقواعد المقررة قانونا لمكافحة غسل الأموال , وذلك بما يتفق وطبيعة أنشطة هذه المؤسسات.

مادة ٢٠- تضع كل سلطة من السلطات الرقابية , بالتنسيق مع الوحدة , ضوابط الرقابة علي المؤسسات المالية التي تخضع لها وذلك في مجال سياسات وخطط مكافحة غسل الأموال , وتحدد الالتزامات التي يتعين علي هذه المؤسسات القيام بها لتطبيق هذه الضوابط , مع مراعاة تطويرها وتحديثها بما يتناسب مع المتغيرات المحلية والدولية .

مادة ٢١- تهيئ كل سلطة من السلطات الرقابية , بالتنسيق مع الوحدة , الوسائل الكفيلة بالتحقق من قيام كل من المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها بوضع نظام خاص للتعرف علي الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعية والأشخاص الاعتبارية , وذلك من خلال وسائل إثبات قانونية.

مادة ٢٢- تتبع في وضع النظم المشار إليها في المادة (٢١) من هذه اللائحة , الضوابط الآتية :

١- أن يكون التعرف علي الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين عند فتح الحساب , أو بدء التعامل بأية صورة مع أي من المؤسسات المالية , وأن يتم تجديد التعرف عند ظهور شكوك بشأنه في أية مرحلة من مراحل التعامل مع العميل أو المستفيد الحقيقي , علي أن يتضمن التعرف , في جميع الأحوال الوقوف علي أوجه نشاط العميل والمستفيد الحقيقي .

كما يتم التعرف عند إجراء أية عملية من العمليات المالية العارضة إذا جاوزت قيمتها الحد الذي تقرره السلطات الرقابية , بالتنسيق مع الوحدة لذلك النوع من أنواع المؤسسات المالية بما يتناسب مع طبيعة نشاطها .

٢- أن يكون التعرف استنادا إلي مستندات قانونية , وأن يتم الاحتفاظ بصور من هذه المستندات , لمدة خمس سنوات من تاريخ قفل الحساب أو انتهاء التعامل معه المؤسسة المالية علي حسب الأحوال.

٣- أن يتم تحديث بيانات التعرف علي الهوية والأوضاع القانونية المشار إليها بصفة دورية .

٤- أن يراعي في التعرف علي هوية كل من العملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الاعتبارية وعلي أوضاعه القانونية , استيفاء البيانات المثبتة لطبيعته , وكيانة القانون , واسمه , وموطنة , وممثله القانوني وسنده في تمثيله , وتكوينه المالي وأوجه نشاطه , وأسماء وعناوين الشركاء , أو المساهمين الذين تجاوز ملكية كل منهم (١٠%) من رأس مال الشركة علي حسب الأحوال , وإرفاق المستندات المثبتة لهذه البيانات .

٥- ألا يقبل من الوكيل كالمحامي أو المحاسب أو الوسيط المالي , ومن في حكمهم التذرع بعدم إفشاء سر المهنة عند استيفاء بيانات التعرف علي النحو المشار إليه.

٦- أن تقوم المؤسسة المالية , عند الاشتباه في صحة ما يقدم من بيانات أو مستندات التعرف , بالتحقق من صحتها بكافة الطرق , بما فيها الاتصال بالجهات المختصة بتسجيل هذه البيانات أو إصدار تلك المستندات كمصلحة التسجيل التجاري , والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ومصلحة الشركات , ومصلحة الأحوال المدنية , ومصلحة الشهر العقاري والتوثيق وغيرها .

٧- أية ضوابط أخري تقتضيها الطبيعة الخاصة لأوجه نشاط كل مؤسسة من المؤسسات المالية .

مادة ٢٣- تتخذ كل سلطة من السلطات الرقابية ما يلزم من وسائل الرقابية المكتبية والميدانية للتحقق من التزام المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية والضوابط لرقابتها بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية والضوابط الرقابية , واتخاذ الإجراءات المقررة في شأن أية مخالفة لتلك الأحكام وفقا للقوانين والأنظمة ذات الصلة , مع

مراعاة أن العقوبات المنصوص عليها في القانون لا تحول دون توقيع الجـزاءات الإدارية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المتعلقة بتلك المؤسسات المالية .

وتوافي كل سلطة من السلطات الرقابية الوحدة بتقرير دوري عن نشاطها في مجال مكافحة غسل الأموال واقتراحاتها لتطوير سياسات وخطط هذه المكافحة .

مادة ٢٤- تعين كل سلطة من السلطات الرقابية مسئول اتصال يمثلها لدي الوحدة في شئون مكافحة غسل الموال , علي أن يكون ذا كفاءة وخبرة بهذه الشئون ومـن مستوي وظيفي لأداء المهام المنوطة به.

وتخطر السلطة الرقابية الوحدة باسم ممثلها وبالبيانات التي تعينها علي الاتصال به والتعامل معه , كما تخطرها بمن يحل محله في حالة غيابه ممن تتوافر فيـه ذات الشروط.

مادة ٢٥- تعين كل جهة من الجهات الرقابية العامة , المشار إليها في المـادة (١) من هذه اللائحة , (مسئول اتصال) يمثلها لدي الوحدة في شـئون مكافحـة غسـل الأموال , علي أن يكون ذا كفاءة وخبرة بهذه الشئون , ومـن مسـتوي وظيفـي مناسب لأداء المهام المنوطة به.

وتخطر كل جهة الوحدة باسم ممثلها والبيانات التي تعينهـا علـي الاتصـال بـه والتعامل معه , كما تخطرها بمن يحل محله في حالة غيابه , ممن تتوافر فيه ذات الشروط .

مادة ٢٦- تتخذ الجهات الرقابية كافة الإجـراءات والوسـائل اللازمـة لتبـادل المعلومات والتنسيق مع الوحدة في شأن مكافحة غسل الأموال , بما في ذلك إنشاء (قاعدة بيانات) لما يتوافر لديها من معلومات في هذا الخصوص .

مـادة ٢٧- تتولي الجهات الرقابية معاونة الوحدة فيما تطلبه من إجراءات التحري والفحص بشأن الإخطارات والمعلومات التي ترد إليها عن العمليات التي يشتبه في إنها تتضمن غسل أموال.

مادة ٢٨- إذ تبين لي من الجهات الرقابية أثناء مباشرتها لاختصاصاتها المقـررة قانونا قيام شبهة غسل أموال تعين عليها أن تبادر بإطار الوحدة فورا بتلك الشـبهة

ويراعي في الإخطار البيانات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه اللائحــة ، وذلك حتى تتمكن الوحدة من مباشرة واجباتها المنصوص عليها قانونا فــي شــأن إجراءات التحري والفحص وإبلاغ النيابة العامة وطلب اتخاذ التدابير التحفظية وفقا للمادتين (٤ ، ٥) من القانون.

(الفصل الخامس)

المؤسسات المالية

مادة ٢٩ -تلتزم كل مؤسسة من المؤسسات المالية بوضع النظم الكفيلة بتطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات التنفيذية , وذلك بما يتفق وطبيعة أنشطة هذه المؤسسات , علي النحو الوارد بالمواد التالية :

مادة ٣٠- تضع كل مؤسسة من المؤسسات المالية نظاما خاصا للتعرف علي الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية , علي أن يتبع في وضع هذا النظم الضوابط المنصوص عليها في المادة (٢٢) من هذه اللائحة , بالإضافة إلي أية ضوابط أخري تكون لازمة في هذا المجال بما يتناسب مع طبيعة أوجه نشاط المؤسسة .

وعلي كل مؤسسة مالية موافاة السلطة الرقابية المختصة والوحدة بتلك النظم .

مادة ٣١- تلتزم كل مؤسسة من المؤسسات المالية بإخطار الوحدة عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال , وذلك علي النماذج التي تضعها الوحدة , ويتعين عليها أن تضع القواعد والإجراءات التي تتخذ في سبيل القيام بواجب الإخطار متضمنة المعايير التفصيلية للاشتباه والتي تتناسب مع طبيعة نشاط المؤسسة .

مادة ٣٢- يجب علي كل مؤسسة من المؤسسات المالية أن تراجع بصفة دورية وكلما اقتضي الحال لتتمشي مع التطورات في مجال خطط وسياسات مكافحة غسل الأموال علي المستويين المحلي والدولي .

مادة ٣٣- تلتزم كل مؤسسة من المؤسسات المالية بعدم فتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية .

مادة ٣٤- يتعين علي كل مؤسسة من المؤسسات المالية , وبحسب طبيعة نشاطها , إمساك سجلات ومستندات لقيد ما تجريه من العمليات المالية المحلية أو الدولية ,

تتضمن البيانات الكافية للتعرف علي هذه العمليات , وعليها أن تحتفظ بهذه السجلات والمستندات وسجلات العملاء والمستفيدين وفقا لما يلي :

بالنسبة للحسابات التي يتم فتحها في البنوك والمؤسسات المالية الأخرى للأشخاص الطبيعيين والأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية , يتم الاحتفاظ بالمستندات والسجلات المتعلقة بتلك الحسابات لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ قفل الحسابات .

بالنسبة للعمليات التي يتم تنفيذها لعملاء ليست لهم حسابات يتم الاحتفاظ بالمستندات والسجلات لأية عملية , لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء العملية .

مادة ٣٥- تلتزم كل مؤسسة من المؤسسات المالية بتعيين (مدير مسئول) عن مكافحة غسل الأموال , ويراعي في اختباره أن يكون من مستوي وظيفي عال في المؤسسة , وأن تتوافر لديه المؤهلات العملية والخبرة العملية الكافية .

مادة ٣٦- تتولي كل مؤسسة من المؤسسات المالية تحديد اختصاصات المدير المسئول عن شئون مكافحة غسل الأموال علي أن تتضمن هذه الاختصاصات تلقي المعلومات عن العمليات غير العادية والمشتبه فيها , التي تتجها أنظمة المؤسسة المالية الداخلية , أو التي ترد إليه من العاملين , أو من أية جهة أخري , وقيامه بفحص هذه العمليات واتخاذ القرار في شأن إخطار الوحدة بها أو حفظها , علي أن يكون قرار الحفظ مسببا وأن يكون مسئولية الإخطار منوطة به.

مادة ٣٧- علي كل مؤسسة من المؤسسات المالية أن تهيئ للمدير لمسئول ما يمكنه من مباشرة اختصاصاته في استقلالية , وما يكفل الحفاظ علي سرية المعلومات التي ترد إليه الإجراءات التي يقوم بها , ويكون له في سبيل ذلك الإطلاع علي السجلات والبيانات التي تلزم لقيامه بأعمال الفحص , ومراجعة النظم والإجراءات التي تضعها المؤسسة المالية لمكافحة غسل الأموال ومدي الالتزام بتطبيقها , واقتراح ما يلزم لاستكمال ما يكون بها من نقص أو ما تحتاجه من تحديث وتطوير أو لزيادة فاعليتها وكفاءتها .

مادة ٣٨- يعد المدير المسئول تقريرا مرة علي الأقل كل سنة عن أوجه نشاطه وتقييمه لنظم وإجراءات مكافحة غسل الأموال في المؤسسة , وعن العمليات غير العادية والمشتبة فيها وما اتخذ في شأنها مشفوعا بما يراه من اقتراحات في هذا الشأن .

ويقدم التقرير إلي مجلس إدارة المؤسسة لإبداء ما يراه من ملاحظات , وما يقرر اتخاذه من إجراءات في شأنه , ويرسل هذا التقرير إلي الوحدة مشفوعا بملاحظات وقرارات مجلس إدارة المؤسسة في شأنه.

مادة ٣٩- يتولى المدير المسئول إمداد بما تطلبه من البيانات وتيسير إطلاعها علي السجلات والمستندات في سبيل مباشرتها أعمال التحري والفحص , أو لتضمنيها قاعدة البيانات المنشأة في الوحدة , كما يكون مسئولا عما يتعلق بوضع وتنفيذ خطط ومناهج وبرامج التأهيل والتدريب.

مادة ٤٠- تعد في كل مؤسسة مالية خاصة بالعمليات المشتبة فيها تودع فيها صور الإخطار عن هذه العمليات والبيانات والمستندات المتعلقة بها ويحفظ بهذه الملفات لمدة لا تقل عن خمس سنوات أو إلي حين صدور قرار أو حكم نهائي في شأن العملية أيهما أطول .

(الفصل السادس)

التدريب والتأهيل

في مجال مكافحة غسل الأموال

مــادة ٤١- تضع المؤسسات المالية والسلطات الرقابة والجهات الرقابية الأخــرى والوحدة , خططا وبرامج لتدريب وتأهيل العاملين فيهما في مجال مكافحــة غســل الأموال , بحيث تكفل اعداداهم لحسن القيام بهذه الاختصاصات ومسايرة التطــور العالمي وترسيخ قواعد العمل المهني السليم في هذا المجال .

ويكون وضع هذه البرامج وتنفيذها بالتنسيق بين المؤسسات والسلطات والجهــات المشار إليها وبين الوحدة .

مادة ٤٢- يستعان في تنفيذ برامج الإعداد والتأهيل , (بالمعاهد المتخصصة) التي تنشأ لهذا الغرض أو يكون التدريب في مجال غسل الأموال من بين أغراضــها , محلية كانت أو خارجية مع الاستفادة بالخبرات المحلية والدولية في هذا الخصوص , ويكون ذلك في إطار السياسة العامة للتأهيل والتدريب التي تضعها الوحدة .

(الفصل السابع)

التعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال

مادة ٤٣- يكون تبادل الجهات القضائية المصرية مع الجهات القضائية الأجنبية التعاون القضائي في مجال مكافحة غسل الأموال في كافة صوره المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون وفق القواعد التي تقررها الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون مصر طرفا فيها أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل .

مادة ٤٤- تزود قاعدة البيانات في الوحدة ببيان عن الاتفاقيات المشار إليها في المادة (٤٣) من هذه اللائحة وملخص لأهم أحكام هذه الاتفاقيات , ووجه خاص , بيان الجهة التي تحددها كل اتفاقية لتبادل التعاون الدولي عن طريقها .

مادة ٤٥- تتخذ الوحدة ما يلزم لطلب اتخاذ الاجراءات القانونية في دولة أجنبية لتعقب أو تجميد الأموال موضوع جرائم غسل الأموال عائداتها أو الحجز عليها .

مادة ٤٦- تعمل الوحدة علي إبرام اتفاقيات تعاون دولي أو مذكرات تفاهم مع الوحدات النظيرة في الخارج وغيرها من الجهات الأجنبية والمنظمات الدولية المختصة في مجال مكافحة غسل الأموال , وذلك لتيسير التعاون الدولي بصوره المختلفة وتبادل المعلومات والخبرات في ذلك الشأن .

مادة ٤٧- تعمل الوحدة علي إبرام اتفاقيات دولية في شأن تنظيم التصرف في حصيلة الأموال المحكوم بمصادرتها , من جهات قضائية مصرية أو أجنبية في جرائم غسل الأموال , تتضمن قواعد تلك الحصيلة بين أطراف الاتفاقية وذلك في الحالات التي تكون المصادرة فيها نتيجة تنسيق وتعاون بين أطراف الاتفاقية .

مادة ٤٨- يراعي عند تنفيذ (تبادل المعلومات) أعمالا لأحكام الاتفاقيات المبرمة أو مبدأ المعاملة بالمثل أن تتعهد الوحدات الطالبة بضمان الاستخدام السليم لتلك المعلومات , وبوجه خاص , ألا تستخدم المعلومات المتبادلة إلا في الغرض الذي طلبت من أجله وألا تقدم إلي طرف ثالث إلا (بموافقة مسبقة) من الوحدة التي تقدم المعلومات.

٢- قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٣
بنظام العمال والعاملين بوحدة مكافحة غسل الأموال

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع علي الدستور

وعلي قانون البنوك والائتمان الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧,

وعلي القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن البنك المركزي والجهاز المصرفي

وعلي قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢

وعلي قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ في شان وحدة مكافحة غسل الأموال

وبناء علي ما عرضه رئيس مجلس الوزراء

قرر

(المادة الأولي)

يختص مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال ما يأتي :

١- وضع اللوائح المنظمة للشئون المالية والإدارية للوحدة , ولشئون العاملين بها , والهيكل التنظيمي لها , وذلك دون التقيد بالنظم والقواعد المعمول بها في الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام .

٢- وضع القواعد المنظمة لاستعانة الوحدة بالخبراء والمتخصصين , في المجالات المتعلقة بأوجه نشاطها , ومعاملتهم المالية .

ويصدر بهذه اللوائح والنظم واعتماد الهيكل التنظيمي قرار من رئيس مجلس الوزراء.

(المادة الثانية)

يصدر بتحديد المعاملة لرئيس وأعضاء مجلس الأمناء متضمنة مكافآتهم وبدل حضور جلسات المجلس ومصاريف الانتقال . (قرار) من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثالثة)

إلي أن تصدر اللوائح والنظم المشار إليها في المادة الأولي من هذا القرار , يعمل في شأن نظام العمل والعاملين بالوحدة باللوائح المنظمة للشئون المالية والإدارية السارية في البنك المركزي المصري , بما فيها لائحة العقود والمشتريات , ولائحة العاملين به , وذلك بما لا يتعارض مع أحكام قانون مكافحة غسل الأموال , وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ المشار اليهما , وفي تطبيق أحكام هذه اللوائح علي الوحدة يكون لمجلس أمنائها اختصاصات مجلس إدارة البنك المركزي , ولرئيس مجلس الأمناء اختصاصات محافظ البنك المنصوص عليها في تلك اللوائح .

ويجوز لرئيس مجلس الوزراء أن يقرر بعض المزايا المالية والعينية للعاملين بالوحدة , وذلك بناء علي اقتراح مجلس الأمناء.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية , ويعمل به من تاريخ نشره صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ذ القعدة سنة ١٤٢٣ ه

(الموافق ٢٧ يناير سنة ٢٠٠٣ ه)

حسني مبارك

٤- قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢
في شأن وحدة مكافحة غسل الأموال[1]

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع علي الدستور

وعلي قانون البنوك والائتمان الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧

وعلي قانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن البنك المركزي والجهاز المصرفي ،

وعلي قانون في شأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها الصادر القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ،

وعلي القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ في شأن سرية الحسابات بالبنوك،

وعلي قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢،

وعلي قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي ،

وعلي قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧،

وعلي قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١،

وعلي قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر:-

(المادة الأولي)

تنشأ بالبنك المركزي المصري (وحدة مستقلة) ذات طابع خاص لمكافحة غسل الموال تتولي مباشرة الاختصاصات الواردة بقانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ، علي النحو المبين في هذا القرار.

(*) الجريدة الرسمية العدد ٤ (مكرر) في ٢٠٠٣/١/٢٧.

(المادة الثانية)

يشكل للوحدة مجلس أمناء يضم خمسة أعضاء , ثلاثة بحكم وظائفهم واثنين من أهل الخبرة , علي الوجه الأتي:

١- مساعدة وزير العدل يختاره الوزير , رئيسا).

٢- أقدم نائب هيئة سوق المال.

٤- ممثل لاتحاد بنوك مصر يرشحه اتحاد البنوك.

٥- خبير في الشئون المالية والمصرفية يختاره مجلس الوزراء.

يصدر هذا التشكيل بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

(المادة الثالثة)

يشكل مجلس أمناء الوحدة بتصريف شئونها ووضع السياسة العامة لها , ومتابعة تنفيذها , بما يكفل تحقيق أغراضها طبقا لقانون مكافحة غسل الأموال المشار إليها , ويكون له علي الأخص ما يأتي :

١- اعتماد النماذج اللازمة لتنفيذ أحكام قانون غسل الأموال المشار إليه .

٢- تهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام المؤسسات المالية بالأنظمة والقواعد المقررة قانونا لمكافحة غسل الأموال.

٣- التأكد من تزويد السلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال بالمعلومات التي تطلبها.

٤- اعتماد قواعد تبادل المعلومات المتوفرة للوحدة مع الوحدات المماثلة في الدول الأجنبية والمنظمات تطبيقا لأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفا فيها أو تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

٥- اقتراح الأنظمة والإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال في الدولة .

(المادة الرابعة)

مدة عضوية مجلس الأمناء (سنتان) ويجتمع المجلس بالمقر الرئيسي للبنك المركزي المصري بالقاهرة , وذلك بدعوة من رئيسه مرة علي الأقل كل ثلاثة

أشهر , وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضـائه , وتصـدر قراراتـه بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين) , وعند تساوي الأصوات يرجح الجانـب الذي منه الرئيس , وتكون هذه القرارات نافذة دون حاجة إلي اعتماد أو تصديق .

(المادة الخامسة)

يتولى رئيس مجلس الأمناء الإشراف علي الوحدة وإدارة شئونها :

١- التأكد من تنفيذ الوحدة للمهام المحددة لها .

٢- إجراء الاتصالات والترتيبات المتعلقة بعمل الوحدة في المحافل الدولية وتبادل المعلومات مع الجهات المختصة بالدول الأخرى وبالمنظمات الدولية تطبيقا لأحكام الاتفاقيات الدولية .

(المادة السادسة)

يعد رئيس مجلس الأمناء (تقريرا سنويا) يقدم إلي (مجلس إدارة البنـك المركـزي المصري) يتضمن عرضا لنشاط الوحدة والتطورات العالمية في مجـال مكافحـة غسل الأموال وموقف مصر منها , ويرفع التقرير وملاحظات مجلس إدارة البنـك المركزي للعرض علي رئيس الجمهورية .

(المادة السابعة)

يتم توفير التمويل اللازم للوحدة من ميزانية البنك المركزي المصري وما يوفر لها من موارد خاصة , وبحيث تتضمن الموازنة التقديرية السنوية للبنـك المركـزي المصري تخصيص التمويل المناسب للوحدة وفقا للموازنة التقديرية المعتمدة مـن مجلس الأمناء.

(المادة الثامنة)

يحظر علي أعضاء مجلس أمناء الوحدة وكافة العاملين بها الإفصـاح للعميـل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القـانون عـن أي إجراء من إجراءات أو التحري أو الفحص التي تتخذ في شأن المعـاملات الماليـة المشتبة في أنها تتضمن غسل أموال , أو في البيانات المتعلقة بها .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية . ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الأخر سنة ١٤٢٣ ه

(الموافق ٢٤ يونيه سنة ٢٠٠٢ م)

حسني مبارك

٥- قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٥٩٩ لسنة ٢٠٠٣[1]
في شأن تشكيل مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع علي الدستور

وعلي قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢

وعلي قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ في شأن وحـدة مكافحة غسل الأموال

قرر:

(المادة الأولي)

يشكل مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال , علي الوجه الاتي :

المستشار / سري محمود صيام – مساعد وزير العدل	رئيسا
السيد /محمود عبد العزيز محمد – أقدم نائب لمحافظ البنك المصري	عضوا
السيد / عبد الحميد إبراهيم – رئيس هيئة سوق المال	عضوا
السيد / محمود سيد عبد اللطيف – رئيس بنك الإسكندرية ممثلا لاتحاد بنوك مصر	عضوا
السيد / محمود عبد السلام عمر- خبيرا في الشئون المالية – المصرفية	عضوا

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية , وعلي الجهات المختصة تنفيذه .

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٢٢٢ – في ٢٠٠٢/٩/٢٦.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٢ رجب سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٩ سبتمبر سنة ٢٠٠٢ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

٦- قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠
في شأن سرية الحسابات بالبنوك[1]
معدل بقانون ١٩٩٢/٩٧

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع علي الدستور

وعلي القانون المدني

وعلي قانون المرافعات المدنية والتجارية

وعلي قانون العقوبات

وعلي قانون الإجراءات الجنائية

وعلي القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري

وعلي القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والائتمان

وعلي القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ

وعلي القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية

وعلي قانون مكافحة سل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢

وعلي القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب

وعلي القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع

وعلي القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي

وعلي القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي

وعلي القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون حماية القيم من العيب

وعلي القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضرائب علي الدخل

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٩ مكرر أ في ١٩٩٠/١٠/٢.

وعلي القانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون ضريبة الأيلولة وبعد موافقة مجلس الوزراء

وبناء علي ما أرتاه مجلس الدولة

قرر

القانون الآتي نصه

مادة ١- تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم في البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بها (سرية) . ولا يجوز الإطلاع عليها أو إعطاء بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بأذن كتابي من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة أو من أحد ورثته أو من أحد الموصي لهم . بكل أو بعض هذه الأموال . أو من النائب القانوني أو الوكيل المفوض في ذلك أو بناء علي حكم قضائي أو حكم محكمين.

ويسري الحظر المنصوص عليه في الفقرة السابقة علي جميع الأشخاص والجهات بما في ذلك الجهات التي يخولها القانون سلطة الإطلاع أو الحصول علي الأوراق أو البيانات المحظور إفشاء سريتها طبقا لأحكام هذا القانون . ويظل هذا الحظر قائما حتى ولو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأي سبب من الأسباب .

مادة ٢- للبنوك أن تفتح لعملائها حسابات حرة مرقمة بالنقد الأجنبي أو ربط ودائع منها أو قبول ودائع مرقمة بالنقد المذكور . ولا يجوز أن يعرف أسماء أصحاب هذه الحسابات والودائع غير المسئولين بالبنك الذين يصدر بتحديدهم قرار من مجلس إدارته.

ويضع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بعد الاتفاق مع محافظ البنك المركزي المصري الشروط والأوضاع الواجب توافرها لفتح هذه الحسابات أو قبول الودائع.

ويحدد مجلس إدارة البنك المركزي المصري البنوك التي يرخص لها بفتح الحسابات وقبول الودائع المذكورة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز الكشف عن شخصه صاحب الحساب أو الوديعة المرقمة إلا ببيان كتابي منه أو من أحد ورثته أو من أحد الموصي لهم بكل أو بعض هذه الأموال أو من النائب القانون أو الوكيل المفوض في ذلك أو بناء علي حكم قضائي واجب النفاذ أو حكم محكمين نهائي . ويسري الحظر المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة السابقة علي هذه الحسابات والودائع.

مادة ٣- للنائب العام أو لمن يفوضه من المحامين العامين الأول علي الأقل من تلقاء نفسه أو بناء علي طلب جهة رسمية أو أحد ذوي الشأن أن يطلب من محكمة استئناف القاهرة الأمر بالإطلاع أو الحصول علي أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها في المادتين السابقتين أو المعاملات المتعلقة بها وذلك في أي من الحالتين الآتيتين :

أ- إذا اقتضي ذلك كشف الحقيقة في جناية أو جنحة قامت الدلائل الجدية علي وقوعها .

ب- التقرير بما في الذمة بمناسبة حجز موقع لدي أحد البنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون .

وتفصل المحكمة في غرفة المشورة في الطلب خلال الثلاثة أيام التالية لتقديمه بعد سماع أقوال النيابة العامة .

وعلي النائب العام أو من يفوضه في ذلك من المحامين العامين الأول علي الأقل إخطار البنك وذوي الشأن بحسب الأحوال بالأمر الذي تصدره المحكمة في هذا الشأن خلال الأيام الثلاثة التالية لصدوره.

ولا يبدأ سريان الميعاد المحدد للتقرير بما في الذمة إلا (من تاريخ إخطار البنك بالأمر المذكور) .

ويكون النائب العام أو لمن يفوضه من المحامين العامين أن يأمر مباشرة بالإطلاع أو الحصول علي أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها في المادتين الأولي والثانية من القانون المشار إلية أو المعاملات المتعلقة بها , إذ اقتضي ذلك كشف الحقيقة في جريمة من الجرائم

المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات[1] .

مادة ٤- يضع مجلس إدارة البنك المركزي المصري القواعد المنظمة لتبادل البنوك معه وفيما بينها المعلومات والبيانات المتعلقة بمديونية عملائها والتسهيلات الائتمانية المقررة لهم بما يكفل سريتها ويضمن توافر البيانات اللازمة لسلامة منح الائتمان المصرفي .

مادة ٥- يحظر علي رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنوك ومديريها أو العاملين بها إعطاء أو كشف أية معلومات أو بيانات عن عملاء البنوك أو حساباتهم أو ودائعهم أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم أو معاملاتهم في شأنها أو تمكين الغير من الإطلاع عليها في غير الحالات المرخص بها بمقتضي أحكام هذا القانون.

ويسري هذا الحظر علي كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر علي البيانات والمعلومات المشار إليها .

مادة ٦-لا تخل أحكام هذا القانون بما يأتي :

١- الواجبات المنوط أداؤها قانونا بمراقبي حسابات البنوك وبالاختصاصات المخولة قانونا لكل من البنك المركزي المصري أو وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

٢- التزام البنك بإصدار شهادة بأسباب رفض صرف الشيك بناء علي طلب صاحب الحق .

٣- حق البنك في الكشف عن كل أو بعض البيانات الخاصة بمعاملات العميل اللازمة لإثبات حقه في نزاع قضائي نشأ بينه وبين عميله بشأن هذه المعاملات .

---

(١) الفقرة الأخيرة مضافة بالمادة ٦ ق ١٩٩٢/٩٧ ، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد ٢٩ مكرر بتاريخ ١٩٩٢/٧/١٨.

أخر أنباء غسيل الأموال

(جريدة الأهرام : عدد الأربعاء ٢٠٠٥/٥/٢٥)

ضبط محاولة لغسل مليون جنيه من حصيلة تهريب الآثار

رصدت إدارة مكافحة غسل الأموال (بمباحث الأموال العامة) محاولة زوجة المتهم فاروق الشاعر المحبوس علي ذمة قضية تهريب أثار خارج البلاد . غسل أموال الزوجة المتحصلة من تجارته المحرمه باللجوء لحيلة خبيثة , حيث سحبت مليون من أموال زوجها قبل التحفظ عليها ثم أودعت المبلغ في حساب باسم ابنة خالتها ببنك التمويل المصري السعودي , ثم ضبط المستندات الدالة علي الواقعة وتمت إحالة الزوجة وقريبتها إلي النيابة التي تولت التحقيق.

وكانت معلومات قد وردت إلي مباحث الأموال العامة تفيد قيام كريمة عبد الله زوجة المتهم فاروق الشاعر بنشاط غسل الأموال , وبأجراء التحريات تبين أن الزوجة سحبت مبلغ مليون جنيه من حسابها في بنك التمويل المصري السعودي قبل أيام قليلة من صدور قرار النائب العام بالتحفظ علي ممتلكات زوجها , ثم أودعت المبلغ في حساب أخر بالبنك ذاته باسم ابنه خالتها رباب (موظفة) . وبعد اتخاذ الإجراءات اللازمة تمت مراقبة الهواتف الخاصة بالزوجة وقريبتها لمدة ٣ أشهر تبين قيام رباب بسحب نصف مليون جنيه من المبلغ المودع باسمها وتسليمه لكريمة في ٩ فبراير المبلغ المودع باسمها وتسليمه لكريمة في ٩ فبراير الماضي . كما دأبت علي سحب الفوائد الشهرية للمبلغ المتبقي في الحساب وتسليمها لكريمة أيضا عن طريق أقاربهما .

وكشفت المتابعة الهاتفية لزوجة فاروق الشاعر بيعها (فيلا) مملوكة لها بقرية زايد بريزيدنز مقابل ٣٦٥ ألف جنيه رغم صدور قرار بالتحفظ علي ممتلكاتها وذلك بادعاء فقدها عقد ملكية الفيلا الأصلية وتحرير محضر في قسم شرطة العمرانية بذلك وتسليم الفيلا الي الشركة البائعة التي تواطأت معها وحررت عقدا مباشرا

للمشتري الجديد . وقامت الزوجة ببيع شقة مملوكة لها بأبراج الطائف بالإسكندرية بالأسلوب ذاته.

تمت مداهمة مسكني الزوجة كريمة عبدالله وابنة خالتها رباب حيث عثر لدي الأولي علي ٣٦٥ ألف جنية مصري من حصيلة بيع الفيلا والعقد الأصلي الذي ادعت فقده بالإضافة لمبلغ ٤٤ ألف ريال سعودي و١٤ ألف دولار أمريكي وتم ضبط مستندات عديدة تحوي حساباتها الشهرية التي تتعدي ٣٠٠ ألف جنيه.

كما عثر لدي الثانية علي دفتر توفير من البنك مودع به نصف مليون جنيه و ٤٠٥٠ جنيها عائدا شهريا لذلك المبلغ . وبمناقشتهما اعترافا تفصيليا بغسلهما للأموال علي النحو الوارد في التحريات والتسجيلات فتم إحالتها إلي النيابة التي تولت التحقيق .

كتب صدرت للمؤلف

١- الموسوعه الشامله فى الملكية العقارية والعقود المدنية العقارية ٦ جزء .
الناشر / المكتب الفنى للموسوعات القانونيه .
٢- الوسيط فى حماية حقوق الملكية الفكرية ٢ جزء .
الناشر / المكتب الفنى للموسوعات القانونيه .
٣- الوسيط فى مسئولية الطبيب والصيدلى .
الناشر / المكتب الفنى للموسوعات القانونيه .
٤- الوجيز فى جريمة غسيل الأموال ودور البنوك فى مواجهتها .
الناشر / المكتب الفنى للموسوعات القانونيه .
٥- الوجيز فى السجل العينى ومشكلات واجهت تطبيقه بمصر .
الناشر / المكتب الفنى للموسوعات القانونيه .
٦- الوجيز فى إدارة المال والشائع ودعوى الفرز والتجنيب .
الناشر / المكتب الفنى للموسوعات القانونيه .
٧- الوجيز فى الشفعة كسبب لكسب الملكية فى العقار .
الناشر / المكتب الفنى للموسوعات القانونيه .
٨- الوجيز فى المسئولية المدنية ٣ جزء .
الناشر / المكتب الفنى للموسوعات القانونيه .
٩- الوسيط فى التوثيق بمكاتب التوثيق وفروعها التابعة لمصلحة الشهر العقارى .
الناشر / المكتب الفنى للموسوعات القانونيه .
١٠- الوسيط فى قوانين البناء والهدم .
الناشر / دار المطبوعات الجامعية
١١- المرجع الوسيط فى إجراءات الشهر العقارى .
الناشر / المكتب الفنى للموسوعات القانونيه .

تحت الطبع

١) قانون البناء الموحد ٠ (المكتب الفنى للموسوعات القانونيه)٠

٢) الحيازه المدنيه وحمايتها الجنائيه (مطور) ٠

(المكتب الفنى للموسوعات القانونيه)٠

٣) غسل الاموال القذره (المكتب الفنى للموسوعات القانونيه) ٠

٤) المسؤليه المدنيه (التقصيريه - العقديه - التعويض عن حوادث السيارات) ٣ ج

(المكتب الفنى للموسوعات القانونيه)٠

٥) حق الملكية والحقوق العينية الاصليه والتبعيه ٠

(المكتب الفنى للموسوعات القانونيه)٠

٦) المرجع فى عقد البيع والبدل والهبة ٠

(المكتب الفنى للموسوعات القانونيه)٠

٧) المرجع فى الميراث والوصية والوقف ٠

(المكتب الفنى للموسوعات القانونيه)٠

٨) الموسوعه الشامله فى التغذيه السليمه الصحيحه ومنافع ومضار الاعشاب والنباتات طبقا لأحدث أكتشافات المركز القومى للبحوث بالدقى ومدينة مبارك العلميه ببرج العرب والمؤتمرات الطبيه الدوليه من عام ١٩٦٨ حتى الان ٠

(المكتب الفنى للموسوعات القانونيه)٠

مراجع الكتاب

١- الأموال القذرة - غسيل الأموال بمصر والعالم .
أ/ حسني العيوطي
الناشر / أخبار اليوم , سنة ١٩٩٩
٢- المواجهة التشريعية لغسل الأموال بمصر.
د/ إبراهيم حامد طنطاوي
الناشر / دار النهضة العربية , سنة ٢٠٠٣.
٣- مكافحة جرائم غسل الأموال بمصر.
د/ شريف سيد كامل
الناشر / دار النهضة العربية , طبعة ٢٠٠٢.
٤- دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال .
د/ جلال وفاء محمدين
الناشر / دار الجامعة الجديدة للنشر بسوتر ,٢٠٠٤.
٥-مكافحة غسل الأموال ٠
مستشار / عبد الفتاح سليمان
الناشر / دار علاء الدين للطباعة والنشر , ٢٠٠٣
٦- جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي.
د/ هدي قشقوش
الناشر / دار النهضة العربية , طبعة ٢٠٠٢.
٧- تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة .
د/ أشرف توفيق
الناشر / دار النهضة العربية , ٢٠٠١
٨- مشكلة غسيل الأموال وسرية الحسابات بالبنوك٠
د/ ماجد عبد الحميد عمار.

الناشر / دار النهضة العربية , ٢٠٠٢

٩- غسيل الأموال وأثره في الاقتصاد القومي.

د/ فؤاد شاكر

الناشر / مطبوعات البنك المركزي , ٢٠٠١ .

١٠- غسيل الأموال في مصر والعالم .

د/ حمدي عبد العظيم

الناشر / بدون جهة نشر , ٢٠٠١

١١- غسيل الأموال (الظاهرة – الأسباب – العلاج)٠

د/ محسن أحمد الخضيري

الناشر / مجموعة النيل العربية

١٢- المواجهة الجنائية غسل الأموال ٠

أ/ احمد المهدي

أ/ اشرف شافعي

الناشر / دار العدالة ش محمد فريد القاهرة

١٣- غسل الأموال ٠

د/ محمود شريف بسيوني

الناشر / دار الشروق

١٤- عمليات غسل الأموال٠

أ/ محمد علي العريان

الناشر دار الجامعة الحديثة

١٥ – جريمة غسل الأموال ووسائل مخالفتها بمصر ٠ ,

د/ محمد عبد اللطيف عبد العال

الناشر دار النهضة العربية ٣٢ عبد الخالق ثروت القاهرة

١٦- غسل الأموال في التشريع المصري العربي ٠

أ/ محمد أمين الرومي

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة الكتاب	٥
دراسة وتقسيم	٧
الباب الأول	
ماهية غسل المال القذر والهدف منها....................	١١
الباب الثاني	
أثار خطورة المال القذر علي المجتمع والاقتصاد القومي (اقتصاديا – واجتماعيا – وسياسيا , ودوليا)	١٥
الباب الثالث	
الفصل الأول : أسباب ظهور ظاهرة غسل المال القذر.........	٢٠
الفصل الثاني : طرق وأساليب غسل المال القذر.............	٢١
الفصل الثالث : مراحل غسل المال القذر............	٢٧
الفصل الرابع: الحكمة والداعي لتجريم غسل المال القذر وما يوجه من نقد إلي قانون غسل الأموال.....................	٣١
الفصل الخامس: وسائل كشف المال القذر.................	٣٤
الفصل السادس : الصعوبات التي تواجه مكافحة عمليات غسل المال القذر.........................	٣٧
الفصل السابع : التدابير الوقائية لمكافحة غسل المال القذر.....	٣٨
الباب الرابع	
(مصر) والأموال القذرة بها (حجمها – مصادرها) ودور مصر في مكافحتها............................	٤٤
أولا : إصدار قوانين ذات صلة (غير مباشرة بجريمة غسل	

الأموال القذر: ٤٥
حجم الأموال القذرة بمصر........ ٤٦
مصادرها........ ٤٦
طرق مكافحتها........ ٤٩
إصدار قوانين ذات صلة غير مباشرة بالجريمة:- ٥٠
١- قانون سرية الحسابات البنكية ونقده واقتراحات المؤلف.... ٥٠
٢- قانون الكسب غير المشروع ١٩٧٥/٦٢ والنقد الموجه إليه. ٥٣
٣- قانون فرض الحراسه رقم ١٩٧١/٣٤ وتعديلاته بغرض الحراسة علي المتربحين من الوظائف العامة ٥٥
٤- المادتان ٤٢ ,٤٨ مكررا ق ١٩٦٠/١٨٢ وتعديلاته بمكافحة المخدرات........ ٥٦
٥- م ٤٤ مكرر عقوبات........ ٥٦
٦- قرار جمهوري رقم ٢٠٠٢/١٦٤ بإنشاء وحده مكافحة غسل الأموال . وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٢/٥٩٩ بتشكيل مجلس أبناء وحدة مكافحة غسل الأموال ٥٧
اقتراحات المؤلف للحد من ظاهرة غسل المال القذر ٥٧
ثانيا : إصدار قانون ٢٠٠٢/٨٠ بمكافحة غسل الأموال القذرة معدل بقانون ٢٠٠٣/٧٨ ويشمل الآتي: ٥٧
اختصاصات وحدة مكافحة غسيل الاموال ٥٩

جريمة غسل الأموال

١- تعريفها........ ٥٩.
٢- أركانها........ ٦٧
٣- العقوبة والجزاء المقرر للفاعل والجاني........ ٦٧
٤- الإعفاء من العقاب علي تلك الجريمة ٦٨

٣ لجنة فاتف سنة ١٩٨٩ معدل سنة ١٩٩٧ وتوصياتها الأربعون ٨١

٤ اتفاقية مجلس أوروبا استر استبورج نوفمبر ١٩٩٥ ٨٢

٥ اتفاقية باليرموا ديسمبر سنة ٢٠٠٠ لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ٨٣

الباب السادس

مكافحة الجريمة علي الصعيد العربي (الدول العربية) ٨٦

١ الإمارات ٨٦

٢ الكويت.. ٨٧

٣ السعودية.. ٨٧

٤ البحرين.. ٨٨

٥ قطر ٨٨

٦ لبنان.. ٨٩

٧ عمان (مسقط سابقا) ٩١

الباب السابع

مكافحة الجريمة علي الصعيد الأمريكي والأوروبي............ ١٠٠

١ الولايات المتحدة الأمريكية ١٠١

٢ انجلترا.. ١٠٢

٣ فرنسا.. ١٠٣

٤ بلجيكا.. ١٠٤

٥ ألمانيا.. ١٠٤

٦ ايطاليا.. ١٠٥

٧ لكسمبورج.. ١٠٦

٨ كندا.. ١٠٦

٩ سويسرا.. ١٠٦

١٠ أسبانيا.. ١٠٧

الباب الثامن

دور البنوك في مكافحة غسل المال القذر

دور البنوك في مكافحة غسل المال القذر والالتزامات الملقاة علي عاتقها بخصوص ذلك , وأن ذلك استثناءا علي قانون سرية حسابات البنوك رقم ٢٠٥/١٩٩٠ معدل بالإضافة بموجب قانون ١٩٩٢/٩٧ (أي قيد عليه). ١٠٨

أولا :- التزامات بمنع غسل الأموال القذرة. عن طريق : ١٠٩

١- التحقق من هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين............ ١٠٩

٢- التزام المؤسسات المالية بمسك سجلات ومستندات تقيد العمليات التي تجريها – والعقوبة علي مخالفة الالتزامان السابقان ١٠٩

٣- إفصاح المسافرين عند دخول البلاد عما في حيازتهم من مبالغ نقدية (إذا زادت عن عشرين ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها) ولا عقوبة علي مخالفة هذا الالتزام الأخير............ ١٠٩

ثانيا : التزامات لكشف الجريمة , وهي : ١١٠

١- الإخطار عن العمليات المشبوهة وإبلاغ وحدة مكافحة غسل الأموال القذره والعقاب علي مخالفة ذلك. ١١٠

٢- حظر الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات المختصة بمكافحة غسل المال القذر عن إجراءات التحري أو الفحص التي تتخذ في شأن المعاملات المالية المشبوهة والعقاب علي مخالفة ذلك ١١٠

٣- قانون سرية حسابات البنوك والاستثناء عليه ١١٠

الباب التاسع

نصوص الاتفاقيات الدولية................................ ١١٤

١- اتفاقية فيينا سنة ١٩٨٨ .... ١١٤
٢- توصيات لجنة فاتف الأربعون سنة ١٩٩٠.................. ١٥٦
٣- المعايير الدولية التي تحدد الدول غير المتعاونة في مكافحة غسل المال القذر.................................. ١٧٢
٤- الدراسة المعدة من صندوق النقد الدولي حول نظام الحوالة ١٧٦

الباب العاشر

قانون مكافحة المال القذر والقوانين المكملة له.................. ١٨١
١ نصوص قانون مكافحة غسل المال القذر رقم ٢٠٠٢/٨٠ معدل بقانون ٢٠٠٣/٧٨....................................... ١٨١
٢ اللائحة التنفيذية للقانون قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٣/٩٥١... ١٨٩
٣ قرار رئيس جمهورية مصر رقم ٢٠٠٣/٢٨ بنظام العمل والعاملين بوحدة مكافحة غسل الأموال...................... ٢١٦
٤ قرار رئيس جمهورية مصر رقم ٢٠٠٢/١٦٤ بشأن وحدة مكافحة غسل الأموال... ٢١٨
٥ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٩ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تشكيل مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الاموال ٢٢٢
٦ قانون سرية حسابات البنوك رقم ٢٠٥ / ١٩٩٠ معدل بقانون ٩٧ / ٩٢ ٠ .... ٢٢٤
كتب صدرت للمؤلف.. ٢٣١
مراجع الكتاب... ٢٣٣
الفهرس.. ٢٣٥

مكتبة نور الإسلام
أدوات مكتبية-طباعة

Bibliotheca Alexandrina
0658212